وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –

كلية الحقوق

القسم: الحقوق الرقم التسلسلي:.....

التخصص: القانون الجنائي الرمز:.....

البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة المحاكمة في ظل القانون 14/25

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إعداد الطالبة:

– **آسيا صويلح**

إشراف الأستاذ:

د / نورة منصور

السنة الجامعية:2026/2025

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –

كلية الحقوق

القسم: الحقوق الرقم التسلسلي: ...

التخصص: : القانون الجنائي الرمز: .....

البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة المحاكمة في ظل القانون 14/25

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إعداد الطالبتين:

– **آسيا صويلح**

إشراف الأستاذ:

د / نورة منصور

أعضاء لجنة المناقشة

د/ صبرينة مزياني	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**رئيسا**
د/ نورة منصور	**أستاذ محاضر' ب"**	**جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**مشرفا ومقررا**
د/ أسماء معكوف	**أستاذ محاضر' ب'**	**جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2026/2025

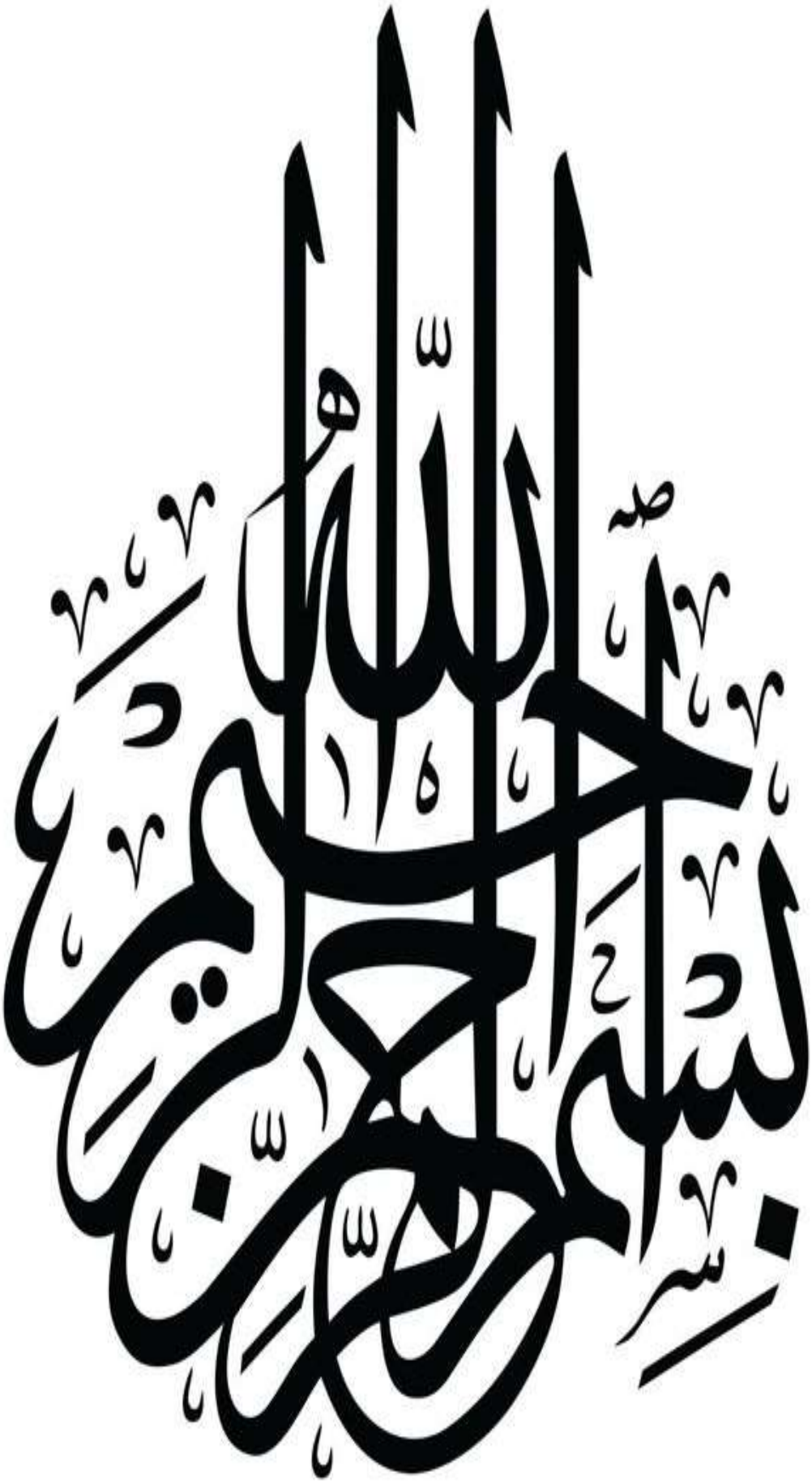
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

تناولت هذه المذكرة الموسومة بعنوان "البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة المحاكمة في ظل تطبيق القانون 14/25" موضوعاً محورياً في السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، حيث هدفت الدراسة إلى تحليل مفهوم البدائل الإجرائية وبيان المبررات العملية والقانونية للجوء إليها، مع دراسة أهم صور هذه البدائل في القانون الجزائري رقم 14/25، وتقييم مدى مساهمتها في تحقيق سرعة المحاكمة دون المساس بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لوصف خصائص ومزايا كل بديل إجرائي، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والمواد الفقهية والاجتهادات القضائية، كما استعانت بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة .وتم جمع البيانات من خلال تحليل النصوص القانونية والمراجع الفقهية المتخصصة والرسائل الجامعية والمقالات العلمية والمحاضرات الأكاديمية. وتوصلت الدراسة إلى أن السياسة الجنائية الجزائرية انتقلت من العقاب التقليدي إلى العدالة التصالحية، وأن المشرع أقر خمسة بدائل إجرائية رئيسية موزعة بين ما هو قبل تحريك الدعوى العمومية (الوساطة الجزائية والتنبيه) وما هو أثناء سير الدعوى (الأمر الجزائي والإخطار الفوري والإقرار المسبق بالذنب)، كما أثبتت الدراسة أن هذه البدائل تساهم بشكل فعال في تخفيف عبء المحاكم وتحقيق التعويض السريع للضحايا، غير أنها تثير بعض الإشكاليات المتعلقة بحق الدفاع وعلنية الجلسات خاصة في نظام الأمر الجزائي، وأوصت الدراسة بجعل الاستعانة بالمحامي إلزامية في الأمر الجزائي، وتفعيل دور القاضي الرقيب على اتفاقيات الوساطة، والتوسع في تطبيق الإقرار المسبق بالذنب.

الكلمات مفتاحية: بدائل، محاكمة، إجرائية،الأمر الجزائي، الضامنة.

Abstract

This thesis, entitled "Procedural Alternatives Guaranteeing Trial Speed under the Application of Law 25/14," addresses a central topic in contemporary Algerian criminal policy. The study aimed to analyze the concept of procedural alternatives, explain the practical and legal justifications for resorting to them, examine the main forms of these alternatives under Algerian Law No. 25/14, and assess their contribution to achieving trial speed without undermining the fundamental principles of criminal justice. The study adopted the descriptive method to outline the characteristics of each procedural alternative, the analytical

method to examine legal texts, jurisprudential materials, and judicial precedents, as well as the comparative method to compare Algerian legislation with comparative legislations such as French and Tunisian law. Data were collected through the analysis of legal texts, specialized jurisprudential references, university theses, scientific articles, and academic lectures. The study concluded that Algerian criminal policy has shifted from traditional punishment to restorative justice, and that the legislator has adopted five main procedural alternatives distributed between those applied before initiating public action (criminal mediation and warning) and those applied during the course of the action (penal order, immediate notification, and guilty plea). The study also demonstrated that these alternatives effectively contribute to reducing the burden on courts and achieving rapid compensation for victims; however, they raise certain issues regarding the right to defense and the publicity of hearings, particularly within the penal order system. The study recommended making legal representation mandatory in penal order proceedings, activating the supervisory role of the judge over mediation agreements, and expanding the application of the guilty plea.

Keywords: Alternatives, Prosecution, Procedural, Penal Order, Safeguarding.

شكر وتقدير

قال تعالى: (ومن يشكر الناس فإنما يشكر لنفسه) سورة لقمان الآية 12

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وهداني لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإنه لا يخلو عمل علمي من فضل الله ثم من فضل من سخرهم الله ليكونوا عوناً ونوراً في طريق البحث والمعرفة.

أود في البداية أن أعبر عن بالغ امتناني وعظيم شكري وتقديري للأستاذة الفاضلة **الدكتورة/ منصور نورة**، التي لم تتدخر جهداً في الإشراف على هذه المذكرة، فقد كانت –بحق– خير مرشد ومعين، بتوجيهاتها السديدة، وملاحظاتها الدقيقة، وصبرها الجميل، مما كان له الأثر الكبير في إخراج هذا العمل إلى النور.
أسأل الله أن يبارك فيها وفي علمها، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

إلى ذاتي التي رفضت أن تنكسر... إلى قلبي الذي خاض الغمار وتعب، ثم أصرّ وأبى إلا أن يكون.

إلى نفسي التي كانت وحدها سنداً لنفسها في لحظات الضعف... إلى روحي التي أؤمن أنها تستحق كل جميل.

إلى من أحبهم قبل أنفاسي وقبل أن يدق قلبي... إلى **أبي الغالي عبد الجميد**، أسأل الله أن يرفع عنك الألم، ويلبسك ثوب الصحة والعافية. أنت العوض، وأنت الأمان.

إلى من رحلت بجسدها وبقيت روحاً تسكن روحي... إلى **أمي الحبيبة نصيرة**، رحمك الله حيث كنت وحيث صرت. اشتقت إليك حد البكاء دون صوت. اللهم اجعل قبرها روضة من رياض الجنة، وآنس وحدتها، وأكرم مثواها.

إلى أرواح تسكن روحي... إلى أخواتي الغاليات :**هاجر، خولة ، إيمان ، وفدوى**، وإلى إخوتي الأعزاء :**نصرو، أيوب** ، وأغلى ما عندي: **أبي، ساجد، غيث، منيب، جود، كرم** ،أنتم العائلة التي تفيض حباً.

إلى رفيقات العمر والحلم... إلى صديقاتي المقربات إلى قلبي :**إكرام، أسماء لميس، ليليا**، ...وإلى كل زميلة مرّت بي وتركت بصمتها بصمت في طريقي. أنتن النعم التي لا تقدر بثمن.

آسيا صويلح

قائمة المحتويات:

ملخص..... 1

الشكر والتقدير 3

الإهداء..... 4

مقدمة..... 6

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبدائل اللاإجرائية وسرعة المحاكمة..... 11

تمهيد..... 12

المبحث الأول: ماهية البدائل وسرعة المحاكمة 13

المطلب الأول: مفهوم البدائل الإجرائية 13

المطلب الثاني: مفهوم سرعة المحاكمة 17

المبحث الثاني: مبررات اللجوء للبدائل الإجرائية..... 23

المطلب الأول: مبادئ سرعة المحاكمة العادلة والبدائل الإجرائية..... 23

المطلب الثاني: عوامل الأخذ بالبدائل الإجرائية..... 29

خلاصة الفصل الأول..... 35

الفصل الثاني: صور البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة المحاكمة في ظل القانون 14/25..... 36

تمهيد..... 37

المبحث الأول: البدائل الإجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية..... 38

المطلب الأول: الوساطة الجزائية..... 38

المطلب الثاني: التنبيه الجزائي 63

المبحث الثاني: البدائل الإجرائية أثناء سير الدعوى العمومية..... 65

المطلب الأول: الأمر الجزائي كبديل إجرائي تقليدي..... 66

المطلب الثاني: الإخطار الفوري والمثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كبدائل إجرائية مستحدثة 71

خلاصة الفصل الثاني..... 89

الخاتمة 90

قائمة المصادر والمراجع..... 93

فهرس المحتويات 102

مقدمة

مقدمة

تعيش أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة أزمة حقيقية تتمثل في تراكم القضايا، وبطء الإجراءات التقليدية، وارتفاع تكاليف التقاضي، وفقدان الثقة في الأحكام القضائية نتيجة تأخر الفصل فيها. لم يعد الردع العقابي التقليدي، خاصة عبر عقوبة السجن، قادراً بمفرده على تحقيق أهداف السياسة الجنائية، بل أظهر قصوراً كبيراً في إصلاح المحكوم عليهم وأدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية. من هنا، برزت الحاجة إلى التوفيق بين متطلبات العدالة الفعالة وضمانات المحاكمة العادلة، فظهرت فكرة "البدائل الإجرائية "كآليات قانونية مبتكرة تهدف إلى تجاوز الجمود الإجرائي، سواء من خلال آليات تفاوضية قبل تحريك الدعوى العمومية (كالوساطة والتنبيه)، أو آليات تبسيطية أثناء سيرها (كالأمر الجزائي والإخطار الفوري والإقرار المسبق بالذنب). وقد شكل القانون الجزائري رقم 14/25المؤرخ في 3 أوت 2025 نقطة تحول نوعية في هذا المجال، إذ كرس مبدأ المحاكمة في أجل معقول، وأرسى قواعد جديدة للسرعة الإجرائية دون إهدار الضمانات الأساسية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا البحث على المستويين النظري والعملي؛ فمن الناحية النظرية، يسهم في تحليل العلاقة الجدلية بين مفهومي "السرعة" و"العدالة"، ويفكك الإشكاليات الفقهية المتعلقة بمدى توافق البدائل الإجرائية مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي .أما من الناحية العملية، فيقدم الدراسة تقييماً نقدياً لتطبيق هذه الآليات في ظل القانون الجزائري الجديد، ويقترح حلولاً عملية لمعالجة النقائص التشريعية، لا سيما فيما يتعلق بضمان حق المحامي في الإطلاع على الملف قبل إصدار الأمر الجزائي، أو تفعيل دور الوساطة في القضايا البسيطة، مما يسهم في تخفيف عبء المحاكم وتحقيق عدالة ناجزة.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم إلى سببين:

الأسباب الذاتية (الشخصية) :رغبتي في تناول موضوع حديث ومستجد، حيث أن القانون 14/25 صدر بتاريخ 3 أوت 2025، مما يمنح البحث قيمة علمية مضافة. كما لاحظتُ أن الدراسات السابقة تناولت البدائل الإجرائية بشكل مجزأ (كدراسة الوساطة وحدها أو الأمر الجزائي فقط).

الأسباب الموضوعية (العلمية) :أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في تراكم القضايا وبطء الإجراءات، وفشل العقوبات السالبة للحرية في الإصلاح، والتحول النوعي الذي أحدثه القانون 14/25 في السياسة الجنائية الجزائرية، مما يستوجب الدراسة والتقييم.

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الغايات، أبرزها:

– تقديم تحليل مفاهيمي دقيق للبدائل الإجرائية .

– بيان المبررات العملية والقانونية التي أدت إلى اللجوء إلى البدائل الإجرائية .

– دراسة أهم الصور الإجرائية لهذه البدائل في القانون الجزائري (قبل تحريك الدعوى وأثناءها) مع التركيز على قانون14/25.

حدود الدراسة :تتمثل الحدود المكانية في التشريع الجزائري، والحدود الزمانية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 المؤرخ في 3 أوت 2025 الذي يشكل المرجعية الأساسية للدراسة.

الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية الموضوع، لاحظت أن أغلب الدراسات السابقة (سواء الرسائل الجامعية أو المقالات) تناولت البدائل الإجرائية بشكل مجزأ (مثل دراسة الوساطة وحدها، أو الأمر الجزائي فقط)، كما ركزت غالباً على الجانب النظري المجرد دون الربط الوثيق بين السرعة كحق إنساني وهذه الآليات. " البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة إجراءات المحاكمة في التشريع الجزائري– "وجود بعض المؤلفات و الأبحاث منها : نورة منصور و نبيلة بن الشيخ – 2024 – مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

تناولت هذه الدراسة البدائل الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15–02، وتركزت على نظامين أساسيين هما الأمر الجزائي كآلية تقليدية والمثول الفوري كآلية مستحدثة، وهدفت إلى بيان فعالية هذين البديلين في تخفيف العبء عن كاهل القضاء وتحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى المعروضة على المحاكم.

وأكدت الدراسة أن الأمر الجزائي يُعد إجراءً استثنائياً يخرج عن القواعد العامة للتقاضي حيث يُصدر القاضي قراره دون حضور المتهم أو إجراء مرافعة، كما أبرزت أن نظام المثول الفوري يتميز بنقل سلطة البت في حرية المتهم من النيابة العامة إلى قاضي الحكم، وخلصت إلى أن كلا النظامين يساهمان في تبسيط الإجراءات وتقصير آجال الفصل في القضايا البسيطة.

وطلال جديدي تناولت السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – 2012 –رسالة ماجستير –كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

ركزت هذه الرسالة على دراسة مفهوم السرعة الإجرائية وأهميتها كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تناولت الباحث ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية وأهميتها بالنسبة للمتهم والمجتمع والضحية، كما تعرضت لمبادئ المحاكمة العادلة المرتبطة بالسرعة.

صعوبات الدراسة

من صعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث هي:

-قلة المراجع المتخصصة في القانون 14/25 لحداثة صدوره.

-غياب الجانب التطبيقي من أحكام قضائية وإحصائيات رسمية، حيث لم تمر مدة كافية على تطبيق القانون لظهور اجتهادات قضائية مستقر.

-صعوبة تحليل المواد القانونية .

إشكالية الدراسة

وانطلاقاً مما سبق، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى تشكل البدائل الإجرائية المنصوص عليها في القانون 14/25ضمانة حقيقية لسرعة المحاكمة في المواد الجزائية، دون أن تمس بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية؟

الأسئلة الفرعية

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

ما المقصود بالبدائل الإجرائية ؟

ما هي المبررات العملية والقانونية التي أدت إلى ظهور هذه البدائل واللجوء إليها؟

كيف نظم المشرع الجزائري كلاً من الوساطة، والتنبيه، والأمر الجزائي، والإخطار الفوري، والإقرار المسبق بالذنب.

منهج الدراسة

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف خصائص ومزايا كل بديل إجرائي،

ثم المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية (لا سيما قانون الإجراءات الجزائية14/25) والمواد الفقهية والاجتهادات القضائية. كما استعنت بـ المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة للاستفادة من تجاربها.

هيكل الدراسة

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى فصلين تمهيديين، على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبدائل الإجرائية وسرعة المحاكمة ويتضمن مبحثين: المبحث الأول في ماهية البدائل الإجرائية وسرعة المحاكمة ، والمبحث الثاني في مبررات اللجوء إلى البدائل الإجرائية .

الفصل الثاني: البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة المحاكمة في ظل القانون 25/14 ويتضمن مبحثين: المبحث الأول في البدائل الإجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية ، والمبحث الثاني في البدائل الإجرائية أثناء سير الدعوى العمومية .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبدائل الإجرائية وسرعة المحاكمة

تمهيد

تعد البدائل الإجرائية و سرعة المحاكمة من الموضوعات الجوهرية في السياسة الإجرائية المعاصرة، التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الفعالة وضمانات المحاكمة العادلة. فقد أدركت النظم القانونية أن العدالة الجنائية لم تعد تقتصر على الردع التقليدي، بل تطورت نحو مفاهيم أكثر مرونة تقوم على التصالح والعدالة التشاركية، لمواجهة أزمة تراكم القضايا، وتزايد الأعباء القضائية، حيث تمثل البدائل الإجرائية أليات قانونية بديلة عن الإجراءات القضائية المعتادة، كالوساطة الجنائية والصلح والأمر الجزائي، بهدف ترشيد الإجراءات و تحقيق عدالة أكثر فعالية في المقابل، حيث تعد سرعة المحاكمة أو "المدة المعقولة" ركيزة أساسية للمحاكمة العادلة، فهي ضمانة جوهرية لحقوق الدفاع وأصل البراءة، حيث تتكامل البدائل الإجرائية مع سرعة المحاكمة في تحقيق غاية واحدة هي إقامة عدالة جنائية تجمع بين السرعة والدقة، مع إحترام الضمانات الأساسية للأفراد.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل عن الإطار المفاهيمي للبدائل الإجرائية وسرعة المحاكمة من خلال المباحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية البدائل إجرائية وسرعة المحاكمة.
- المبحث الثاني: مبررات اللجوء إلى البدائل الإجرائية.

المبحث الأول: ماهية البدائل الاجرائية و سرعة المحاكمة

نظر للتحديات التي تفرزها الإجراءات القضائية التقليدية، ولاسيما بطء الفصل في المنازعات، أصبحت سرعة المحاكمة مطلبا ملحا لتحقيق عدالة ناجزة و فعالة، ومن هنا يبرز هذا المبحث ليسلط الضوء على البدائل الإجرائية كآليات مبتكرة تهدف إلى تجاوز عقبات البطء الإجرائي تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، حيث تناولت في المطلب الأول مفهوم البدائل الإجرائية في المادة الجزائية، أما في المطلب التاني فتناولت مفهوم سرعة المحاكمة في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم البدائل الإجرائية في المادة الجزائية

تبعا لتطور السياسة الجنائية، ظهرت سياسة إجرائية حديثة بديلة عن سياسة القواعد التقليدية في إدارة الدعوى الجزائية والتي نجم عنها ظاهرة التضخيم التشريعي العقابي، حيث وضع نظام جديد لتفعيل العدالة الجنائية تقوم على فكرة تيسير إجراءات الدعوى الجزائية وتبسيطها وذلك بإستحداث آليات بديلة للدعوى الجزائية تقوم على فكرة الرضائية توازع إجرامية، بدلا من إعمال الإجراءات العادية المطولة .

ولقد أكدت جميع المؤتمرات و الإجتماعات على أهمية سياسة تبسيط الإجراءات الجزائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية، فقد أكد مجلس وزارة العدل في أوروبا أكثر من مرة على أهمية التعدي لتبسيط إجراءات التقاضي من أجل إعطاء أكثر فعالية للعدالة الجنائية[1].

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول)، والقانوني للبدائل الإجرائية (الفرع التاني) وخصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للبدائل الإجرائية

تعرض شراح القانون الجنائي إلى موضوع بدائل الدعوى الجزائية، فمنهم من اعتبرها أنها بمثابة عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصلحة وهي أيضا تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف إذا دفع مبلغا معينا في أجل محدد، وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة، ويكون التصالح منصبا على تفاعل إرادتين على إتمامه وهو بذلك " يعد بمثابة عقد رضائي بين طرفين الجهة المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى" أما الصلح فهو " تلاقي إرادة المتهم و إرادة المجني عليه وهو أسلوب مشكل من ركنين أولهما الموافقة الودية، وثانيهما التنازلات وبالتالي يعد الصلح التراضي مع المتهم

[1] نبيلة بن الشيخ، **بدائل الدعوى الجزائية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2019، ص10.

لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية" إذا يعتبر البعض بأنه " بمثابة إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفها الجريمة"[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبدائل الإجرائية

أقرت التشريعات الجنائية بالطرق البديلة للدعوى جزائية، إلا أنها إكتفت بالإشارة إليها في نصوص متفرقة تضمنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، هذا ما يفسر أن الطرق البديلة لإجراءات إقامة الدعوى الجزائية بمثابة جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية، بل يعد مكملا لها في بعض الحالات كما سنرى عند عرض الطبيعة القانونية لتلك البدائل.

ومن بين تلك التشريعات نجد أن التشريع الألماني إذ سمح بتطبيق تلك الطرق البديلة على الجرائم عالية الأهمية وصار بإمكان المدعي العام والمحاكم إنها إجراءات الدعوى الجنائية إذ مابدل الجاني جهودا مناسبة للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها كما أن الدولة ملزمة بأن تدفع تعويضات لضحايا أعمال العنف التي ترتكب عمدا.

و تبين المادة 23 من التوصية أن لوكيل الجمهورية السهر على ما إذا كانت تدابير العدالة الجنائية تحقق الغرض المنشود بقدر من السرعة لا مكان تطبيق الطرق البديلة، وقد وردت تعريف الطرق البديلة للدعوى العمومية في هذا التوصية بأنها: "إجراءات مستحدثة ترمي إلى التخلي النهائي أو المؤقت أو بشرط في الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتبة تلتزم الفاعل بالتعويض أو إصلاح الضرر أو ترتيب عقوبة مع وقف التنفيد أو حرمانه من بعض الحقوق، ويضع قانون الإجراءات الجزائية إستثناءات تتعلق بتطبيق تلك التدابير منها الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية غير مجدية وكذا الحالات التي يمكن فيها إقرار التعويض المالي وفي الحالات التي تتعلق القضايا المتارة بالقصر[2].

[1] محمد حكيم حسين، **العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية**، مركز الدرسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العملية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض، 2007، ص43 . 44.

[2] AVISN° 2, 2008, du comsultatif, de proicureurseuropeens sur « les mesures aux poursuites », adopte parleccpe, lors de sa «3ene reumiere pleniere, stasdourg 12.13octobre 2008,p3 .

الفرع الثالث: خصائص البدائل الإجرائية

تتميز البدائل الإجرائية بمجموعة من الخصائص وهي:

أولا:الرضائية

المقصود برضائية الطرق البديلة لحل المنازعات أمران، الأول من حيث حرية اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع، حيث إن الأصل في الطرق إجبار عليها ولا إلزام بها، ولكننا نجد بالمقابل إستثناءات على هذا الأصل، حيث يلجأ المشرع في بعض النزاعات إلى إلزام الأفراد بالطرق البديلة لكل المنازعات سواء كان ذلك واجبا قبل اللجوء إلى القضاء، مثل حالة المصالحة والوساطة اللتين نص المشرع على وجودهم في القانون 08/23المؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[1]، كما إشترط المشرع وجود محضر عدم الصلح كعقيدة إجرائي على رف الدعوى في المادة الإجتماعية وكذلك في المصالحة ببعض المنازعات العقابية. ويمتد هذا الإجراء حتى بعد اللجوء إلى القضاء، وقبل الفصل في الخصومة وذلك على غرار النزاعات المعروضة على القسم التجاري أو المحكمة التجارية المختصصة، وفق لما إستحدثه تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22/03[2].

أما المعنى الثاني للرضائية أو وجهها الأخر، فيتجسد فيما تجده الأطراف المتنازعة في الطرق البديلة لحل المنازعات من وسيلة مثلى لتسوية خصوماتهم بتوافق إرادتهم، أي عبر حل توافقي لا يفرض على أي منهم دون رضاه، وهذا ما يتجلى بوضوح في الصلح و الوساطة، و بدرجة أقل من التحكيم، حيث تقتصر الرضائية فيه على إختيار المحكمين والقواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم النزاع.

ثانيا:البساطة و السرعة في الإجراءات وقلة التكلفة

أن ثقل الجهاز القضائي و تعقيد إجراءاته من بين المبررات التي دعت المشرعين إلى تبني الطرق البديلة لحل المنازعات، وفي مقابل ذلك تتسم هذه الطرق بالبساطة، إذ التحكيم يختار الأطراف بأنفسهم من يتولى حل النزاع بينهم.

[1] القانون رقم 08/23 ، المؤرخ في جوان 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية ، العدد42، 2023.

[2] المادة 534 والمادة 536 مكرر 4 ، من القانون رقم 13/22، المؤرخ12جويلية 2022،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد48، 2022.

وحتى في الصلح، يقر القاضي بما يتفق عليه الخصوم، لأن الهدف هو دفعهم إلى إنهاء النزاع، وما دامو قد تراضو على الحل، فإن مهمة القاضي تنحصر في تسهيل تنفيده، وهذا ما يتجلى بوضوح في إعتبار محاضر الوساطة والصلح سندات تنفيدية بمجرد التأثير عليها من القاضي بعد إيداعها لدى أمانة الضبط[1].

وهذه البساطة والسرعة في الإجراءات والسهولة في التعامل من الطرق البديلة لحل المنازعات، تؤدي إلى قلة التكاليف المترتبة عنها، مقارنة "بالمعاريف القضائية التي ترهق كاهل المتقاضين كلما طالت مدة الخصومة القضائية" بداء بتكاليف التسجيل والتبليغات الرسمية، ومرور بأتعاب المحامين والخبراء إلى غير ذلك، وهو ما جعل الطرق البديلة ذات أفضلية من هذه الناحية[2].

ثالثا :السرية

يعد مبدأ العلنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها نظام التقاضي، سواء في الجلسات أو عند النطق بالأحكام، بإستثناء الحالات التي إستثناها القانون، ويرى البعض في هذا المبدأ دافعا للإبتعاد عن القضاء على حد سواء، حيث يفضل كثيرون بقاء نزاعاتهم بقدر كبير من الفاعلية، لاسيما بالنسبة للشركات التي تخشى المساس بسمعتها حين تخاصم أمام القضاء العادي[3].

رابعا :الشفافية

إن إتاحة الفرصة للأفراد المتنازعين لإختيار الطرق الودية التي يرونها ملائمة لحل نزاعاتهم، توفر قدرا لا بأس به من الشفافية، إذ تكون كافي الإجراءات واضحة وجلية أمام المتخاصميين وما يدفعهم إلى إحترام الحل المتوافق عليه لأنهم ببساطة أسهمو في صياغته[4].

خامسا :الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة

إن أساس الطرق البديلة لحل المنازعات هو الإرادة المشتركة، ولا سيما في الوساطة والصلح، فالأطراف حين يرون بهذه الطرق، إنما يحافظون على العلاقة الودية القائمة بينهم، ذلك لأن الحل الذي يتوصلون إليه

---

1 قصعت سعاد، **الطرق البديلة عن الخصومة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة دكتوراه العلوم في التشريع والقانون ، كلية الحقوق ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2018، ص40.

2 عشوش كريم، **محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، مطبوعة بيداغوجية محكمة**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص قانون قضائي السداسي التاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص15.

3 سارية النور، عثمان حسن، **الوسائل البديلة في تسوية النزاعات التجارية، رسالة ماجستير في القوانين**، كلية الدراسات العليا، قسم القانون جامعة النيلين، السودان، 2018، ص27.

4 سوالم سفيان، **المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد 9، العدد1 جانفي 2014، ص70.

هو حل توافقي لا يقوم على فكرة طرف غالب و طرف مغلوب، فينقض النزاع مع بقاء العلاقات الودية بين الأطراف معانة[1].

سادسا :الطابع الإستثنائي و الدور التكميلي للطرق البديلة

لا تشكل الطرق البديلة لحل المنازعات ولاسيما في القانون الجزائري، نظاما موازيا ولذلك تؤدي هذه الطرق دورا مكملا لدور القضاء، تعينه وتخفف عنه الأعباء دون أن تحل محله أو تلقي دوره.

سابعا:التخصص

عادة ما تسند مهمة الوساطة والصلح والتحكيم إلى متخصصين في موضوع النزاع، وهذا ميزة يفتقر إليها القضاء في كثير من الأحيان فيعدو الوسيط أو المكلف بالصلح أو المحكم بمثابة خبير ينظر في النزاع، هذه الخصائص مجتمعة تشكل أهم المزايا التي تدفع الناس إلى إختيار الطرق البديلة لحل منازعاتهم، ولا يمكننا إنكار هذه المزايا أو الخصائص غير أنها ليست متوفرة دائما، ولا تتحقق على نحو مطلق في جميع الطرق البديلة فالرضائية تعرف إستثناءات عديدة كما سبقت الإشارة، وسرعة الإجراءات وبساطتها وقلة التكاليف لا تتحقق في كل القضايا، إذ يتطلب التحكيم التجاري الدولي تكلفة معتبرة، لا سيما إذا جرى في الخارج وأستعين بمحامين دوليين. كما أن السرية والشفافية والحفاظ على العلاقات الودية تتباين من حالة إلى أخرى، تبعا للقائم بالمهمة وطبيعة النزاع وأطرافه، كذلك لم تعد ميزة التخصص حكر على الطرق البديلة[2].

المطلب الثاني: مفهوم سرعة المحاكمة في الدعوى الجزائية

سرعة المحاكمة في القضايا الجزائية تعني أن تطول مدة النظر في الدعوى دون مبرر، فهي جزء أساسي في العدالة.

فالمحاكمة البطيئة تضر بالمتهم وتفقد الثقة في القضايا، وقد تحول الحقوق إلى حبر على ورق، لكن السرعة ليست إستعجالا على حساب الدقة، بلا هي موازنة بين حق المتهم في الفصل بقضائه خلال مدة معقولة، وحق المجتمع والمجني عليه في إنهاء النزاع بسرعة، لذلك تعتبر سرعة المحاكمة مقياسا مهما لنجاعة النظام القضائي وعدالته.

[1] يحيوي سعد، **الوسائل البديلة عن االقضاء العام والخاص في حل المنازعات التجارية**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة جزائر 1، ص125.

[2] سوالم سفيان ،مرجع سابق ،ص69.

ولإدراك معنى سرعة المحاكمة ورسم صورة عن مدلولها، لابد من شرحها بلفظها ومعناها من خلال إبراز التعريفات (الفرع الأول)، وأهمية سرعة المحاكمة في تحقيق العدالة (الفرع الثاني) وحدود سرعة المحاكمة وعلاقتها بضامانات المحاكمة العادلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف سرعة المحاكمة

لتحديد تعريف سرعة المحاكمة يجب البدء بفهم معنى السرعة في اللغة تم تعريفها في القانون:

أولا: التعريف اللغوي

السرعة ضد البطء، تقول منه سرع بالضم سرعا بوزن فعل، فهو سريع وعجبت من سرعته ومن سرعة وأسرعة وأسرع في العمل وهو في الأصل متعد والمسارعة إلى الأمر المبادرة إليه[1].

ثانيا: التعريف القانوني

المقصود بالسرعة في هذ المجال هو وجوب إتمام الإجراءات المتعلقة بالجرائم في أقصر وقت ممكن، مع الحرص على عدم إخلال بالضمانات الأساسية أين أقرتها التشريعات الجنائية الحديثة، والتي تعد حاسمة لضمان إحترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون[2].

الحق في المحاكمة سريعة لا يعني محاكمة متسرعة، لأن الأخيرة قد تسبب في إنتهاك ضمانات حقوق الدفاع لذلك، تفسر الإتفاقية الدولية المحاكمة السريعة بأنها المحاكمة التي تتم خلال مدة زمنية معقولة، مع تجنب الإطالة المفرطة في الإجراءات وتحدد المدة المعقولة عادة من لحظة توجيه الإتهام، مع الأخد في الإعتبار الفترة اللازمة لإتمام الإجراءات. كما يرى بعض الفقهاء أن هذه المدة تبدأ من لحظة الإحتجاز أمام الضبطية القضائية، وتنتهي بإنتهاء جميع طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية حتى يصدر حكم نهائي[3]. ويرى أخرون أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني إختصارها وتسريعها عبر تبسيطها كما دعت الحاجة، وذلك لتجنب الإجراءات المعقدة والمطولة التي تتطلبها فإن التسير يعد وسيلة تهدف إلى تحقيق غاية محددة.

---

[1] محمد بن أبي عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الأولى، دار الرسالة الكويت، 1983، ص203.

[2] زايد إبراهيم غرايبة، **حص السرعة في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) مجلة تكريت للحقوق**،دون طبعة، العدد04، جوان 2019، ص158.

[3] جناة داودي، **إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص191.

ومن بين التعريفات التي تناولت المدة المعقولة وماورد في نص المادة 3/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

و التي تنص على أن الموقوف أو المعتقل بتهمة يجب أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا بممارسة الوظائف القضائية، ويكون له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه كما لا يجوز أن تكون فترة الحبس المؤقت هي القاعدة العامة للأشخاص الذين ينتظرون محاكمة، إلا أن الإفراج عنهم قد يعلق كضمانة لحضور المحاكمة، وذلك بإعتبارها الفترة اللازمة للفصل في الدعوى الجنائية دون تسرع يمس بالحقوق أو تأخير غير مبرر يعرض أصل البراءة للخطر[2].

الفرع الثاني: أهمية سرعة المحاكمة

تسهم السرعة في الإجراءات في حماية مصالح متعددة تشمل المجتمع والضحية والنظام القضائي وفي السياق سنتناول بالتحليل الأبعاد المختلفة لهذه السرعة من خلال أربع عناصر:

أولا: سرعة المحاكمة لتحقيق إستقرار المجتمع

تسهم سرعة الإجراءات في تحقيق الحد الأدنى لمصلحة المجتمع من خلال منظورين رئيسين: الأول هو ضمان فعالية العقوبة في تحقيق أهدافها والثاني هو تعزيز مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة حول الجرائم المرتكبة وضمان سير العدالة بفعالية[3].

فالمصلحة العامة للمجتمع تتطلب الإسراع في إنهاء المحاكمة الجزائية للمتهم وذلك لتحقيق الردع العام بين أفراد المجتمع من خلال العقوبة التي ستفرض على المتهم، فسرعة توقيع العقاب في حالة الإدانة تمنع الأخرين من التفكير في إرتكاب جرائم مماثلة، خشية تعرضهم لنفس العقوبة كما أن التأخر في فرض العقوبة والفصل في الدعوى يضعف في فعالية الردع الخاص، وهي فكرة أشار إليها العالم الإيطالي سيزار بيكاريا في كتابه الشهير "شرح الجرائم و العقوبات " عام 1764 حيث قال: " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من إرتكاب الجريمة، كلما كانت أكثر عدالية و فائدة[4]، و على العكس من ذلك فإن مرور فترة

[1] والتي نصها:"يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين بين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويمكن من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون إحتجاز الأشخاص الذين ينظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الأفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيد الحكم عند الإقتضاء.

[2] محمد غلاي، **الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة**، مجلة الحقيقة، العدد37، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص191.

[3] شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص31.

[4] وليد بدر الرشيدي، **تسريع إجراءات التقاضي الجزائري**، كلية القانون، جامعة أيشلك أزبيا، 2018، ص787.

طويلة بين إرتكاب الجريمة وصدور الحكم يمكن أن تفقد العقوبة قيمتها ويجعلها أقل فعالية في تحقيق الردع العام، حيث تتناقض هذه الفعالية كلما طال الوقت الفاصل بين إرتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، وبالتالي فإن سرعة الإجراءات الجزائية تعزز من فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة[1].

كما أن سرعة الإجراءات الجزائية تعد ضرورية للوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة المرتكبة وإثبات نسبتها إلى المتهم أو براءته منها، حيث إن مرور الوقت قد يؤدي إلى تغيير الحقائق بالإضافة إلى ذلك، توفر السرعة في الإجراءات للدولة الجهد والمال، تعزيز الإستقرار المجتمعي وشعور الأفراد بالعدالة[2].

ثانيا: سرعة المحاكمة لتكريس حق المتهم في محكمة عادلة

تتجلى مصلحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية في وضع حد للمعاناة النفسية والإجتماعية التي يتعرض لها بسبب إتهامه، مما يؤثر على سمعته وكرامته وقدره بين الناس، خاصة في ظل العلمية التي تتميز بها إجراءات المحاكمة، كما أن التأخير في الفصل في القضية يضعف من فرص المتهم في إعداد دفاعه بالكامل، خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة التي تدخص الإتهامات الموجهة إليه[3]، لذلك فإن السرعة في إجراءات المحاكمة أو المدة المعقولة للإجراءات، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعد ضرورية لإنهاء حالة القلق وعدم الأمان التي يعيشها المتهم أثناء مواجهة الملاحقة الجزائية[4].

1_الحق في إنهاء المحاكمة في فترة معقولة : يجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية، وتنتهي في مدة زمنية معقولة، مع مراعاة التوازن بين حق المتهم في الوقت الكافي لإعداد دفاعه وضرورة عدم تأخير الفصل في الدعوى دون مبرر قانوني، وهذا الحق يلزم السلطات بضمان إنهاء جميع الإجراءات، بدءا من مراحل البحث و التحقيق، وحتى مرحلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث يصدر الحكم النهائي في فترة زمنية معقولة[5].

2_ضمانات المتهم في محاكمة عادلة : تشكل النصوص الدولية سواء كانت إتفاقيات أو أعرافا أو مبادئ عامة للقانون، معايير أساسية لا غنى عنها لضمان المحاكمة العادلة. هذه المعايير المتحذرة في الضمير الإنساني، تهدف إلى حماية المتهم مند لحظة إعتقاله وحتى إنتهاء جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص33.
[2] محمد غلاي، مرجع سابق، ص193.
[3] زايد إبراهيم غرايبة، مرجع سابق، 121.
[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق ،ص36.
[5] محمد غلاي، مرجع سابق، ص191، 192.

مرحلة التوقيف قبل المحاكمة، الإستجواب، المثول أمام القضاء، وإستفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتعبر القانون الدولي لحقوق الإنسان المعيار الأساسي الذي يقاس من خلاله مدى عدالة القضاء الجنائي أي دولة ويستند إلى شرطيين:

أ- سواء كانت مدة المعايير منصوص عليها في إتفاقيات دولية أو أعراف أو مبادئ عامة للقانون، فإن تشكل الإطار الذي يجب أن تلتزم به الإجراءات الجنائية لضمان حقوق المتهم.

ب-يجب أن تكون المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة مشكلة وفق للقانون وتتمتع بالإستقلالية والحياد، لضمان نزاهة الإجراءات وعدم تأثيرها بأي ضغوط خارجية وبالتالي، فإن ضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر فقط على النصوص القانونية بل تشمل أيضا وجود جهة قضائية تحترم مبادئ العدالة وتلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان[1].

ثالثا: سرعة المحاكمة كضمانة لحقوق الضحية

يقصد بالضحية الشخص المتضرر من الجريمة وذلك نتيجة تطور العلوم الإجتماعية وظهور علم جديد يطلق عليه إسم "علم المجني عليه " وعلى إثر ذلك إهتمت التشريعات الجزائية المعاصرة بدور الضحية في الدعوى العمومية وأجريت عدة تعديلات هامة لصالح المتضررين من الجريمة، إن غاية الفقه يرى أن السرعة في الإجراءات الجزائية تحقق عدة مصالح للضحية، فالدعوى العمومية إذا تمم الفصل فيها في أحسن الأجال، يترتب عنها الفصل في الدعوى المدنية التي باشرها الضحية في الدعوى العمومية في ذات الوقت للإرتباط القائم بينهما[2].

ومن المتفق عليه أن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة الضحية من عدة نواحي أهمها:

_الحصول على التعويض: ضمان حق الضحية في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

_ تحقيق العدالة النفسية: شعور الضحية بتحقيق العدالة عندما يرى الجاني ينال عقابه سريعا[3].

---

[1] نصيرة لواتي، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستور وتجسيد التشريع الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلة النقدية، جامعة أكلي، البويرة، ص236.

[2] طلال جديدي، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص39، 40.

[3] شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص 70.

فكلما كانت الإجراءات الجزائية سهلة وبسيطة وسرعة كلما تحصل على حقه في أقصر وقت، ذلك بإعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولي مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[1].

فمما لا شك فيه أن سرعة الإجراءات في مرحلة شبه قضائية وخاصة حالة التلبس بالجريمة:

- تفترض السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق.
- تؤدي إلى الفصل السريع في الدعاوي العمومية.
- تساعد الضحية في الحصول على مستحقاته المدنية وتعويضاته في أقصر الآجال[2].

كما أن التشريعات الجنائية المقارنة وضعت وسائل من شأنها: "تسريع حصول المجني عليه على حقه والتخفيف من عبء القضاء".

رابعا : سرعة المحاكمة للتخفيف من أعباء القضاء

تتجه التشريعات الجنائية الحديثة والإتفاقيات الدولية إلى تبني تدابير قانونية وعملية لرفع كفاءة منظومة العدالة ومن أبرزها:

- زيادة أعداد القضاء: في جميع درجات المحاكم الجزائية لمواجهة الإرتفاع المتواصل في معدلات الجرائم.
- دمج التكنولوجيا الحديثة مثال التسجيل المرئي والصوتي لإجراءات المحاكمات مما يسرع كتابة محاضر الجلسات ويحقق الشفافية[3]. أمام الضغوط المتزايدة على القضاء، إتجهت التشريعات المعاصرة إلى حلول بديلة للدعوى العمومية، مثل: إخراج الجرائم البسيطة من نطاق التجريم الجنائي وتطور آليات التسوية للمخالفات كالصلح الجزائي والتحكيم.

---

[1] المادة 1 مكرر من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48، لسنة 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورة الجزائرية، العدد20، لسنة 2017.

[2] هناء موات، ياسمين بن عطي، **المدد الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2019، ص25.

[3] محمد مرزوق، **مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائي الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص8.

هذه الآليات لا تخفف العبء على القضاء فحسب، بلا تسرع تصفية القضايا وتحقيق العدالة التصالحية.

المبحث الثاني: مبررات اللجوء للبدائل الإجرائية

تستمد فكرة اللجوء إلى البدائل الإجرائية في السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحول جوهري في فلسفة العدالة الجنائية لم يعد الهدف توقيع الجزاء، بل أصبح الهدف الأسمى هو تحقيق التوازن بين متطلبات تحقيق العدالة، وإعتبارات الفعالية وحقوق الإنسان. وفي قلب هذا التوجه، تبرز مبادئ سرعة المحاكمة العادلة كأساس دستوري وحقوقي يفرض على المشرع والقضاء البحث عن مسارات إجرائية أكثر مرونة، ذلك لأن إطالة أمد الدعوى الجنائية لا تنال فقط من جوهر العدالة الذي يتطلب جسم النزاع في الوقت معقول، بل ترتب أثار سلبية على المتهم الذي تحيط به قرينة البراءة وعلى المجني عليه الذي يترقب الجبر وعلى المجتمع الذي يتطلب إلى ردع فوري وفعال لدى سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مبادئ سرعة المحكمة العادلة، أما في المطلب التاني فسنتطرق لعوامل الأخد بالبدائل الإجرائية.

المطلب الأول: مبادئ سرعة المحكمة العادلة والبدائل الإجرائية

العدالة التي تتبطأ و تتأخر بلا مبرر، تتحول لظلم حقيقي، حتى لو صدر الحكم فالأخير بالبراءة. من هنا خرجت مبادئ سرعة المحاكمة، التي هي حق أساسي للمتهم والمجتمع معا، بلا إن إجراءات التقاضي تكون منظمة ومضبوطة بآجال معقولة، تضمن أن المتهم يخرج من حالة القلق والتقييد في أقرب وقت، وأن الأدلة والشهود تكون موجودة، وأن العدالة توصل للنتيجة الصحيحة وهي لا تزال صالحة ومؤثرة.

لهذا تم تقسيم المطلب إلى المبادئ التالية: مبدأ قضائية العقوبة (الفرع الأول)، مبدأالمساوة أمام القانون (الفرع التاني)، ومبدأ قرينة البرأة (الفرع الثالث)، ومبدأ الحق في الدفاع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ قضائية العقوبة

متى وقعت الجريمة نشأة للدولة حق في معاقبة مرتكبها، ووجب أن يتم عرض مرتكب الجريمة على القضاء بهدف إستعدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود حق الدولة في العقاب ويقرره، هذا ما يعرف بمبدأ "لا عقوبة بغير دعوى جزائية" ومعنى هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة معاقبة المتهم حتى في الحالة التي يتعرف فيها بالجرم المنسوب إليه، إلا بعد تقديمه لمحاكمة عادة وإستصدار حكم قضائي بات[1].

وقد إنقسم الفقه في تحديد مدى إحترام مبدأ السرعة في الإجراءات لمبدأ قضائية العقوبة إلى إتجاهين:

[1] طلال جديدي، مرجع سابق، ص146.

الإتجاه الأول: يرى تعارض السرعة في الإجراءات مع هذا المبدأ على أساس أن مضمون حق الدولة في العقاب لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي بات، صادر عن جهة قضائية مختصة تقرر العقوبة وتقدرها. وعليه فإنه يمنع معاقبة أي شخص من قبل أي سلطة تحت أي تسمية، ذلك أن العقوبة أو الجزاء من إختصاص السلطة القضائية نفسها. لكن بالرجوع إلى الإجراءات السريعة نجدها تعتمد على أنظمة تخول للإدارة فرض العقوبات على الأشخاص دون اللجوء إلى قضاء كنظام المصالحة الذي يتيح لإدارة الجمارك إقتضاء غرامات الصلح من مرتكب المخالفة الجمركية دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يمثل نقلا لإختصاص فرض العقوبات من القضاء إلى الإدارة.

وفي ذات السياق، أجاز المشرع الفرنسي إستثناء على مبدأ قضائية العقوبة، تحصيل غرامات المصالحة من مرتكبي جرائم المرور بدون محاكمة، وإقتضاء غرمات المخالفين في مجال الغربي، وهو ما يؤكد أن سرعة الإجراءات تمثل إستثناء على مبدأ قضائية العقوبة[1].

الإتجاه الثاني: يرى أن السرعة في الإجراءات لا تتعرض مع مبدأ قضائية العقوبة، بل يعتبرها إستثناء منه، ويدعم أصحاب هذا الرأي موقفهم بالحجج الأتية:

- أن مبلغ المصالحة الذي تتقاضاه الإدارة لا يمكن إعتباره عقوبة، وإنما هو مجرد تصرف قانوني بين الطرفيين، يترتب عنه الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية.
- أن هذا الحكم الصادر بسبب المصالحة لا يسجل في صفيحة السوابق العدلية، وبذلك لا يمكن إعتباره سابقة قضائية، كما أن اللجوء إليه لا يمكن إلا في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح قليلة الأهمية، والتي غالبا ما تكون سبب في زيادة القضايا المعروضة أمام القضاء وبالتالي إرهاق كاهله والمساهمة في ظهور أزمة العدالة الجنائية[2].

و نخلص في الأخير إلى أنه رغم التعارض الممكن حدوثه بين السرعة في الإجراءات الجزائية ومبدأ قضائية العقوبة، إلا أن ذلك لا ينفي أهمية هذه السرعة وضرورتها في تخفيف العبء على كامل القضاء، وفي تفادي طول الإجراءات وتعقيدها في ظل معطيات العدالة الجنائية المعاصرة.

الفرع الثاني: مبدأ المساوة أمام القانون

يقصد به المساوة أمام القانون مخاطبة جميع أبناء المجتمع بصورة موحدة ومتساوية بمقتضى قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم، متى توافرت شروط تطبيقها عليها، ويعرف النظر عن أي أوجه أو

[1] طلال جديدي، مرجع سابق، ص 83.

[2] أشرف عبد الحميد رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**، طبعة 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 10.

إعتبارات للتفرقة أو الإختلاف فيها بينهم[1]، إلا إذا إقتضت المصلحة العامة خلاف ذلك. فالمساواة أمام القانون تتحقق من خلال التناسب في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، ولا يحول ذلك دون تفاوت خطوط المتهمين أمام القانون بالنظر إلى الظروف الموضوعية والشخصية لكل واحد منهم[2].

ويستمد مبدأ المساواة شرعية من المواثيق والإعلانات الدولية والقوانين المحلية حيث ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه، أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 في المادة 1/14 منه التي جاء فيها: "لكل فرد توجه إليه تهمة جنائية الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة".

وهو ما أكدته المادة 26 من نفس العهد بنصها:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساوي في الحماية ". وأكد عليه أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت:"جميع الأشخاص متساوون أمام الدستور الجزائري فعلى غرار المواثيق و العمود الدولية ، أكد على مبدأ المساواة في جميع الدساتير المتعاقبة حيث جاء في المادة 29 منه : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المواد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو طرف أخر شخصي أو إجتماعي " وكذلك نصت المادة 140 التي جاء فيها :"أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة"و إنقسم الفقه في هذه المسألة إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى بعض المؤلفين[3] أن السرعة في الإجراءات الجزائية تمثل إعتداء على مبدأ المساواة، معتمدين في ذلك على أن السرعة في الإجراءات الجزائية تقوم دوما على وضع قواعد أو وسائل تشريعية، قد تكون مباشرة كالأمر الجزائي والوساطة و التسوية الجزائية والمصالحة، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية خلال مدة معقولة. ويرى هذا الفقه أن الأمر الجزائي يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الإقتصادية، حيث يكفل عن الدفع وهوما يمثل إعتداء على مبدأ المساواة، كون أن الضابط في إختيار وتطبيق هذا النظام ليس بموحد ولا دقيق.

الإتجاه التاني: يرى البعض الأخر من الفقه[4] أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا يمكن أن تمثل إعتداء على مبدأ المساوة، أمام القانون، معتبرين في ذلك أن نطاق تطبيق الأمر الجزائي حدده القانون في الجرائم قليلة الأهمية وبسيطة يمكون فيها الحد الأدنى للغرامة بسيطة، كما أن هذا النظام لا يحول دون الأخذ

[1] مصطفي محمود عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص18.
[2] عبد الناصر أبو زيد، **حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص99.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة للإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص39.
[4] سالم عمر، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، طبعة 1، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص40.

بعين الإعتبار الحالة الإقتصادية لصاحب الشأن ويرون أيضا أن المساواة تفترض تطبيق نفس القاعدة القانونية على جميع مخالفيها دون أدنى تمييز، وأن السرعة في الإجراءات الجزائية لا تخل بمبدأ المساواة طالما أنها تطبق على جميع الخاضعين لها.

ويتضح مما سبق أن الرأي الثاني هو الأرجح، بإعتبار أن المساوة أمام القانون يتحدد نطاقها في القواعد القانونية التي أقرتها والمعلوم أن مبدأ المساوة مقيد بتماثل الظروف أو الشروط[1].

الفرع الثالث: مبدأ قرينة البراءة

يعد هذا المبدأ حقا من حقوق الإنسان وهو بمثابة نقطة البداية في العدالة الجنائية، كما يعتبر من أهم الضمانات المقررة للمتهم، و يتمثل مضمون هذا المبدأ في أن يعامل الشخص على أنه جرئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مع توفير كامل الضمانات التي نص عليها القانون، وتتمثل الغاية منه في حماية الأشخاص من الإتهامات غير المثبت، فإذا لم تتوفر أدلة كافية أثناء محرى التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، تعين الأمر حسب كل حالة، أما بإنتقاء وجه الدعوى أو بالقضاء بالبراءة.

وقد تم تكريس هذا الحق في الدستور الجزائري بموجب المادة56 منه، التي نصت صراحة على مايلي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].

كما كرسه القانون 07/17 المؤرخ في 26 مارس 2017 المشار إليه سابقا، حيث جاء في المادة الأولى، الفقرة الأولى منه:" كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

حيث تقتضي السرعة في الإجراءات الجزائية وضع أليات معينة تهدف إلى الحد من أثار الإجراءات المطولة والتأخير غير المبرر في الدعاوى العمومية. و يختلف نظام هذه الأليات، مدى تطبيقها من تشريع لأخر، وقد نتج عن هذا الإختلاف ظهور أنظمة متعددة لمعالجة ظاهرة البطء في الإجراءات الجزائية، من أهمها: التحول عن الإجراءات الجزائية العادية، كالأخد بنظام المصالحة والوساطة الجزائية على سبيل المثال، وإستبعاد بعض الإجراءات الجزائية، وكذا الخروج عن الإجراءات الجزائية العادية كالإجراءات الخاصة بحالة التلبس[3].

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص103.

[2] المادة 56من قانون 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، عدد14، لسنة 2016.

[3] عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص105.

وتعارض هذه الأليات مع مبدأ القرينة أدى إلى إتجاهين:

يرى بعض المؤلفين[1] أن المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية بإعتبارهما من آليات المقررة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية، تعدان بمثابة إعتداء على مبدأ قرينة البرأة. وقد إعتبر هؤلاء أن الإتفاق الذي يعقد بعيدا عن القضاء يتناقض مع مبدأ قرينة البرأة ذلك لأن الصلح ينبغي ألا يتم إلا بعد أن يتأكد القاضي بنفسه مع صحة وجدية إعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.

في المقابل، يرى فريق أخر من الفقهاء أن هذا النظام يحقق السرعة في الإجراءات، حيث يمكن من خلاله التواصل إلى حل النزاع بين الخصوم في أقرب وقت ممكن وإيصال التعويض للضحية عن الجريمة. وهم يرون أن المتهم وإن كان لا يستفيد من كامل أثر مبدأ قرينة البراءة إلا أن هذا المبدأ ألا يختفي نهائيا، وإنما يتطاءل نسبيا أو ينحصر نطاقه، وذلك مرعاة لجانب التبسيط في الإجراءات الجزائية الجزائية وتسريعها بما يحقق العدالة، ويذهب رأي أخر إلى إعتبار ذلك مظهرا من مظاهر تحقيق العدالة.

ويمكن القول إن السرعة في الإجراءات تحمل في طياتها إعتبارين، قد يبدو أن متعارضين للوهلة الأولى وهما:

أولا: ضرورة إحترام القواعد الإجرائية التي أقرها المشرع حماية للمبادئ العامة للقانون الجنائي، كمبدأ قرينة البراءة وما يترتب عنها من ضمانات لفائدة المتهم.

تانيا: الإعتبارات العملية التي تفرض السرعة في الإجراءات الجزائية، والتي تقتضي الفصل في الدعاوى العمومية في أقرب وقت ممكن، أي تحقيق الفعالية التي تتطلب السرعة في الإجراءات الجزائية[2].

يبدأ أنه يمكن في الحقيقة تحقيق نوع من الموازنة تبين هذين الإعتبارين حيث يمكن إقرار أليات تحد من أثار الإجراءات الجزائية المطولة وتحقق السرعة فيها دون المساس بحقوق وحريات الأفراد التي تفترض بالضرورة إحترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي. وفي هذا العدد، يرى بعض المؤلفين أنه وإن كان مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تكفل للمتهم عدم معاقبة دون حكم قضائي صادر بالإدانة، فإن المصالحة الجزائية لا تخل بهذا المبدأ متى كانت الضمانات التي تحمى هذا الأصل متوفرة. فإذا كانت مصلحة المتهم تقتضي اللجوء إلى المصالحة مع المجني عليه، وتثبت رغبته في ذلك عن طواعية وإعتراف بإرتكاب الذنب

[1] عبد المنعم، شرف الشيباني، **الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة (دراسة مقارنة)**، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 472.

[2] عبد المنعم سالم، المرجع نفسه، ص 472.

بإرادته الحرة دون أي ضغط يمارس عليه، فليس هناك ما يمنع من الأخذ بنظام المصالحة الذي يوفر الجهد والمال والوقت[1].

فإن السرعة في الإجراءات الجزائية في هذه الحالة تحقق فعالية العدالة من زاويتين:

الأولى: تحقق مصلحة المجتمع حيث تحدث توازنا في الوسط الإجتماعي الذي وقعت فيه الجريمة.

الثانية : تحقيق مصلحة المتهم ذاته، إذا أن سرعة توقيع العقوبة المناسبة والمشروعة تحدث نوعا من التصالح بين المتهم ونفسه، فيتقبل العقوبة ويعتبرها تفكيرا عن خطيئة، فيخضع لبرامج التأهيل والتدريب، ويعود إلى المجتمع فردا صالحا بعد قضاء مدة العقوبة، كما تحدث أيضا نوعا من التصالح بين المتهم والضحية الذي يتحول على مستحقاته من التعويضات في أسرع وقت ممكن[2].

الفرع الرابع: مبدأ الحق في الدفاع

يقصد بحق الدفاع إتاحة المجال أمام المتهم أو وكيل لتقديم البيانات والأقوال والدفوع والإعترضات والإفادات الدفاعية والمرافعات الشفوية أو الخطية لإثبات البراءة أو نفي المسؤولية إضافة إلى سماح له بمنافسة شهود النيابة والإعتراض على أي قرار والطعن في الحكم الصادر متى كان صادرا ضد مصلحة[3].

يبدأ أن تطبيق أنظمة المحاكمة السريعة قد تؤثر سلبا على حق الدفاع ففي نظام الوساطة الجزائية على سبيل المثال، يؤدي المحامي دورا هاما في إنجاحها عبر ثلاث مراحل اساسية، سواء قبلها أو في مرحلة عقد جلسات الوساطة أو في مرحلة ما بعد الوساطة، إذ يؤدي المحامي دور المرافق الناضج في جلسة الوساطة، مما يجعل هذا الأخير يشعر بالطمأنينة فينصحه مثلا بعدم قبول الوساطة، إذ رأى أن الملف لا يحتوي على أدلة إدانة كافية، أو غدا تبين له أن هذه الأدلة قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وهو ما يقتضي عند ئد عرض النزاع على القضاء[4].

أما بالنسبة لنظام الإخطار الفوري، فعلى الرغم من إهتمام المشرع بحق المتهم في الدفاع، إلا أن هذا الإهتمام يبقى ناقصا، ذلك أنه يجعل حضور المحامي لجلسات إخطار الفوري أمرا إختياريا متروكا لتقديم المتهم. لذا فإننا ننوه بضرورة أن يعيد المشرع النظر في هذا الأمر لتدعيم هذا الحق من خلال النص صراحة على إجبارية حضور المحامي. وبخصوص القضايا المشمولة بنظام الأمر الجزائي، فإن العمل بهذا

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص105.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص38.

[3] إكرام طرد الفايز، **السرعة في الماكمة الجزائية بين النظرية والتطبيق (دراسة في القانون الجزائي)**، الأردني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد1، 2010، ص 30.

[4] عز الدين طباش، **الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي نحو الدعوى العمومية**، ملتقى دولي حول"الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 27/26، أفريل 2016، ص 15.

النظام يؤدي إلى الفصل في ملف القضية دون تمكن المحامي من الإطلاع عليه والقيام بدوره، سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم، وهما يعد تعارضا كليا مع مبدأ حق الدفاع ولذلك وجبت المبادرة إلى تدارك هذا النقض، وذلك بالنص على إجبارية تمكن المحامي من الإطلاع على ملف القضية قبل صدور الحكم[1].

المطلب الثاني: عوامل الأخد بالبدائل الإجرائية

تعتبر القاعدة الإجرائية وسيلة لتحقيق العدالة، ألا أن تطبيقها الحرفي قد يصطدم أحيانا بعوائق عملية أو قانونية تحول دون بلوغ الهدف المستود من الإجراء الأصلي ومن هنا برزت فكرة "البدائل الإجرائية" أي اللجوء إلى إجراء أخر معايير لها وهو مقرر أصلا، شريطة أن يحقق ذات الغاية أو يتقرب منها، مع مراعاة مبادئ المشروعة والتناسب و حماية الحقوق. وتأتي عوامل الأخد بالبدائل الإجرائية لمجموعة الظروف والأسباب والدوافع التي تبرز قانونا وقضاء الخروج عن الإجراء.

حيث تناولنا البدائل الإجرائية الناجمة عن قصور العدالة العقابية (الفرع الأول)، والبدائل الإجرائية المرتبطة بسلوك الخصوم وأثرها في تفعيلها (الفرع التاني).

الفرع الأول: البدائل الإجرائية الناجمة عن قصور العدالة العقابية

تعاني أنظمة العدالة الجنائية من أزمات متراكمة أبرزها الإشراف في إستخدام العقوبات السالبة للحرية ورغم عدم فعاليتها، مما أدى إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية وعجزها على أداء دورها الإصلاحي بالتزامن مع ذلك، فرضت الجريمة المستحدثة تحديات جديدة وإرتفاعا في تكاليف المكافحة، وزادت صعوبة الوصول إلى عدالة ناجزة، هذه العوامل مجتمعة جعلت اللجوء إلى البدائل الإجرائية ضرورة حتمية.

أولا: الإسراف في إستخدام العقوبات السالبة للحرية ورغم عدم فعاليتها

من المنطلق أن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي تنتهجها الدولة لإقضاء حقها في العقاب، ضمانا لحقوق المجتمع و حرياته، عبر تجريم كل فعل يمس بها ووصمه بالجريمة المعاقب عليهاجزائيا، أدى ذلك تضخم الظاهرة "التجريم القانوني" بشكل لافت، وقد أسهم هذا بدوره في ظهور أزمة العدالة الجنائية المتجسدة في تزايد أعداد القضايا المعروضة على المحاكم. والتي تتسم بخطورة بسيطة، دون أن يقابل ذلك زيادة في أعداد القضاة. ما أدى إلى إسراف المشرع في إستخدام الجزاء الجنائي.[2]

---

[1] نورة هارون، **توجه المشرع نحو تكريس السرعة في الإجراءات الجزائية**، ملتقى دولي حول "مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ضوء القانون 07/17 دراسة الأبعاد و الأثار " جامعة بجاية، 10أفريل 2018، ص 16.

[2] السيد عتيق، **التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 2005، ص 22.

ثانيا: إكتظاظ المؤسسات العقابية وعجزها عن أداء دورها

يعتبر السجن مكانا مخصصا لتنفيد العقوبات السالبة للحرية، بهدف تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وإصلاحهم[1]. غير أنه أصبح يعد من العوامل المساعدة على الإجرام ذلك نتجة فشله في القيام بالدور الإصلاحي التي تتناسب مع كل محكوم عليه. وهكذا غدا السجن المسبب الأول في إفساد المجرمين المبتدئين، جزاء إختلاطهم بالمجرمين معتادي الإجرام، علاوة على إمكانية تعلمهم لأساليب إجرامية جديدة، الأمر الذي يدفعهم إلى العودة لعالم الجريمة فور خروجهم من السجن، فالسجن أثار سلبية سواء على الدولة ذاتها، من خلال التكاليف التي تنفقها على بنائه، فضلا من أن السجن المحكوم عليه و ما يرتبه من إهدار للطاقات البشرية كان يمكن الإستفادة منها، لو تمت معاقبته بعقوبة أخرى غير السجن[2].

وقد أثرات هذه السلبيات جميعها على وظيفة السجن ودوره الإصلاحي، مما جعل البعض يشك في قيمته كجزاء، و ينادى بإستبداله ببدائل أخرى، تضمن للمحكوم عليه تأهيه وإعادة إدماجه في المجتمع وعدم عودته إلى عالم الجريمة من جديد[3].

وهذا ما نادى به مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقدة عام 1980، حيث قدمت من خلاله ورقة عمل من طرف الجمعية العامة، نادت بالتوسع في إستخدام بدائل السجن يتم من خلالها بيان مساوئ العقوبة السالبة للحرية[4].

وما يترتب عنه من كثرة القوانين التي تجرم أفعالا لا ترقى إلى مستوى الخطورة التي تشكل خطرا على كيان المجتمع وإستقراره[5]، إلى تدخل المشرع في شتى الميادين و توسيعه لنطاق التجريم، مما أفقد الأجهزة القضائية فعاليتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية. ويرى ذلك إلى تزايد أعداد القضايا المعروضة عليه مما أثقل كاهل القضاء وأدى إلى البطء في إجراءات الفعل فيها، وجعل مرفق القضايا يعاني من أزمة. ونتيجة لذلك

---

[1] رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص19 .

2 نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص14.

3 عبد الطيف بوسري، **العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر ،2017-2018، ص 10.

[4] أحمد محمد براك، **العقوبة الرضائية في التشريع والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص37.

[5] السيد عتيق، مرجع سابق، ص22.

أصبح بلوغ عدالة جزائية فعالية أمرا صعب المنال، مما أدى بالمتقاضين إلى فقدان الثقة في جهاز القضاء ودفعهم البحث عن حلول بديلة.

أضف إلى أن التطور الذي شهدته البشرية في شتى المجالات لم يواكبه تطور مماثل في القوانين الجزائية، التي لا تزال تعتمد على فكرة النص القانوني المكتوب كمصدر وحيد لتجريم و العقاب[1].

وقد عمقت هذه المفارقة أزمة قطاع العدالة، من خلال تزايد أعداد القضايا التى يتعامل معها عبر عقوبات سالبة للحرية، و التي أثبت عدم نجاعتها في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عجز النظام الجزائي عن تحقيق الأغراض العقابية المرجوة[2]، مما يخلف أثار سلبية على المحكوم عليه والمجتمع والعدالة ذاتها[3].

وعليه فإن قصور السجن في تأدية دوره في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم يدل على عجز النظام العقابي في صورته التقليدية[4]، ذلك أن السجن مؤسسة كغيره من المؤسسات التابعة لجهاز العدالة تتأثر بالبيئة السياسية والإقتصادي والإجتماعية والثقافية[5]. الأمر الذي يستوجب البحث عن البدائل أخرى تكون أكثر تلاؤم مع شخصية المجرم، ويكون لها أثر إيجابي بالنسبة لهم وتساعدهم على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثالثا: ظهور نماذج إجرامية مستحدثة وإرتفاع تكلفة مكافحتها

أدى التقدم العلمي الذي عرفته البشرية في مجال التكنولوجيا إلى ظهور نماذج إجرامية جديدة ما جعل الأمن المعلوماتي مهددا بأساليب إجرامية لم يعرفها القانون من قبل، كمحاولات التسلل إلى وسائط معالجة المعلومات وتخزينها وإسترجاعها ونقلها بقصد التعديل أو التبادل فيها، أو تعطيليها والإعتداء على الحقوق المرتبطة بها وهو ما أدى إلى فتح مجال الإجرام[6]. وإنتشار هذا النوع من النمادج الإجرامية ونظرا لحداثتها

---

[1] ناصر حمودي، **أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول، مجلة معرف، قسم العلوم القانونية**، العدد 22، السنة الثانية عشر، الجزائر، جوان 2017، ص26.

[2] مأمن سلامة، **أصول علو العقاب**، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص312.

[3] فاطمة الزهراء فيرم، **بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد3، دون ذكر السنة ، ص101.

[4] محمود نجيب حسيني، **علم العقاب**، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص414.

[5] إياد البرغوتي، **المؤسسات العقابية بين الواقع و الطموح (دراسة إجتماعية قانونية)**، دون طبعة، منشورات جامعة بير معهد الحقوق، فلسطين، 2003، ص16.

[6] محمد عبد اللطيف فرج، **السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي**، طبعة1، مطابع الشرطة المعاصرة، القاهرة، 2013، ص 33.

وتعقيدها فقد أدت إلى إثقال كاهل أجهزة العدالة الجنائية[1]، فمع زيادة أعداد الجريمة المنظمة وما يصاحبها من إرتفاع تعقيد الجرائم التي يتم التحقيق فيها والتعقيد في الملفات الذي يتطلب الوقت والجهد، وتوافر الخبرة لدى الجهات التي تناط بها مهمة التحقيق فيها، وهو ما يؤثر سلبا على الملفات البسيطة التي تحال بسهولة إلى الجهات المختصة، فالجرائم المعقدة تطول إجراءاتها، ما يؤدي بالنيابة العامة إلى الحفظها[2].

إضافة إلى أن مكافحة هذا النوع من الجرائم يتطلب نفقات مالية باهضة سواء بالنسبة للدولة التي يتوجب عليه القيام بدورها في إدارة العدالة الجزائية من خلال دعم مرافقها، ذلك من خلال زيادة أعدادالقضاة، والتوسع في إنشاء محاكم وسجون لإستيعاب الزيادة الهائلة في أعداد القضايا، وأعداد المحكوم عليهم، والقيام بصيانة هذه الأخيرة، والسير على تنفيد البرامج التأهيلية والإصلاحية للمحكوم عليه، وكذا توفير الرعاية الصحية وتأمين حراستها فكل هذه الأمور تكلف الخزينة العامة أموالا طائلة، إضافة إلى ما يتكبده المتقاضون من مصاريف رفع دعوى، والإستعانة بمحامي، وغيرها من النفقات التي تتطلبها مباشرة الإجراءات الجزائية[3].

رابعا: صعوبة الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة

من مظاهر أزمة العدالة الجزائية هي صعوبة الوصول إلى عدالة ناجزة، السبب في ذلك عجز الأجهزة القضائية عن النظر والفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم خلال مدة معقولة، ناهيك عن قلة أعداد القضاة والتعلق بالشكليات الإجرائية[4]، ذلك أن الهدف العام الذي يسعى القانون لتحقيقه هو إحداث توازن بين المصالح العامة والخاصة بالشكل الذي يكفل فاعلية العدالة الجزائية، ضمان الحرية الشخصية للأفراد، غيرها من حقوق الإنسان الذي يكفلها القانون، فأي سياسة جزائية إجرائية يتوقف نجاحها على مدى التوفيق بين الضمانات التي يكفلها صحة الحكم والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصدارها[5].

كما أن ظاهرة زيادة أعداد القضايا التي يرجع سببها إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة كما سبقت الإشارة إليه، سرعان ما يرافقها إسراف المشرع في إستعمال سلاح التجريم والعقاب، أو ما يعرف بظاهرة التضخيم العقابي التي نجمت عن إفراط المشرع في مواجهة الظاهرة الإجرامية، الأمر الذي أدى إلى زيادة أعداد القضايا، و التي ترتب عليه قلة عدد القضاة وعدم تخصصهم، كما أن إسراف المشرع في إستعمال هذا

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص 33.

[2] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 35.

[3] رامي متولي قاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، مرجع سابق، ص22.

[4] رامي متولي قاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي** المرجع نفسه ، ص12.

[5] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 38.

السلاح واكبة طول الإجراءات من أجل الكشف عن الحقيقة الأمر الذي أدى إلى المساس بحق المتقاضين في الوصول إلى عدالة ناجزة[1]، كما واكب هذا الإسراف نوع من المعانات المجتمع الذي أصبح يعاني منها من وراء النظام الإجرائي من خلال وجهين:

وجه عقابي بسبب التوسع في التجريم بطابعة العقوبة السالبة للحرية.

ووجه إجرائي بسبب الدعوى الجزائية و طول إجراءاتها، بطابعه تعريض حرية المتهم للخطر طول هذه الإجراءات، و إنتظار المحاكمة الجزائية والفصل فيها، وذلك نتيجة العبء الملتقى على عاتق النيابة العامة مما يؤدي بأعداد كبيرة من الملفات التي تأجل النظر فيها لفترة طويلة، و يستمر هذا التأجيل إلى مرحلة المحاكمة[2]. مما يفقد الحكم قوته بسبب الطعن فيه أو عدم تنفيده بسبب العراقيل التي تحول دون تنفيذ[3]. وهو مادعى بالفقيه إلى المناداة لتبسيط وتيسير الإجراءات، والأخد بالإجراءات الموجزة كالصلح و الأمر الجزائي، فالعدالة البطيئة هي صورة من صور الظلم فبطء التقاضي يفقد المتخاصمين ثقتهم في القانون والقضاء، مما يؤدي إلى فقدان فاعلية الأحكام القضائية، ضعف أثار العقوبة[4].

وفي نطاق ما سلف فإن مكافحة الجريمة، ومتابعة مرتكبيها، يستلزم إحداث تنسيق بين مختلف الجهات القضائية ذلك أن مفهوم مكافحة الجريمة لم يعد مرتبطا بالمفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب، التي لا تتحقق إلا بإستعمال الدعوى الجزائية، و توقيع العقوبة، التي تعد السلاح الأكثر حدة بيد المجتمع، بل أصبح من الممكن تحقيقها بغير اللجوء إلى الطريق التقليدي المعتاد، ذلك أن السلطة الدولة في العقاب لم تعد مقصورة على إيلام المجني عليه، بل أصبحت تسعى إلى تحقيق أهداف إجتماعية[5].

الفرع الثاني: البدائل الإجرائية المرتبطة بسلوك الخصوم وأثرها

يؤدي مباشرة الدعوى الجزائية وفق للإجراءات التقليدية إلى عدم رضا أطراف الخصومة بنظام الخصومة للعدالة نتيجة الإضرار بمصالحهم، وما يترتب عن ذلك من أثر سلبي على معنوياتهم، فمصالحة القضايا التي تتميز بالخطورة البسيطة عن طريق وكيل الجمهورية والذي يتخد قرار بشأن الدعوى إما بحفظ الدعوى، أو تحريكها، والتي تكون لها أثر على نفسية المجني عليه، لما ينسبه شعور بعدم تحقيق العدالة التي كان ينتظرها من القضاء نتيجة عدم معاقبة الجاني وخوفه من أن يكون له نية الإنتقام بتكرار الإعتداء

[1] أحمد فتحي سرور، **بدائل الدعوى الجنائية**، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، العدد 53، 1983، ص6.

[2] أحمد محمد براك، مرجع سابق ، ص 43.

[3] عمر سالم، مرجع سابق، ص 7.6.

[4] حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1990، ص 316.

[5] إيمان مصطفى منصور مصطفى، **الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص36 .37.

عليه من جديد فضلة عن أنه إذا ثم تحريك الدعوى بشأن الواقعة فإنه سيستغرق ذلك وقتا طويلا من أجل حصوله على حقوقه في التعويض، بإضافة إلى شعوره بأن هيئة المحكمة لم تمكنه من الأداء بأقواله بالشكل الكافي.

وأما بالنسبة للجاني فتحرك الدعوى ضده يؤدي إلى إنكار لإرتكاب الجريمة، كما يبرر فعله الإجرامي بأنه رد فعل عما وقع عليه من ظلم إجتماعي، وهو ما يؤدي إلى خلق الرغبة لديه بمعاودة إرتكاب الفعل الإجرامي، يترتب عن ذلك عدم تحمله مسؤولية أفعاله إضافة إلى أن المحامي في أغلب الحالات يسعى على تبرير فعل الجاني نتيجة العوامل التي أثرت عليه مادفعت به إلى إرتكاب الجريمة، وهو المر الذي يحسن هذا الأخير بعدم المسؤولية، وبصحة الفعل المجرم الذي إرتكبه، وأنه كان على صواب نتيجة لما أصابه من ظلم إجتماعي[1]. وذهب الفقه بهذا الشأن إلى أن وجود المحامي في النزاع يؤدي إلى تحسيس الخصوم بمصادر حقهم في تقرير مصير النزاع[2].

إضافة إلى فقدان المتقاضيات ثقتهم بنظام العدالة نتيجة البطء في الإجراءات وتعقيدها والإغراق في الشكليات[3].

وما واكبه الإسراف في إستعمال الدعوى و ماترتب عنه شلل الجهاز القضائي عن مكافحة الجريمة، وما يؤدي ذلك إلى خلق ثغرات مكنت المتهم بإساءة إستعمال الحقوق الإجرائية، فكل من أدلة ضاعت بسبب بطء الإجراءات وتعقيدها، وكما من أبرياء زجرو في السجن بسبب ذلك، وكم من مجرمين برئو بسبب فقدان أدلة إدانتهم، فكل هذا يؤدي إلى فقدان الثقة في القانون. وإضعاف هيبته، فالمجتمع لا يهمه سوى الجريمة دون العقوبة أما المجني عليه، فما يهمه هو تحقيق العدالة عن طريق إنزال العقاب بالمتهم، و إشفاء عليه دون إهتمامه بصحة الحكم[4].

فضلا عن الخطورة التي تترتب عن فقدان فعالية وقيمة الحكم بسبب الطعن فيه، وإشكالات تنفيده، الأمر الذي يجعله مجرد ورقة بيضاء مجردة من كل قيمة[5].

وعليه فبطء العدالة يؤدى إلى المساس بالردع العام والخاص معا، لذا من الضروري تيسير إجراءات التقاضي، وضمان فاعليتها وسرعتها مع عدم المساس بالضمانات القانونية للمتقاضين.

---

[1] أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته و النظم المرتبة به** ،طبعة 1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005، ص493.

[2] رامي مثولي القاضي، **الوساطة في القانون الإجرائي المقارن**، مرجع سابق، ص 102.

[3] عمر سالم، مرجع سابق، ص 7.6 .

4 عمر سالم، المرجع نفسه، ص 62. 65.

[5] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص10.

خلاصة الفصل

تتناول هذ الفصل الإطار المفاهيمي للبدائل الإجرائية في السياسة الجنائية وعلاقتها بسرعة المحاكمة، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الفعالة وضمانات المحاكمة العادلة في ظل أزمة تراكم القضايا وتباطؤ الإجراءات التقليدية. وتُعرّف الورقة البدائل الإجرائية بأنها آليات قانونية بديلة عن المحاكمة الكاملة، مثل الوساطة الجزائية، الصلح، والأمر الجزائي، والتي تتميز بالرضائية، السرعة، البساطة، انخفاض التكلفة، والحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف، مع التأكيد على طابعها الاستثنائي والتكميلي لدور القضاء. وتبرر الدراسة الحاجة إلى هذه البدائل بعوامل متعددة، أبرزها: إخفاق العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع والإصلاح (أزمة العقاب)، وارتفاع معدلات الجريمة وزيادة أعداد القضايا، وتعقيد الإجراءات القضائية وطول مدتها، وما يترتب على ذلك من إهدار للوقت والجهد والتكاليف، فضلاً عن الآثار السلبية على المتهمين والضحايا. وتناقش الورقة مدى توافق هذه البدائل مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية كمبدأ قضائية العقوبة، المساواة أمام القانون، قرينة البراءة، وحق الدفاع، مشيرة إلى وجود اتجاهات فقهية متباينة حول مدى تعارض السرعة مع هذه المبادئ. وتخلص الدراسة إلى أن تبني البدائل الإجرائية يمثل تحولاً جوهرياً في فلسفة العدالة من عقابية إلى إصلاحية وتوافقية، لكنها تظل مكملة لدور القضاء وليست بديلة عنه، مع ضرورة وضع ضوابط صارمة لضمان عدم المساس بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني: صور البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة المحاكمة في ظل القانون 14/25

تمهيد

شكل صدور القانون رقم 14/25 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد نقلة نوعية في فلسفة السياسة الجنائية الجزائرية، حيث إنتقل المشرع من منطق الردع التقليدي إلى مقاربة توازنية تهدف إلى التوفيق بين مطلب فعالية العدالة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة، وقد أكد المشرع أن الجمود الإجرائي الذي ميز العمل بالأمر 155/66 لم يعد قادر على إستعاب التطورات الإجتماعية والإقتصادية، ولا على مواجهة ظاهرة تراكم القضايا وتعطيل الفصل فيها، مما حدا به إلى إستحداث وتوسيع نطاق ما يعرف بالبدائل الإجرائية.

كما أن مسألة سرعة الإجراءات الجزائية تكتسي أهمية قصوى في النظم القضائية المعاصرة، إذا أن إطالة أمد الدعوى العمومية لا تمس فقط بمبدأ المحاكمة في أجل معقول الذي كرسته المادة الأولى من القانون الجديد، بل تقل ثقة المتقاضين في جدوى العدالة و فعاليتها، ومن هنا برزت الحاجة إلى أليات إجرائية بديلة قادرة على إمتصاص الكم الهائل من القضايا، خاصة البسيطة منها، دون المساس بجوهر الضمانات الأساسية للمتهم أو حقوق الضحية.

تتنوع الصور البدائل الإجرائية في القانون 14/25 بين آليات تفاوضية كالوساطة والتنبيه وأخرى تبسيطية كالأمر الجزائي وإستعجالية كالمثول الفوري والإعتراف المسبق بالذنب، هذه البدائل، إن كانت تستهدف تسريع البت في الدعوى الجزائية، إلا أنها تثير إشكالات جوهرية على مستوى مدى إنسجامها مع مبدأ علنية الجلسات وسلطة القاضي التقديرية.

حيث تناولت في المبحث الأول على البدائل الإجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية والمبحث الثاني على البدائل الإجرائية أثناء سير الدعوى العمومية.

المبحث الأول: البدائل الإجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية

تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى التوفيق بين متطلبات العدالة وضرورة تجاوز الأثار السلبية للمحاكمة التقليدية، خاصة في القضايا البسيطة التي لا تمس الأمن العام بجسامة، وقد كشف التطبيق الصادر لمبدأ شرعية حاجة ملحة لتبني مرونة أكبر تسمح للنيابة العامة بتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، مما أفرز مفهوم "الملائمة" كأساس لبدائل تهدف إلى حل النزاع بطريق ودية وسرية.

من أبرز هذه البدائل نجد الوساطة الجنائية التي تتيح للجاني والمجني عليه التوصل إلى إتفاق تحت إشراف النيابة، والتنبيه أو الإنذار الذي يوجه للمتهم لأول مرة بدا من متابعة قضائيا، وتخفيف العبء على المحاكم، غير أنها تثير إشكالات حول الضمانات القانونية وحقوق الأطراف.

حيث تناولت في المطلب الأول إلى الوساطة الجزائية والمطلب التاني إلى التنبيه الجزائي.

المطلب الأول: الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية آلية حديثة في السياسة الجنائية تقوم على فكرة العدالة التصالحية بإعتبارها كبديل للإجراءات القضائية التقليدية، وهي تتيح للنيابة العامة في جرائم معينة، إقترح صلح بين المشتكي 1بهدف إنهاء النزاع بطرق ودية، عبر جبر الضرر وتحقيق التراضي.

يقتصر نطاق تطبيقها على الجرائم البسيطة أو قليلة الخطورة التي لا تمس النظام العام بشكل خطير، والتي تسمح علاقتها الفردية بإمكانية الصلح.

حيث تناولت مفهوم رضائية الوساطة وخصائصها وطبيعتها القانونية (الفرع الأول)، وإجراءات رضائية الوساطة وأنواعها وأطرافها (الفرع التاني)، وأثار الوساطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم رضائية الوساطة وخصائصها وطبيعتها القانونية

تبرز أهميتها في تحقيق سرعة المحاكمة عبر تخفيف العبء عن المحاكم وتسريع جسم النزعات، كما تتميز بطبيعتها المرنة القائمة على التراضي مما يحقق رضا الأطراف ويعيد الإنسجام الإجتماعي بشكل أسرع من العدالة العقابية التقليدية.

حيث تناولت في أولا مفهوم رضائية الوساطة، وثانيا خصائص الوساطة وطبيعتها القانونية.

أولا: مفهوم رضائية الوساطة

إن الوقوف على مفهوم الدقيق للوساطة يقتضي تناوله من منظور متعدد المستويات، يبدأ بتحديد دلالتها اللغوية ثم الإنتقال إلى مفهومها في الفقه، ليتم بعد ذلك إستجلاء معناها في التشريع الجزائري وأخير في التشريعات الأجنبية.

1-تعريف اللغوي: من الفعل (توسط) وتوسط القوم صار في وسطهم وتوسط بين الناس، عمل الوساطة، والتوسط أخذ الوسط بين الجيد والرديء ويقال (وسط) الشيء صادر في وسطهم فهو واسط، وتوسط بينهم وسط بينهم بالحق والعدل والوساطة، التوسط بين أمرين أو شخصيين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض[1].

كما أن الوساطة مصدر الفعل وسط تقوم في حبة وساطة وسطه[2].

وإن الوسط قد يأتي صفة وإن كان أصله إسما.

من قوله تعالى: "وكذلك جعلنكم أمة وسطا"[3].

2- التعريف الفقهي: لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونين للوساطة الجزائية منها من عرف الوساطة الجنائية بأنها: "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، تؤسس على فكرة التفاوض بين المشتكي منه والضحية على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضها في ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنوي، و يترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية، وإصلاح الأثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل المشتكي منه، بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للإستمرار في الدعوى الجنائية"[4].

ويعرفها جانب أخر من الفقه بأن" الوساطة هي المساعي التي يقوم بها وسيط محايدين طرفي النزاع، و تتمثل في تقديم المساعدة لهما، حتى يتمكن كل منهما من تقديم مركزه القانوني والواقعي في النزاع، ويمكن على بنية من المكاسب والأضرار الكامنة وراء إستمرار النزاع"[5].

والوساطة هي: "وسيلة ودية لتسوية المنازعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمى بالوسيط، تتوافر فيه صفات الحياد، الإستقلال، ويكرس ضمانات التقاضي ومبدأ السرية، يتولى تقريب

---

[1] معجم متن اللغة للعلامة أحمد رطاج، دون طبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص752.

2 عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، (دراسة مقارنة)، طبعة1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ص34.

[3] الأية 143، سورة البقرة.

[4] عيسى بن خدة، **الوساطة والطفل الجانح**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوى منتوري، قسنطينة، 2018، ص434.

[5] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص37.

وجهات النظر المتباينة بين الأطراف المتنازعة، سعيا نحو مساعدتهم في التواصل لتسوية ودية للنزاع المطروح على الوساطة، دون أن يتمتع بأي صلاحيات بفرض تسوية محددة عليهم"[1].

فالوساطة هي: "تفاوض منظم يتولى فيه خبير يتمتع بالحيدة والسرية والنزاهة، يثق به الأطراف المتنازعة، إدارة مراحلة ومعاونة أطرفه وتدليل عقباته، يعمل على إعانتهم، يعمل على التواصل المرن بشأن نزاع قائم أو محتمل، وصولا لنقطة إلتقاء ومساحة من التوافق بينهم، بما يفتح المجال نحو إنهاء الخصومة، بتسوية مرضية تنهي الخصومة والنزاع بينهم"[2].

وبناء على التعريفات السابقة للوساطة بمفهومها التقليدي، أنها تدخل طرف ثالث محايد بين طرفي النزاع من أجل الوصول إلى صيغة نهائية لتسوية النزاع، فالوساطة هي ألية قانونية لتسوية المنازعات بعرف النظر عن البعد الإجتماعي لها، نظرا لكونها عملية تتم من خلالها طرف ثالث محايد يسعى من خلال تنظيم حوار بين الأطراف المتنازعة إلى تقريب وجهات النظر المتبانية ومساعدتهم في تسوية النزاع المطروحة على الوساطة.

3- في التشريع الجزائري:

لم عرّف المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية مكتفياً بذكر أحكامها وآثارها. لكنه عاد وعرّفها في المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ بـ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وجاء في تعريفه أنها "آلية قانونية ترمي إلى إبرام اتفاق يضم الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، غايتها إنهاء المتابعات وجبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة والمساعدة في إعادة إدماج الطفل"[3].

4-في التشريع الأجنبي:

على خلاف التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري للوساطة في قانون الطفل، والذي يقتصر نطاقه على قضايا جنوح الأحداث، يأتي تعريف القانون البلجيكي أوسع نطاقاً، حيث يعتبرها "عملية تشاركية وسرية وحرة، تُتاح لأطراف النزاع للتوصل إلى حلول للصعوبات التي خلفتها الجريمة، وذلك عبر طرف ثالث محايد

[1] حسام عدلي جاد، **الوساطة الإلكترونية كوسلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية** ،دون طبعة، ، دار الفكر الجامعي، 2024، ص36.

[2] أحمد حمدان، شريف النجيلي، **المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات**، طبعة 2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2020، ص147.

[3] المادة 02، من القانون رقم 12/15، المؤرخ في15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

ذي منهجية محددة، وبغاية تسهيل الاتصال والوصول إلى اتفاق حول شروط تضميد الجراح والإصلاح"[1].
كما عرّفها القانون البرتغالي من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 21 لسنة 2007 بأنها: "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد هو الوسيط، يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه معاً، ودعمهما في محاولة الوصول إلى اتفاق بشكل فعّال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"[2].

أما المشرع الفرنسي فلم يضع تعريفاً للوساطة الجزائية، رغبةً منه في عدم تقييدها بتحديد جامد، غير أن وزير العدل حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت عند إقرار هذا القانون، حيث أشار إلى أن الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي: "تتمثل في البحث، بناءً على تدخل شخص من الغير – طرف ثالث – عن حل يتم التدارس بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبالأخص المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، وجرائم الضرب أو العنف المتبادل أو الإتلاف أو الاختلاس"[3].

مما سبق نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة كحل بديل للنزاعات لم تعرف وضع تعريف محدد للوساطة، وأرى أن عدم وضع تعريف محدد للوساطة أفضل من تقيدها في نص تشريعي، ولا سيما أن الوساطة عملية إختيارية وتعتمد على الخيار الذاتي للأطراف وهي عملية طوعية ومرنة وبالتالي يجب إخراجها من الشكلية الملزمة وحتى تحقق الهدف الأسمى وهو التواصل بالنتيجة لحل النزاع.

ثانيا: خصائص الوساطة وطبيعتها القانونية

1-خصائص الوساطة: تتميز الوساطة الجنائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من البدائل الجنائية والأنظمة المشابهة، وأولى هذه الخصائص أن الوساطة الجنائية تؤسس على حرية الأطراف والبحث على حل ودي، وهو يختلف على الإجراءات القضائية العادية[4].

وعليه سنتناول خصائص الوساطة على النحو التالي:

أ-إجراء رضائي: إن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسر وكيل الجمهورية في إجرائها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية بتسبب رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة، فهي إجراء يدخل ضمن

---

[1] نورة بن بو عبد الله، **الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد10، 2017، ص126.

[2] أحمد خالد حسين حواش، **الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ليبيا، 2015، ص21.

[3] معتز السيد الزهري، **الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية**، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 13. 14. .

[4] رامي متولى القاضي، **الوساطة في القانون الإجرائي المقارن** ، مرجع سابق، ص61.

سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، وهذا ما قد يؤثر على هذا البدائل الذي أقره المشرع الإساء العدالة التصالحية في المجتمع، لأنه لا يوجد ما يضمن أن النيابة العامة تعمل على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون اللجوء إلى إجراءات التقليدية المتمثلة في الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية[1]، غير أن مبدا الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية.

ومن الناحية الإجرائية تتميز النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الإتهامي، إذ كيف تتلاقى إدارة مشتكي منه وضحية، النيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم إعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة رضائية في نظام العدالة الجزائية ووحدة من مناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية[2].

ب-الوساطة تتم عن طريق الغير: تتميز الوساطة بأنها إجراء ثلاثي الأطراف مشتكي منه والضحية والوسيط، وهي بذلك تختلف عن غيرها من الإجراءات الجنائية كالتصالح، الأمر الجنائي والتفاوض على الإعتراف، والذين يعتبروا من الإجراءات ثنائية الأطراف (النيابة العامة والمتهم) والصلح الذي يكون طرف المشتكي منه والضحية، بل تتميز الوساطة الجنائية أن هذا الطرف الثالث من الغير، أي طرف غريب من طرفي الجريمة ويتميز دوره على تنظيم وإدارة المناقشات بين الأطراف دون التدخل في التفصيلات التسوية، التي تترك للخصوم أنفسهم، فلا يجوز للوسيط إجبار أي من الأطراف على قبول التسوية أثناء عملية الوساطة، ولا يعتبر الوسيط طرف في الدعوى الجنائية كما أنه لا بعد من المشتغلين في الوظيفة القضائية[3].

ج- الوساطة تقوم على التعويض: تقتضي الوساطة إمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه وضمان تعويض الضرر نتيجة الفعل الذي إرتكبه المشتكي منه لأن إصلاح الضرر الواقع على الضحية من الأهداف الأساسية للوساطة، حيث يجب أن يتضمن أي إتفاق يتعلق بالوساطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني، عن الضرر وهذا ما نص عليه التشريع الإجرائي الجزائري، وكذا التشريعات المقارنة[4].

---

[1] جزول صالح مبطوش الحاج، **مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، العدد5، تلمسان،2017، ص106.

[2] جدوش شريفة، **الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة لماستر ، قكلية الحقوق والعلم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص35.

[3] رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، مرجع سابق، ص69.

[4] جزول صالح، مرجع سابق، ص106.

ح-السرية والخصوصية: تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية الأطراف النزاع طالما أنها، لا تجرى أمام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهما وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الإستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات وبحضورها الجمهور[1].

خ-جوازية الوساطة: تعد الوساطة إجراء جوازيا بالنسبة للنيابة العامة حيث وبموجب نص المادة 110 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، كما نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المرتكب عليها[2].

2-الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية: تباين الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة فهناك إتجاهات عديدة، فمنهم من إعتبر أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة إجتماعية، وهناك من يرى بأنها ذات طبيعة إدارية بحيثة، وهناك من يعتبرها بديلة عن التقاضي.

أ-الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح: يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح، إلا أنهم إختلفو في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية هل هو صلح مدني؟ أم صلح جنائي؟

يذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المشتكي منه والضحية، حيث لا تقتضي بها الدعوى الجنائية، فلا تمنع التسوية الناتجة عن الوساطة الجنائية النيابة العامة من مباشرة الإتهام والسير في الإجراءات العادية، كما أن الوساطة لا تحول بين الضحية وحقه في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق.

[1] حدوش شريفة، مرجع سابق، ص37.

[2] المادة 110من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية المؤرخ في 27 جويلية 2015.، عدد 40.

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن قيام المشتكي منه بتعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة يعد في حقيقة الأمر صلح مدني، طبقا لنص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي[1].

ويرى جانب أخر من الفقه أن الوساطة الجنائية هي صورة من صور الصلح الجنائي ذلك لأنها تتعلق بخصومة جنائية، ولا تحسم نزاعا مدنيا، فضلا على أن الوساطة الجنائية لا تتوفق عن رضا المشتكي منه والضحية وموافقتهما، وإنما أيضا تخضع لتقدير النيابة العامة ولسلطة الملائمة الممنوحة لها فهي صورة من صور الصلح الجنائي[2].

ب- الوساطة الجنائية ذات طبيعة إجتماعية: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الإجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى حل ودي لنزاعهما، فهي تتسم بالطابع الإجتماعي، ذلك أن الوساطة عادة ما تطبق في الوقائع الجنائية لتي تقع بين أفراد تربطهم علاقة إجتماعية، كالأسرة أو الجيرة، ذلك أنه من خلال الوساطة يتوصل المشتكي منه والضحية لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة، ويملك الأطراف دوما حرية الإختيار، إذن فهي إجتماعية، عائلية، ثقافية، مهنية، جنائية[3].

ج-الوساطة بديل عن التقاضي: يرى أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجنائية من بدائل التقاضي، إذ يلجأ إليها طرف النزاع إذا ما شعروا أن الوساطة من شأنها أن تجلب لهما نفعا، فيحصل الضحية سريعا على تعويض عن الأضرار التي ألمت به إثر الجريمة ويدرأ الجاني عن نفسه ضرر متمثلا في وصمة الإدانة والزج به في السجن فهي نموذج أكثر رضائية في إرادة أو حل المنازعات[4].

حيث أنه من الثبات أن النمودج الذي تدخل في نطاقه الدعوى الجنائية، هو نموذج العدالة العقابية وهي عدالة تسلب الأفراد نزاعهم لتستأثر به الدولة، فضلا عن ذلك فإن الشغل الشاغل للقضاء هو التوقيع النموذجي للعقوبة أكثر من مراعاة المصلحة الخاصة لأطراف النزاع، بغية الردع سواء كان عاما أو خاصا، حيث أنه من ظل الوساطة يجعل الضحية على تعويض الأضرار التي لحقت به من جزاء الجريمة وبذلك أصبح للتعويض دور فعال في حل النزاع.

---

[1] نورة منصور، **الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية**، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد7، 2018، ص319.

[2] معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص17 .

3 أشرف عبد الحميد رمضان، مرجع سابق، ص35.

[4] إبراهيم عبد النايل، **الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي**، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص30.

د- الوساطة الجنائية إجراء إداري: يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة إجراء إداري تمارسه النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها، حيث أنه من خلال ما توصل إليه طرف بمساعدة الوسيط لا يعد منصبا للدعوى الجنائية، إنما إضافة إلى ذلك لا بد من إصدار النيابة العامة قرار بالحفظ، ذلك أن ما يتوصل إليه الأطراف يخضع الملاءمة النيابة العامة التي لها أن تباشر الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة[1].

فإذا كان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة قرار إداري، فإن الوساطة الجنائية التي تستند على قرار الحفظ الإداري تصبغ بالصبغة الإدارية، إذ أنها لا تصدر أن تكون شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط وهو شرط تعويض الضحية وإزالة أثار الجريمة[2].

الفرع الثاني: إجراءات رضائية الوساطة وأطرافها وأنواعها

تعد الوساطة من أبرز تجليات العدالة الرضائية وأكثرها إنتشارا في مجال الوسائل البديلة لحل النزاعات. فهي ألية تعاقدية بالأساس، تستمد قوتها من إرادة أطراف النزاع الحر ورغبتهم المشتركة في الوصول إلى حل توافقي، بعيدا عن جمود القواعد الإجرائية وهيمنة الحلول القضائية الفرضية.

وعليه سوف نتطرق إلى إجراءات رضائية الوساطة (أولا)، وأطرافها وأنواعها (ثانيا).

أولا: إجراءات رضائية الوساطة

تعتبر الوساطة الجزائية من الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري لتسوية الخصومات الجزائية. غير أن المتأمل في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء يلاحظ بوضوح أن المشرع الجزائري لم يتولَّ تنظيم إجراءات عملية الوساطة بشكل تفصيلي، بل اختصر النص القانوني في بيان أطراف الوساطة، وتحديد الجهة المنوط بها إجراؤها، وتوضيح نطاق تطبيقها. وقد انطبق هذا النهج على وساطة البالغين والأحداث على حدٍّ سواء، دون أن يتطرق إلى المراحل التي تمر بها هذه العملية. وهكذا، ترك المشرع تنظيم تلك المراحل لاجتهاد النيابة العامة، التي تتولى تحديدها وفقاً للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها.

وعليه، تمر عملية الوساطة الجزائية عبر ثلاث مراحل أساسية، تتمثل في: مرحلة تقرير تسوية النزاع عن طريق الوساطة، ثم مرحلة اجتماع الوساطة، وأخيراً مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

---

[1] معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص17.

[2] مدحت محمد عبد العزيز، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية**، طرق لأحدث التعديلات المدخاة بالقانون رقم174، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص94.

1-مرحلة تقرير تسوية النزاع عن طريق الوساطة: خصص المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية دون غيره سلطة تقدير مدى ملاءمة إحالة النزاع إلى إجراء الوساطة من عدمه، وذلك من خلال انتقاء الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً للوساطة، فضلاً عن تحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الإجراء[1].

يتم اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقاً لنص المادة 37 مكرر الإجراءات الجزائية من خلال طريقتين: إما بمبادرة من وكيل الجمهورية بإعتباره الجهة المكلفة بالاتهام، إذ وسع المشرع الجزائري من صلاحياته ومنحه بموجب القانون رقم 15-02 سلطة اقتراح الوساطة على طرفي النزاع طبقاً لسلطته التقديرية الممنوحة له قانوناً في ملاءمة ذلك، بحيث لا يجوز للأطراف إجباره على قبول الوساطة، كما لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية على ذلك. ويكون لطرفي النزاع حق طلب عرض النزاع على الوساطة، سواء من طرف الضحية أو المشتكى منه، وذلك إلى وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة قبول ذلك أو رفضه.

أما بالنسبة لاقتراح الوساطة في مجال قضايا الأحداث، فطبقاً لنص المادة 111 قانون حماية الطفل، فإن المشرع الجزائري قصر اقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية المختص تلقائياً، وذلك في جميع الجنح دون استثناء وفي جميع المخالفات إذا ما تبين له أنها تحقق الأهداف المرجوة منها، أو بناءً على طلب مقدم من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه. غير أن الملاحظ بالنسبة لوساطة الأحداث أن المشرع لم يمنح الحق في طلب إجراء الوساطة للضحية أو ذوي حقوقها، مكتفياً فقط باستطلاع رأيها حولها من خلال استدعائها من طرف وكيل الجمهورية المختص أو من طرف مساعده، أو ضابط شرطة قضائية في حال تم تكليف أحدهما بإجراء الوساطة، وهو ما يعتبر إخلالاً بشرط من شروط صحة هذه الأخيرة والمتمثل في موافقة طرفي النزاع على إجرائها.

بعد إحالة النزاع للوساطة، سواء باقتراح من وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب أحد الأطراف، يعمل وكيل الجمهورية على الاتصال بطرفي النزاع لإخبارهما بأن النزاع ستتم تسويته ودياً عن طريق الوساطة. غير أن المشرع الجزائري، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، لم ينص على الوسيلة التي يتم عن طريقها إخبار طرفي النزاع بعملية الوساطة. فبالنسبة لوساطة البالغين، يستدعي كلاً من الضحية والمشتكى منه، وأما بالنسبة لوساطة الأحداث، فيستدعي كلاً من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، بموجب استدعاء يشتمل على تاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والجريمة محل الوساطة،

[1] نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص209.210.

والمدة القانونية لهذا الإجراء، والتدابير المقترحة وطبيعتها، والتنبيه بجواز الاستعانة بمحامي[1]. هذا بالنسبة للوساطة التي تتم بناءً على طلب أحد الأطراف، أما إذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية، فتتم عن طريق إخطار يعبر فيه عن رغبته في إحالة النزاع للوساطة وإعلامهما بأنها إجراء اختياري يتوقف على موافقتهما[2]. ويحدد وكيل الجمهورية لكل طرف موعداً للقائه على حدة، وذلك لاستطلاع رأييهما بشأن النزاع وتحديد طلباتهما. وفي هذه المرحلة، يسعى وكيل الجمهورية إلى امتصاص غضب الضحية تمهيداً للقائها واجتماعها بالمشتكى منه.

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري آجال اتصال وكيل الجمهورية بطرفي النزاع من وقت استلام ملف القضية، فضلاً عن عدم تحديده مهلة تفكير الأطراف بشأن قبول أو رفض الوساطة[3].

يعمل وكيل الجمهورية خلال اجتماعه الأولي مع طرفي النزاع على شرح قواعد ومعالم نظام الوساطة، كما يوضح لهما طبيعة دوره الذي يقتصر على كونه وسيطاً وليس جهة اتهام أو متابعة، ويقوم ببيان الفوائد التي يحققها هذا النظام، والتي تتمثل في سرعة حل النزاع عن طريقها، فضلاً عن إصلاح وإعادة بناء العلاقة التي كانت تجمعهما، وذلك بالشكل الذي يتوصل فيه إلى إقناعهما بتسوية النزاع عن طريق الوساطة.

بالاستناد إلى نص المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية التي اعتبرت قبول طرفي النزاع بعملية الوساطة شرطاً ضرورياً ولازماً لقيام هذه الأخيرة، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية قبل الشروع في عملية الوساطة الحصول مسبقاً على موافقة كل من الضحية والمشتكى منه. غير أن ما يلاحظ على نص المادة سالفة الذكر أنها لم تحدد شكل الاتفاق، وذكرته بشكل عام. لكن من المستحسن أن تكون موافقة الطرفين كتابةً، وذلك لتفادي عدولهما عن إجراء الوساطة، زيادة على ضمان سلامة رضائهما وأنه صادر عن قناعة تامة. ويشترط أن يتوافر هذا الرضا في جميع مراحل الوساطة[4].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد أن التشريع الفرنسي نص من خلال المادة 41- 1 قانون الإجراءات الفرنسي على أن النيابة العامة هي الجهة المخول لها إحالة النزاع إلى الوساطة إذا ما تبين لها أن من شأنها ضمان تعويض المجني عليه، وإصلاح الأضرار المترتبة على الجريمة المرتكبة، وإعادة تأهيل الجاني. فالمشرع الفرنسي رغم نصه على أن النيابة العامة هي الجهة المختصة باقتراح الوساطة، إلا أنه لم

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دون طبعة، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص232.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، طبعة1، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص194.

[3] فوزي عمارة، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، عدد46، ص140.

4 أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص541.

يمنع طرفي النزاع من طلب ذلك[1]. فبعد تقرير تسوية النزاع عن طريق الوساطة، تقوم النيابة العامة بإحالة ملف القضية إلى الوسيط الذي يقوم بالاتصال بطرفي الوساطة بعد دراسته لملف القضية، وذلك لإعلامهما بأن النزاع ستتم تسويته عن طريق الوساطة وأنه نظام اختياري لهما مطلق الحرية في رفضه أو قبوله. كما يقوم بتحديد موعد للقاء كل طرف على حدة، وذلك بقصد تحديد هوية الأطراف وتحديد طبيعة النزاع[2]. ويقوم بزيارتهما في منازلهما في حالة رفضهما الحضور[3]. ويتوجب على الوسيط الالتزام بالحياد والنزاهة، سواء ما تعلق بمكان اللقاء أو مدته، وذلك لتفادي أي شكوك حول تعاطفه مع أي طرف في حالة طالت مدة اللقاء به، كما لا يوجد ما يمنع الوسيط من لقاء الطرفين معاً.

بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد آجالاً لذلك، فإن بعض الاتفاقيات التي تم عقدها بين النيابة العامة وجمعيات الوساطة في فرنسا أشارت في بنودها إلى تعهد هذه الأخيرة بالاتصال بأطراف النزاع خلال 8 أيام من تاريخ استلام الملف، ومنح مهلة 10 أيام لطرفي النزاع للتفكير، والتعهد بإخطار وكيل الجمهورية المختص خلال شهر بقبول أو رفض الوساطة[4].

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمشرع التونسي، إذ نص من خلال المادة 335 ثلاثاً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أن وكيل الجمهورية هو الجهة المختصة بعرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، إما من تلقاء نفسه إذا ما تبين له أن الجريمة محل النزاع تمثل مخالفة أو جنحة من الجنح المحددة على سبيل الحصر، كما منح حق طلب إجراء الوساطة لكل من المشتكى منه أو المتضرر أو محاميهما. هذا ويستدعي وكيل الجمهورية الطرفين بطريقة إدارية إذا ما تم القبول بهذا الإجراء، فضلاً عن سماحه لأحد الطرفين بأن يستدعي الطرف الآخر عن طريق عدل منفذ. أما إذا كان المتضرر قاصراً أو فاقداً للأهلية، فإنه يتوجب عليه الحضور مع ممثله القانوني لإجراء الصلح بالوساطة، كما يمكن له أن يوكل محامياً ينوب عنه بوكالة خاصة. هذا ويكون الحضور شخصياً بالنسبة للمشتكى به[5].

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، مرجع سابق، ص90.

[2] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص514.

[3] أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص57.

[4] رامي متولي القاضي، **الوساطة في النظام الإجرائي المقارن**، مرجع سابق، ص223.

[5] العابد عمراني الميلودي، **الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا**، مجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، العدد6، المغرب، 2012، ص53.52.

وعليه، وبناءً على ما سبق، يتضح جلياً أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي صاحبة الاختصاص في اقتراح إحالة النزاع للوساطة، وذلك من خلال تمتعها بالسلطة التقديرية في تقدير مدى ملاءمة الوساطة لتحقيق الأهداف المرجوة منها، حتى وإن كان ذلك بناءً على طلب الأطراف. كما يؤخذ على المشرع الجزائري عدم منح الضحية في نطاق وساطة الأحداث الحق في طلب إجراء الوساطة، فكان من المستحسن أن يمنح له حق ذلك، وذلك من أجل ضمان حماية أكثر له، على اعتبار أن الطفل في مثل هذا السن لا يميز بين ما هو نافع أو ضار بالنسبة له.

2-مرحلة اجتماع الوساطة: تعتبر مرحلة اجتماع الوساطة مرحلة هامة، لكونها المرحلة الفاصلة في تحديد مصير إجراء الوساطة، حيث إن نجاحها يتوقف على ما يصدر عن طرفي الخصومة في مدى استعدادهما للتعاون على تسوية النزاع بطريقة ودية. هذا وتتضمن هذه المرحلة خطوتين أساسيتين، تتمثل الأولى في التفاوض، أما الثانية فتتجسد في الوصول إلى اتفاق.

أ-التفاوض: تتجسد عملية التفاوض بين الضحية والمشتكى منه من خلال قيام وكيل الجمهورية بتنظيم لقاءات فردية أولاً، وذلك بهدف التعرف على موقف كل طرف من القضية، فضلاً عن تحديد طلبات كل منهما، ثم يحدد لهما موعداً للاجتماع معاً[1]. ويستغل وكيل الجمهورية هذا الاجتماع من خلال بيان حقوق كل طرف في عملية الوساطة، إضافة إلى عرض الأهداف التي تحققها لكليهما، كما يتعهد بتقديم الوعود بعدم تحريك الدعوى ضد المشتكى منه في حالة توجت عملية الوساطة بالنجاح، إضافة إلى حث الضحية على تقديم شكوى ضد المشتكى منه إذا ما فشلت الوساطة[2]. هذا وتقتصر مهمة وكيل الجمهورية خلال هذه المرحلة على إدارة اللقاء من خلال تنظيم تبادل الآراء مع إعطاء فرص متساوية للأطراف منه للحديث، دون أن يكون له أي تدخل في موضوع وشروط الاتفاق، إلا ما قد يتعارض مع النظام العام.

أما عن صمت المشرع وعدم نصه على مسألة تحديد مكان إجراء الوساطة، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو القانون المتعلق بحماية الطفل، فإنه من المنطق ونظراً لكون الوساطة إجراء خول لوكيل الجمهورية القيام به، فإنه من الطبيعي أن تجرى جلسات الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية، على خلاف تشريعات أخرى والتي أسندت مهمة القيام بهذا الإجراء إلى طرف محايد خارج عن الجهاز القضائي[3]، حيث

[1] عبد اللطيف بوسري، **العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية**، مرجع سابق، ص42.

[2] فوزي عمارة، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص140.

[3] نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص212.

تتم خارج ساحات المحاكم على غرار التشريع الفرنسي. هذا ويستحسن أن تتم جلسة التفاوض في سرية تقتصر على طرفيها إضافة إلى وكيل للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

أما عن المدة التي تتم خلالها إجراءات التفاوض، فالأمر يعود إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بالاتفاق مع الأطراف. غير أنه باعتبار أن الهدف من إجراء الوساطة هو تبسيط الإجراءات، فضلاً عن التحرر من التقييد بالشكليات التي يتطلبها التقاضي عن طريق الدعوى الجزائية، لذلك يتعين أن تتم إجراءاتها خلال مدة زمنية لا يمكن تمديدها إلا إذا ارتأى وكيل الجمهورية حتمية ذلك. غير أن هناك تشريعات تضمنت نصوصها القانونية المنظمة للوساطة الجزائية مدة تتم خلالها إجراء هذه الأخيرة، على غرار المشرع التونسي الذي حددها بمدة ستة أشهر تسري من تاريخ توقيع اتفاق الوساطة إلى غاية تنفيذه، قابلة للتجديد مرة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن يكون ذلك بموجب قرار معلل صادر عن وكيل الجمهورية.

ب-الوصول إلى إتفاق: تعد هذه المرحلة نتيجة للمرحلة السابقة، باعتبار أنه بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها خلال مرحلة التفاوض، يتم تحديد نهاية الوساطة. فإما بعدم التوصل إلى اتفاق، وفي هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن الدعوى، أو بنجاح عملية الوساطة من خلال التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين. ففي هذه الحالة، يتم الإعلان صراحةً عن نجاح عملية الوساطة، وذلك من خلال تحرير محضر اتفاق الوساطة. هذا وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها في كونها –في الحالة الأخيرة– يتم خلالها تحديد التزامات كل طرف تجاه الآخر[1].

أما عن عدم نص المشرع الجزائري صراحةً على الشكل الذي يكون عليه اتفاق الوساطة، فإنه بالرجوع لنص المادة 37 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية ،يتضح أنه يتوجب أن يكون مكتوباً، متضمناً هوية وعنوان أطراف الوساطة، يتم خلاله عرض موجز لجمل الأفعال، إضافة إلى تاريخ ومكان وقوعها، فضلاً عن محتوى ما تم الاتفاق عليه وآجال تنفيذها. كما أضافت المادة 37 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 على أن يتم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والضحية والمشتكى منه، وتسلم نسخة لكل منهم. هذا سواء تعلق الأمر بوساطة الأشخاص البالغين أو الأحداث، غير أنه بالنسبة لوساطة الأحداث، فإنه في حالة تكليف وكيل الجمهورية المختص ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء عملية الوساطة، فإن هذا الأخير يقوم برفع اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية، وذلك من أجل اعتماده والتأشير عليه، وذلك لتفادي أي غموض أو لبس في حالة حدوث نزاع عن تنفيذ اتفاق الوساطة[2].

[1] المادة 37 مكرر3، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص554.

-**مضمون إتفاق الوساطة:** نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر 4 قانون الإجراءات الجزائية على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المشتكى منه، والتي تشكل مضمون ما تم الاتفاق عليه. يلتزم المشتكى منه بموجب اتفاق الوساطة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك من خلال قيامه بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحية وجبره عن طريق إعادته إلى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل ارتكابه للجريمة[1]، كأن يلتزم المستولي على أموال الإرث عن طريق الغش قبل قسمتها بإعادة الإرث الذي تم الاستيلاء عليه إلى الحيازة الفعلية للورثة.

كما قد يتجسد التزام المشتكى منه بتعويض الضحية، والذي يعتبرمن الأهداف الأساسية التي تسعى الوساطة لتحقيقها، وذلك تحقيقاً لمصلحة الضحية بحصولها على تعويض مناسب للضرر الذي لحق بها من جراء الجريمة المرتكبة عليها[2].

القاعدة العامة في التعويض أن يكون مالياً، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر4 قانون الإجراءات الجزائية ، والذي يقصد به: "قيام الجاني بدفع مبلغ مالي للمجني عليه على سبيل التعويض، سواء كان مباشرة أو عن طريق الوسيط، سواء نقداً أو شيكاً مقبول الدفع، أو عن طريق حوالة". يتميز هذا النوع من التعويض باقتصار عملية التفاوض بين الضحية والمشتكى منه على الجانب المادي دون المعنوي، كما يتسم بالبساطة والمرونة في طريقة دفعه عن طريق تقسيمه على دفعات تماشياً مع دخول المشتكى منه[3].

إلا أن لهذا النوع من التعويض مخاطر تتمثل في إخلال المشتكى منه بالتزامه بالدفع، وهو ما قد يترتب عليه إعادة عرض القضية من جديد على الجهات القضائية، كما يرتب صعوبات في حالة دفعه عن طريق الشيك[4]. هذا ويرى جانب من الفقه، أن دفع التعويض دفعة واحدة يؤدي إلى حفظ الدعوى الجزائية، ويجنب المجني عليه مخاطر الحصول على التعويض على دفعات منتظمة، كما يجنب خطر التقادم، ودفعه على دفعة واحدة يؤدي بالمشتكى منه إلى رفض عملية الوساطة لعدم مراعاة الوضع المالي له.

أما الصورة الثانية من التعويض والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر4 قانون الإجراءات الجزائية ، فتتمثل في التعويض العيني. وما يلاحظ من خلال المادة أن هناك تكراراً للفقرة الأولى،

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص235.

[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص497.

[3] رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، مرجع سابق، 37.

[4] محمد سامي الشوا، **الوساطة والعدالة الجنائية إتجاهات حديثة في إدارة الدعوى الجنائية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص104.

وأن المقصود بالتعويض العيني كما عرفه الأستاذ عبد الرحمن خلفي بأنه: "تقديم الجاني للضرر عيناً"، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بالكامل يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها[1]. وما يفهم من خلال هذا التعريف إرجاع الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة، وعليه كان على المشرع الجزائري الاكتفاء بالنص على الفقرة الأولى فقط.

وعليه، فإن هذا النوع من الالتزام هو الصورة التي يحبذها الأطراف، وذلك لسرعة تنفيذه وعدم تقيده بالشكليات، فضلاً عن أن تقدير قيمته يخضع لتقدير وكيل الجمهورية ورضا طرفي النزاع، على خلاف ما هو معلوم به في الوضع العادي، حيث يخضع التعويض لتقدير خبير قضائي يعينه القاضي.

وبالإضافة إلى الصورتين السابقتين التي يتضمنها اتفاق الوساطة، فقد يتفق الأطراف على القيام بتدابير لتسوية النزاع، بشرط أن تكون غير مخالفة للقانون والأنظمة، والتي تتمثل عادة في التزام المشتكى منه بالقيام بقواعد محددة للسلوك، كالتزامه بالقيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بها، كعدم التعرض للضحية أو عدم ارتياد أماكن محددة أو الاختلاط بأشخاص معينين أو الامتناع عن تناول مواد كحولية وغيرها من التصرفات التي لها أثر إيجابي في إصلاح المشتكى منه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع[2]. كما قد يتخذ الاتفاق شكل تعويض رمزي يتمثل في الاعتذار أو الاعتراف والندم عما صدر منه من سلوك[3]. وأياً كانت صورة الاتفاق، فإنه يشترط فيه أن يكون غير مخالف للقانون[4].

أما بخصوص وساطة الأحداث، فقد نص المشرع من خلال المادة 113 قانون حماية الطفل على أن محضر اتفاق الوساطة يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، إضافة إلى تعهده تحت ضمانة ممثله الشرعي بقيامه بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المتمثلة في: إما خضوعه لمراقبة طبية أو علاج، أو متابعته للدراسة، أو تكوين متخصص، كما يلتزم بعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل له العودة إلى الإجرام[5].

وعليه، فبناءً على ما سبق، يلاحظ أن التدابير السابقة التي نص عليها المشرع الجزائري، سواء بالنسبة للأشخاص البالغين أو الأحداث، أنها جاءت على سبيل الاختيار، فالمشتكى منه يقوم بتنفيذها باختياره، وهو

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص235.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، **السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي**، طبعة 1 ، مطابع الشرطة المعاصرة ، القاهرة 2013 ص80.81.

[3] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص499.

[4] محب الدين رحايمية، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة المحامي، العدد27، الجزائر، ديسمبر 2016، ص22.

[5] المادة 113.114، قانون رقم 12/15، المتضمن قانون حماية الطفل..

ما يجعلها مختلفة عن العقوبة التي تفرض جبراً عليه. فكان على المشرع النص عليها بصفة الوجوب، وذلك تفادياً لأي نزاع عند التنفيد.

-**القوة التنفيذية لإتفاق الوساطة:** منح المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية الاتفاق المتوصل إليه خلال عملية الوساطة قوة تنفيذية، وذلك بإضفاء صفة السند التنفيذي عليه، مذيلاً بالصيغة التنفيذية، وهو ما يجعله بمرتبة الأحكام القضائية. كما لا يجوز الطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن، طبقاً لنص المادة 37 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه. كما أنه إذا لم يتم تنفيذ الالتزامات التي تضمنها اتفاق الوساطة والمتفق عليها من قبل الأطراف من طرف المشتكى منه طوعاً، فإنه يتم تنفيذها جبراً وفقاً لإجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة 612[1].

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية أن الامتناع العمدي للمشتكى منه عن تنفيذ اتفاق الوساطة في المواعيد المتفق عليها، يكون بذلك قد ارتكب جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية[2].

وعليه، فالمشرع الجزائري اعتبر اتفاق الوساطة بمنزلة الأحكام القضائية يرتب نفس النتائج التي تترتب على هذه الأخيرة، والأمر كذلك بالنسبة لوساطة الأحداث حسب نص المادة 113 قانون حماية الطفل ،حيث نص المشرع صراحةً من خلالها أن اتفاق الوساطة يعد سنداً تنفيذياً ويذيل بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وبالرجوع للمشرع الفرنسي، فعلى عكس المشرع الجزائري، لم يحدد التدابير التي يمكن أن يتضمنها اتفاق الوساطة، وترك ذلك لتقدير الوسيط بالاتفاق مع الأطراف. فقد يكون الاتفاق في شكل اعتذار شفوي أو مكتوب من الجاني إلى المجني عليه، أو يتضمن تعويضاً مالياً يقدمه الجاني إلى المجني عليه، كما يمكن أن يكون الاتفاق عبارة عن عمل يقوم به الجاني تجاه هذا الأخير[4]. غير أن المشرع الفرنسي، وبعد إدخاله لعدة تعديلات على المادة 41-1 بموجب القانون رقم 444-2016 الصادر في 13 أفريل 2016، سمح للنيابة العامة باتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، ورأى أنها يمكن أن تساهم

---

[1] المادة 621من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسميةالمؤرخة في تاريخ 23 أفريل 2008، العدد 21.

[2] القانون رقم 155/66، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، المؤرخة في 11 جويلية 1966 ، العدد 49.

[3] المادة 113من القانون رقم12/15، امتضمن قانون حماية الطفل.

[4] رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص240.241.

في ضمان تعويض الضرر وإنهاء الاضطراب عن الجريمة، كما تساهم في إعادة تأهيل الجاني، بأن يذكره بالالتزامات الناشئة عن الجريمة، ويوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، وذلك بقيام الجاني بتأهيل في مركز صحي أو اجتماعي أو مهني على نفقته الخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمواطنة، أو التدريب على تحمل المسؤولية الأسرية، فضلاً عن التدرب على التوعية لمواجهة عمليات الاتجار بالبشر، كذلك التدرب على استخدام المواد المخدرة. أو عند حدوث مخالفة تتعلق بقيادة مركبة أرضية ذات محرك، فإنه يتوجب على مرتكب المخالفة التدرب على نفقته الخاصة على التوعية ضد مخاطر الطريق، كما يطالب منه تصحيح وضعه اتجاه القانون واللوائح. كما يمكن أن يطالب منه تعويض الأضرار المترتبة على جريمته، ويمكنه أيضاً أن يجري وساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه بناءً على طلب هذا الأخير أو بالاتفاق معه. وفي حالة وقوع مخالفة ضد الزوج أو الشريك أو المعاشر المرتبط بموجب عقد تضامن مدني، أو ضد أبناء الزوج أو الشريك أو المعاشرة، يطالب مرتكب الجريمة بالبقاء خارج المنزل أو محل إقامة الزوجين، وفي حالة الضرورة يطالب بالقيام بالدعم الصحي أو الاجتماعي أو النفسي، كما تطبق هذه الفقرة عند وقوع مخالفة من طرف الزوج أو الشريك السابق للمجني عليه، إضافة إلى الأشخاص الذين تربطهم بالمجني عليه عقد تضامن وكان المنزل لهذا الأخير.

إضافة إلى المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الالتزامات التي يتضمنها الاتفاق المتوصل إليه، فالمشرع التونسي هو الآخر لم يحدد محتوى الالتزامات التي ينفذها المشتكى به، وترك ذلك للأطراف تحديدها معاً بكل حرية. كما أوجب على وكيل الجمهورية مراعاة حقوق المشتكى به والمتضرر في حالة استدعائهما للصلح، كما يقوم بتضمين ما تم التوصل إليه من اتفاق في محضر موقع عليه من طرف الأطراف، ينبههم فيه بالالتزامات المترتبة عليهم بموجب الصلح والنتائج المترتبة عليه، كما يذكرهم بمقتضيات القانون[1].

على غرار التشريع الجزائري، فإن كلاً من المشرع الفرنسي والتونسي لم ينص على شكل معين لاتفاق الوساطة، غير أنه يستحسن أن يكون مكتوباً، يتم فيه توضيح التزامات الطرفين،وهو ما يدل على أن الوساطة الجزائية يراد بها التبسيط والتيسير في الإجراءات[2].

وعليه، وبناءً على ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، سواء بالنسبة لوساطة الأشخاص أو الأحداث، قد عامل محضر اتفاق الوساطة معاملة الأحكام القضائية، وذلك بتوقيع عقوبات جزائية على المشتكى منه الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ محتواه، وبالتالي يكون بذلك قد أضاف نصاً

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص27.

[2] اسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، 554.

تجريمياً جديداً، مما يؤدي إلى زيادة الأزمة التي تعاني منها العدالة الجزائية. كما أن عدم تحديد المشرع لأجل محدد تتم خلاله جلسات الوساطة هو أحسن ما فعل، وذلك لضمان حماية أكبر لمصالح الأطراف من تلك التي تضمنها لهم إجراءات التقاضي التقليدية.

ج-مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة: تعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة آخر مرحلة تمر بها الوساطة. فبعد الانتهاء من الاتفاق، يقع على عاتق وكيل الجمهورية مهمة مراقبة والإشراف على عملية التنفيذ، فمهمته لا تنتهي بمجرد الاتفاق، وإنما بتنفيذه. حيث نص المشرع الجزائري صراحةً من خلال المادة 37 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية ،على أن وكيل الجمهورية هو الجهة المخولة والمناط بها الإشراف على عملية تنفيذ الوساطة. أما في حالة عدم التزام المشتكى منه بتنفيذه في الآجال المحددة، فإن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة بشأنه[1]، والحال كذلك بالنسبة للحدث الجانح، فحسب نص المادة 115 فقرة 2 قانون حماية الطفل فإنه في حالة امتناع الطفل عن تنفيذ ما جاء في اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، يقوم وكيل الجمهورية بمتابعته[2]. إذن، فوكيل الجمهورية يبقى مسؤولاً عن عملية الوساطة إلى غاية تنفيذ ما تم التوصل إليه من اتفاق، ذلك أن مجرد الوصول إلى اتفاق وتضمينه في محضر موقع عليه من جميع الأطراف لا يؤدي إلى انتهاء الوساطة، وهو ما يميز هذه الأخيرة عن الحكم القضائي[3].

فالمشرع الجزائري لم يحدد مواعيد لتنفيذ اتفاق الوساطة، تاركاً المسألة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بالاتفاق مع الأطراف. كما أن المتأمل في النصوص القانونية التي تنظم الوساطة الجزائية يجدها تثير عدة إشكالات تظهر أثناء عملية تنفيذ اتفاق الوساطة، أهمها: لم ينص المشرع الجزائري على الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ الاتفاق، فضلاً عن عدم تحديده لوسيلة إثبات ذلك. إضافة إلى أنه نص من خلال المادة 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية ،على أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب عدم التزام المشتكى منه بالاتفاق المتوصل إليه، يعرضه ذلك إلى المتابعة، في حين سكت عن حكم عدم تنفيذ الاتفاق لسبب راجع للضحية نتيجة عدم سعيها لتنفيذه. كما لم ينص على حكم استفادة المشتكى منه من الوساطة مرة أخرى في حالة امتناعه عن تنفيذ الاتفاق في المرة الأولى، إضافة إلى عدم تحديد مصير الدعوى الجزائية التي تم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية ثم أحيل النزاع للوساطة.

---

[1] المادة 37 مكرر 8، قانون 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 115 قانون12/15، المتضمن قانون حماية الطفل .

[3] رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي**، مرجع سابق، ص100.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فالأمر لا يختلف عن سابقه، ذلك أن اتفاق الوساطة لا ينهي مهمة الوسيط، حيث يبقى عمله مستمراً إلى غاية الانتهاء من تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه.

أما إذا تعلق الأمر بالاتفاق على دفع قيمة التعويض على عدة دفعات، ففي هذه الحالة يتابع الوسيط عملية الدفع إلى غاية دفع القسط الأخير[1]، حيث يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، التي تملك السلطة التقديرية في تقدير إجراء عملية الوساطة، وذلك من خلال السلطة الممنوحة لها من طرف المشرع في التحقق من مدى توافر الضوابط المنصوص عليها في المادة 41-1 قانون الإجراءا الفرنسي التي يكون لهذه الأخيرة في حالة عدم توافرها قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية إذا لم يتم تحقيق الأهداف المرجوة منها[2]. أما في حالة فشل عملية الوساطة، وذلك بعدم التزام الجاني بتنفيذ الالتزامات، فإن الوسيط في هذه الحالة يقوم بإخطار النيابة العامة لتولي التصرف في الدعوى، إما بتحريكها أو بإجراء تسوية جنائية، وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 قانون الإجراءات الفرنسي التي نصت على أنه: "في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني، فإن للنائب العام، ما لم توجد عناصر جديدة، أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية"[3]. كما أشارت التوصية رقم 99/19 الصادرة عن المجلس الأوروبي إلى أنه يكون لقرار التوقف عن الإجراءات الناتجة عن اتفاقات تم التوصل إليها عن طريق الوساطة نفس مركز القرارات القضائية أو الأحكام القضائية، وينبغي أن تستبعد الملاحقة بالنسبة لنفس الوقائع طبقاً لمبدأ الشرعية. وعليه، فالمشرع الفرنسي هو الآخر عامل اتفاق الوساطة معاملة القرارات والأحكام القضائية، كما منح محضر الاتفاق قوة السند التنفيذي[4].

كما نص المشرع التونسي من خلال المادة 335 سابعاً على أن عملية الصلح بالوساطة تنتهي بمجرد تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الآجال المحددة لذلك. أما في حالة عدم إتمام الصلح أو لم يتم تنفيذه بشكل كلي في الأجل المحدد لذلك، فإن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن الدعوى.

---

[1] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص517.

[2] هشام مفضي المجالي، **الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2016، ص190.

[3] article 41 -1 c p p f :" En cas de non – exécution de le mesure en raison du comportement de l'auteur des fais le procureur de la République sauf élément nouveau met en œuvre une composition pénale ou engage des poursuite".

[4] أحمد محمد براك، مرجع سابق، 517.

ثانيا: أطراف وأنواع الوساطة الجزائية

1-أطراف الوساطة الجزائية

أ-الضحية: يقصد بالضحية بصفة عامة هو ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل، معنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع، ويتضح من ذلك أن الضحية قد يكون شخصا طبيعيا أو معنوي، ولا يعنينا في هذا المقام سوى الضحية الفرد (الشخص الطبيعي).

و يعد الضحية الفرد أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، فلا يتصور قيامها بدون رضائه، لذلك يتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقة على قبول الوساطة.

ونلخص من ذلك إلى أن رضا المجني بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة، فضلا عن ذلك فقد أوصت حلقت طوكيو بضرورة موافقة الضحية، غذ من الضروري أن تتم الوساطة برضا الضحية[1].

ب-المشتكي منه: يقصد بالمشتكي منه هو الشخص المقترف بالجريمة، سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا.

وحتى يمكن إجراء الوساطة الجنائية يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء ذلك أن هذا الأخير يملك حق رفض إجراء الوساطة. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية ويستمد المشتكي منه هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضية الطبيعية، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، و مؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام هذا القاضي.

لذلك أوصت حلقة طوكيو بأن رضا المشتكي منه وتعاونه لإزمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة. هذا وقد أثبت التجارب أن رفض المشتكي منه لإجراءات التسوية الودية عن طريق إجراء الوساطة أمرا نادر الحدوث، لاسيما إذا كان قد إرتكب الفعل، وإذا ما وافق الجاني على إجراء الوساطة، وذلك أهداف الوساطة الجنائية، ذلك أن الهدف الأساسي للوساطة هو تعويض الضرر الذي لحق الضحية، ووضع حد للإضطراب الناشئ عن الجريمة فضلا عن إعادة تأهيل مرتكبها، فإن إقرار الجاني بالحقائق صراحة أمر ضروري من أجل إختيار القرار المناسب الذي ينهي النزاع وديا، و يتعين على الوسيط أن يجعل من المشتكي منه على إقرار بالحقيقة، شريطة أن يدخل الطمأنينة في نفس المشتكي منه، ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا أيقن المشتكي منه بأن إقراره لن يأخذ به أمام المحاكم إذا فشلت تسوية النزاع عن طريق الوساطة[2].

[1] معتز السيد الزهري ، مرجع سابق ، ص55.

[2] رامي متولى القاضي ،إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، مرجع سابق ،ص59.

ج-الوسيط: هو الشخص القائم على التوسط بين طرفين للتوفيق بينما، هو من تتم الإستعانة به الإقرار إتفاق من خلال مفاوضات يجريها مع طرفين أو عدة أطراف، وهو شخص مستقل مكلف بإيجاد حل ودي لنزاع ما، ولا يختلف التعريف الإصطلاحي كثيرا على المفهوم اللغوي، فالوسيط هو طرف محايد هدفه الأساسي هو إقرار السلم الأطراف المتنازعة[1].

وهو في ذلك يعتمد على عناصر متعددة منها القدرة على الإستماع والإرضاء وإستعاب الأخرين.

بينما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حصر دور الوسيط في جهاز النيابة العامة، أين أجاز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة.

بينما المشرع الجزائري في قانون 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025 أنه إستحدث منصب الوسيط على مستوى المحكمة.

2- أنواع الوساطة:

تُعتبر الوساطة الجنائية أسلوباً مستحدثاً لتسوية المنازعات الجنائية، ولهذا تتعدد وتتنوع أنواعها باختلاف الدول التي أقرتها، وكذلك باختلاف الجهات التي تمارسها داخل الدولة الواحدة، إلا أنه يمكن القول إن لها نوعين أساسيين:

أولا: الوساطة المفوضة

يقصد بالوساطة المفوضة تلك الصورة التي تتم عبر الهيئات الأهلية أو قضاة الحكم، وذلك من خلال إرسال النيابة العامة ملفات القضايا كاملة إليها، حيث تفوض النيابة العامة شخصاً طبيعياً أو معنوياً للقيام بمهمة الوساطة بين طرفي الخصومة بهدف حل النزاع وديًا[2]. ويتضح من ذلك أن الوساطة المفوضة تجري بواسطة وكالة قضائية تخضع لرقابة السلطة القضائية، إذ يؤدي الوسيط مهامه بناءً على التفويض الصادر من النيابة العامة لتسوية الخصومة وديًا بين أطراف النزاع[3].

وبموجب هذه الصورة، تعد النيابة العامة الجهة المنفردة بسلطة اللجوء إلى إجراء الوساطة، شريطة موافقة أطراف الخصومة الجنائية. وبذلك تصبح النيابة العامة بمثابة محطة فرز تحدد القضايا الخاضعة

[1] معتز السيد الزهري ،مرجع سابق ،ص56.

[2] علي اعذافة محمد، **الوساطة الجنائية**، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة البصرة، 2015، ص24.

[3] اشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة**، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص40.

لإجراء الوساطة الجنائية[1]. وقد ذهب البعض إلى اعتبار الوساطة المفوضة صورة من صور الحفظ تحت شرط التعويض[2].

ويشترط في الوسيط في هذه الصورة أن يكون تابعًا لإحدى الجمعيات أو الهيئات المعنية بمساعدة ضحايا الجريمة، كما يجب أن يخضع للرقابة القضائية المرتبطة مع النيابة العامة بموجب اتفاق لممارسة هذه المهمة. ولا يتطلب الاتفاق شكلاً محددًا، فقد يكون صريحًا أو ضمنيًا. فالاتفاق الصريح قد يتخذ شكل وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة وتلك الهيئة أو الجمعية، تتضمن الحقوق والالتزامات للجهة المختصة بالوساطة الجنائية، بالإضافة إلى القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بعرض النزاع عليها والفصل فيه. ويجوز أن يكون الاتفاق شفويًا، إلا أن الشكل المكتوب أفضل لشموليته. أما الاتفاق الضمني فيتمثل في عدم معارضة النيابة لبرامج الوساطة التي تنظمها تلك الجمعيات أو الهيئات، بشرط مراعاة الحقوق الأساسية لأطراف النزاع، وبخاصة ما يتعلق بالصفة الرضائية للوساطة[3].

يقتصر نطاق تطبيق الوساطة المفوضة على الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع، كالجرائم الناشئة بين الجيران، وجرائم العنف البسيط، والسب والقذف، والإهانات، والمضايقات، والخلافات العائلية. وقد أكدت ذلك الندوة التي عُقدت في طوكيو بشأن نطاق اختصاص الوساطة الجنائية. وفي التشريع الفرنسي، أجاز المشرع الجنائي لجهات الوساطة صلاحية حل النزاعات التي تكون محلاً للحفظ الإداري بأسلوب الوساطة المفوضة وتحت إشراف السلطة القضائية ورقابتها[4]. وهذا يندرج ضمن سياسة إدارية محضة للدعوى الجزائية، إلا أن هذا الإطار لا يحد من توجه الوساطة نحو التكامل الاجتماعي، خاصة في الحالات التي تمس الجريمة فيها النسيج الاجتماعي. وتتميز الوساطة بملاءمتها من ناحيتين: الأولى، أنها تساعد على إشعار الجاني بأن فعله يشكل خطورة على المجتمع ويتضمن مخالفة للقانون، والثانية، أنها تتيح للمجني عليه المشاركة المباشرة مع الجاني في حل النزاع[5]. غير أن هذه السياسة تعرضت للنقد من البعض الذين يرون أن الوساطة تمثل امتدادًا للرقابة الاجتماعية. ويتسع نطاق تطبيق الوساطة المفوضة في التشريع البلجيكي ليشمل الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، وليس فقط النزاعات أو الجرائم موضوع الحفظ.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، **العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)**، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 ، ص469 – 470

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص41.

[3] أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص392.

[4] أحمد محمد براك، مرجع سابق ، ص489

[5] اشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سابق ،ص44.

تجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من تطبيقات الوساطة الجنائية تندرج تحت هذه الصورة، إذ تتفق مع النظر إلى الوساطة كآلية مستحدثة لحل النزاعات الجنائية، سواء باعتبارها شكلاً لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه عن طريق جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، أو كأداة لإعادة تأهيل الجاني عن طريق جمعيات الرقابة القضائية.

ثانياً: الوساطة المحتفظ بها (الاستثنائية)

سبق أن ذكرنا أن الأصل في الوساطة أن تكون مفوضة، حيث تقوم النيابة العامة أو المحكمة بإرسال ملف القضية إلى جمعية أو هيئة تمارس مهمة الوساطة الجنائية. غير أن المشرع الفرنسي كان الأسبق في هذا المجال وقدم نموذجًا آخر للوساطة عُرف بـ"الوساطة المحتفظ بها"، إذ عمل عام 1990 على إنشاء دوائر وساطة تندمج بشكل مباشر في الهيئة القضائية، وسميت بدور العدالة والقانون[1] (MJD) أو مراكز العدالة[2] (AJ) وتهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن لحل المشكلات بطريقة استثنائية، وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعنية بشؤون العدالة[3].

يتضح مما تقدم أن الوساطة المحتفظ بها تقوم على فكرة إنشاء دوائر حكومية تُعهد إليها بمهمة الوساطة، أي أن من يؤدي دور الوسيط هي إحدى الجهات التابعة للسلطات القضائية، أو بالأحرى النيابة العامة ذاتها. وبذلك لا تخرج الدعوى من حيازتها، بل تحتفظ بها النيابة العامة لحلها وديًا، أي تنفرد بإدارة الوساطة دون إسنادها إلى طرف آخر كالوسيط. ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة بـ"الوساطة المحتفظ بها"[4]. وقد أضاف ظهور هذه الصورة بعدًا جديدًا لوظيفة النيابة العامة، فلم تعد مختصة فقط بمباشرة وإدارة الاتهام، بل أصبحت تضطلع بدور مهم في التقريب بين أطراف النزاع[5].

ينحصر نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة، أو بالأحرى القضايا التي تكون محلاً للحفظ الإداري[6]. وتهدف دور العدالة والقانون إلى إيجاد معالجة استثنائية للجرائم البسيطة خارج النطاق القضائي، للتغلب على الزيادة المطردة في أوامر الحفظ، إذ يمكن للنيابة العامة من خلالها معالجة العديد من القضايا التي كان مصيرها الحفظ الإداري. كما تكفل الوساطة عبر دور العدالة ضمان تعويض المجني عليه في الجرائم قليلة الخطورة التي كان مصيرها الحفظ الإداري. وهذا يعكس بوضوح التغير الذي طرأ على

[1] مختصر عن: **Maisons de justice et du Droit** – وتعني دور العدالة والقانون.
[2] مختصر عن: **Antennes de la justice** – وتعني مراكز العدالة.
[3] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص472.
[4] علي اعذافة محمد، مرجع سابق، ص26.
[5] أسامة حسنين عبيد،مرجع سابق ،ص390.
[6] اشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سابق ،ص53.

السياسة الجنائية في فرنسا، حيث أصبحت مصلحة المجني عليه محلاً للاعتبار في التشريعات الجنائية الفرنسية[1].

ورغم ما تقدمه هذه الصورة من مزايا عديدة، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، فهي تخلو من الضمانات القضائية المقررة في المحاكمات العادية. ومن ناحية أخرى، فإن قيام عضو النيابة العامة بمهمة الوسيط قد يحد من حرية طرفي الوساطة، الذين قد يوافقون عليها خشية المحاكمة الجنائية، مما يتنافى مع الطبيعة الرضائية للوساطة الجنائية[2].

وقد تبنت بعض التشريعات الجنائية العربية هذا النموذج من الوساطة في قوانينها، فنجد المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الصورة، من خلال منح وكيل الجمهورية سلطة تقرير إجراء الوساطة من عدمه، مما يعني بقاء القضية محتفظًا بها لديه للنظر فيها وحل النزاع القائم بين الأطراف وديًا[3].

الفرع الثالث: أثار الوساطة الجزائية

تترتب على الوساطة الجزائية عدة أثار قانونية، أشار إليها المشرع في نصوص متفرقة ضمن قانون الإجراءات الجزائية يذكر منها:

أولا: إيقاف تحريك الدعوى العمومية

حرص المشرع الجزائري على سد الطريق أمام من يحاولون إستغلال إجراء الوساطة كوسيلة للمماطلة والتسويق يقصد الإستفادة من مدد التقادم القصيرة المقررة في مواد الجنح والمخالفات.

فوفق للمدتين6 و9 من قانون الإجراءات الجزائية حددة مدة التقادم بثلاث سنوات للجنح وسنتين للمخالفات، وتفاديا لأي تهرب، نص المشرع صراحة في المادة 31 مكرر 1 من الأمر 02/15 ذاته على مايلي، "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحدد لتنفيد إتفاق الوساطة"[4].

ويترتب على وفق التقادم عدم إحتساب المدة التي توقف خلالها السريان مع بقاء المدة السابقة على الوساطة محسوبة، وكذلك المدة اللأحقة بعد فشلها. وهذا يختلف جوهريا عن قطع التقادم الذي لا تحسب معه المدة السابقة على الإجراء، ويبدأ إحتساب تقادم جديد من الصفر للفترة الأحقة فقط[5].

---

[1] حمد محمد براك، مرجع سابق ،ص491.

[2] بثينة خربوش، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017 ، ص28.

[3] قريشي عماد، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص17.

[4] بدر الدين يونس، **الوساطة في المادة الجزائية**، مجلة البحوث والدرسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، العدد12، سكيكدة، 2016، ص106.

[5] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص171.

ثانيا: إنهاء المتابعة الجزائية

بما أن وكيل الجمهورية هو المختص ب الإشراف على الوساطة، فإنه يتعين عليه التحقق من تنفيد بنود الإتفاق بعد إستكمال جميع شروطه ونظرا للطابع العملي للمسألة، يمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تما الوقوف عليه، ولا يبقى أمام وكيل الجمهورية بعد ذلك سوى إصدار قرار بإنقضاء الدعوى العمومية في مواجهة المشتكي منه بعد تنفيد لأتفاق الوساطة[1].

غير أن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه لم يبين صراحة الإجراء الذي يتخد عند تنفيذ إتفاق الوساطة، على عكس ماورد في قانون حماية الطفل الذي ينص في المادة 115 فقرة واحد منه على أنه: "إن تنفيد محضر الوساطة ينهى المتابعة الجزائية"[2]، وكذلك على عكس القانون الفرنسي الذي نص على المادة 12/333 على أن "للمدعى العام أن يقرر الحفظ القضائي" بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة.

أما وفق للمادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 فإن الوساطة سبب خاص من أسباب إنقضاء الدعوى جزائية، بلتؤدي إلى إيقاف تقادمها. وفي حال نجاح الوساطة يتولى وكيل الجمهورية التأكد من تنفيد الإلتزمات المتفق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه.

ويتمثل الجزاء المترتب على الإمتناع عن التنفيذ أن كل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك، يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 144 من القانون ذاته في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دينار إلى 100000دينار أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة فشل الوساطة تؤول إلى 3 حالات وهي عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصل أو عدم توصل الأطراف إلى إتفاق أو عدم قيام الجاني بتنفيد الإلتزمات[3].

وقد نصت المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 02/15 هذه الحالة بالنص على أن "إذالم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجال المحدد، يتخد وكيل الجمهورية مايراه مناسبا بالنسبة لإجراءات المتابعة" ففي حالة عدم

[1] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص108.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص172.

[3] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص172.

تنفيذ الأطراف الإلتزماتهم يسترد وكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية من جديد. أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى إتفاق أصلا، فيحرر وكيل الجمهورية محضر عدم قابلية إتفاق الوساطة للطعن إتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن وذلك إستناد إلى نص المادة 37 مكرر 5 من نفس القانون.

المطلب الثاني: التنبيه الجزائي

يركز الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم ب 14/25 من قانون الإجراءات الجزائية على إيجاد بدائل إجرائية في الدعوى الجزائية، لتخفيف تكدس القضايا وتقصير الإجراءات، مما يسرع وتيرة عمل القضاء، يبدأ هذه البدال بالوساطة التي تهدف إلى التوفيق بين طرفي النزاع دون متابعة جزائية، وإذا توفرت شروطه، يفصل في الدعوى دون محاكمة مع الحفظ حق الإعتراض، غير أن تطبيق هذه الإجراءات المستحدثة[1].

حيث تناولت في هذا المطلب، مفهوم التنبيه الجزائي(الفرع الأول)، شروط القانونية لتنبيه الجزائي (الفرع التاني)، إجراءات التنبيه الجزائي (الفرع التالث).

الفرع الأول: مفهوم التنبيه الجزائي

إستحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بديلا إجرائيا أخر عن الدعوى العمومية وهو التنبيه، يتضن إصدار مقرر حفظ مشروط بإعتراف المشتكي منه بعد إنتهاء لتحريات، وإستجابة لإنذار وكيل الجمهورية بوضع حد للجريمة التي يعترف بها. حيث نص المادة 57 من قانون الإجراءات أنه يمكن وكيل الجمهورية، في الوقائع التي تكتسي وصف مخافة أو جنحة قليلة الخطورة معاقبة عليها بغرامة والحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كليهما معا للحفاظ على روابط القرابة أو الجواز أ، يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيها لمرتكبها لوضع حد للجريمة[2].

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتنبيه الإجرائي

لغرض إتباع هذا الإجراء توفر شرطين في نص المادة 57 فقرة1 وهما:

-أن تكون الجريمة تحمل وصف مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة والحبس لمدة 3 سنوات أو إحداهما.

-أن يكون الهدف من الإجراء الحفاظ على روابط القرابة والجوار وعليه، فحسب الشروط الواردة في نص المادة، يمكننا إنتقاء على سبيل المثال، الجرائم التي يمكن فيها لوكيل الجمهورية إتباع هذا الإجراء.

---

1 دريس قرفي، **البدائل الإجرائية للدعوة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد1، 25مارس 2020، ص279.

[2] فريد روابح، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دغامين، سطيف2، 2026، ص63.

أولا: في الجنح

-جنحة ممارسة الإكراه على الزوجة للترف في ممتلكاتها المعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين[1].

-جنحة ترك أسرة المعاقب عليها بالحبس من 6أشهر إلى سنتين[2]، بمظاهر حرص المشرع على الحفاظ على الرابطة الأسرية، تتجلى في جعل متابعة الزوج الذي ترك مقر الأسرة مقيدة بشكوى، كما أنه في حالة تقديم شكوى من الضحية، ويتم متابعة الفاعل فإن صفح الضحية يضع حد للمتابعة، أما في حالة تقديم شكوى فيمكن لوكيل الجمهورية عدم متابعة الفاعل جزائيا وإتباع إجراء الوساطة أو الإكتفاء لتوجيه له التنبيه.

-جنحة التهديد على النحو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 286 قانون العقوبات المعاقب عليها بالحبس من 6أشهر إلى سنتينن، فقد ترتكب هذه الجريمة بين أشخاص تربطهم علاقة جوار أو قرابة.

ثانيا: في المخالفات

-مخالفة الضرب والجرح العمدي دون سبق أصرار أو ترصد أو حمل سلاح، المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة، لا تتجاوز 15 يوما المعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من8000 إلى16000 دينار جزائري أو جرح الخطأ أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز03 أشهر[3].

-مخافة إعاقة الطريق بوضع أشياء تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون، المعاقب عليها بغرامة من 8000 إلى 16000 دينار جزائري مع جواز معاقب الفاعل بالحبس من10أيام إلى شهرين[4].

-فهذه المخالفات هي الأخرى يمكن أن تقع بين أفراد تربطهم علاقة جواز أو قرابة.

الفرع الثالث: إجراءات التنبيه الجزائي

إذا توافرت الشروط وقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء فإنه يحرر محضر بعد التأكد من هوية المشتكي منه وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه والوصف القانوني الذي ينطبق عليها والعقوبة المقررة لها، يحتوي عليه تنبيه لوضع حد للجريمة.

ويسلم هذا المحضر مباشرة إلى المعني بالأمر للتوقيع عليه من طرفه ومن طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط، أو يبلغ له عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية[5] بناء على تعليمات نيابة.

---

1 المادة 330 مكرر، المؤرخ في 26أكتوبر 2025، المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 330 ،المؤرخ في 26أكتوبر 2025 ،المتضمن قانون العقوبات.

[3] المادة 442، ، المؤرخ في3 أوت 2025.،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 444، المؤرخ في26 أكتوبر2025.المتضمن قانون العقوبات .

[5] المادة 57 الفقرة 1، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المشرع أسند مهمة القيام بهذا الإجراء[1] لوكيل الجمهورية بخلاف الوساطة التي يمكن تفويضها لأحد الوسطاء أو لضباط الشرطة القضائية في المخالفة وبعض الجنح.

لهذا التنبيه نميزه بين حالتين:

أولا: حالة الإلتزام بالتنبيه

حسب الفقرة 02 من المادة 57[2]من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية، شريطة التأكد من الإلتزام الفاعل بالتنبيه الموجه إليه، وإنه وضع حدا للأفعال المنسوبة له، ويرجح أن يتم هذا التأكد إستناد إلى أقوال الضحية نفسها.

ونجد الإشارة أن التزام الفاعل بالتنبيه الجزائي لا يعد سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إذ بالرجوع إلى نص المادة09 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على حالات إنقضاء الدعوى العمومية، ليس من بينها هذه الحالة، بالتالي يبقى مقرر الحفظ قابلة للمراجعة حسب فقرة 6 من المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: حالة عدم الإلتزام بالتنبيه

في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضد الفاعل والمحاكمته وفقا للقواعد العادية.

المبحث الثاني: البدائل الإجرائية أثناء سير الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية الركيزة الأساسية التي تقوم عليه عدالة الدولة الجنائية فهي الأداة التي تسعى من خلالها السلطة العامة إلى تحقيق الردع العام والخاص وزجر الجناة، وحماية المجتمع من آفة الإجرام. غير أن سير الدعوى العمومية بالطرق التقليدية، أصبح يواجه تحديات جمة في عصرنا الراهن، يتمثل أبرزها في تراكم القضايا أمام المحاكم، وإطالة أمد التقاضي وإرتفاع تكاليفه مما ينعكس سلبا على مبدأ المحاكمة في أجل معقول، ويخل في بعض الأحيان بفعالية العدالة الجنائية.

ومن هذا المنطق لجأة العديد من التشريعات الجنائية المقارنة إلى إبتكار أليات إجرائية بديلة تهدف إلى تبسيط مسار الدعوى العمومية وتسريع جسمتها منها الأمر الجزائي كبديل إجرائي تقليدي (كمطلب أول)، والإخطار الفوري (كمطلب ثاني)، والإعتراف المسبق بذنب (كمطلب ثالث).

[1] المادة 59 الفقرة 3، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 57 الفقرة 2 ، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الأمر الجزائي كبديل إجرائي تقليدي

يعتبر الأمر الجزائي من أهم الأليات الفعالة التي يعتمد عليها المشرع الجزائري والقضاء المقارن، بهدف التخفيف من مظاهر تراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية، إذ يتيح هذا الإجراء الفصل في القضايا بسرعة دون الإلتزام بإجراءات المحاكمة العادلة.

في البداية كان نطاق الأمر الجزائي يقتصر فقط على المخالفات، إلا أن نجاعة هذا الأسلوب دفعت المشرع إلى توسيع نطاقه بموجب القانون 14/25 ليشمل بعض الجنح البسيطة وتحديد تلك المعاقب عليها بغرامة أو حبس لمدة تساوي سنتين أو تقل عنهما، ذلك وفق للمواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تناولت مفهوم الأمر الجزائي وطبيعته القانونية وخصائصه (الفرع الأول)، إجراءات الفصل في الأمر الجزائي (الفرع التاني)، والأثار المترتبة في الدعوى بموجب الأمر الجزائي (الفرع التالث).

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه وطبيعته القانونية

يعتبر الأمر الجزائي من أهم الأليات الفعالة التي يعتمد عليها المشرع الجزائري والقضاء المقارن، بهدف التخفيف من ظاهرة تراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية، إذ يتيح هذا الإجراء الفصل في القضايا بسرعة دون الإلتزام بإجراءات المحاكم العادية.

في البداية نطاق الأمر الجزائي يقتصر فقط على المخالفات إلا أن نجاعة هذا الأسلوب دفعت المشرع إلى توسيع نطاقه بموجب القانون 24/25 ليشمل بعض الجنح البسيطة وتحديد تلك المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي سنتين أو تقل عنهما، ذلك وفق للمواد 380مكك إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تناولت مفهوم الأمر الجزائي (أولا)، وخصائص الأمر الجزائي (ثانيا)، والطبيعة القانونية (ثالثا).

أولا: مفهوم الأمر الجزائي

لقد إختلفت تعريفات الأمر الجزائي وهذا راجع إلى الإختلاف بين قوانين أغلب الدول التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي، وبالتالي أغلب التشريعات لم تقدم تعريفا محدد له، فترك المجال مفتوحا أمام إجتهاد فقهاء هذا النظام.

ويعرف جانب هام من الفقه الأمر الجزائي بأنه: "أمر قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفق للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الإعتراف عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون".

أو هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي، بعد إطلاعه على الأوراق وفي غيبة الخصوم دون تحقيق أو مرافعة[1].

ومنه من عرفه على أنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ و تقتضي به الدعوى الجزائية إذا أصبح نهائيا[2].

والأمر الجزائي في التشريع الجزائي هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أوسع مرافعة أو تعبير أخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة أو بمعنى أخر بدون إتباع الإجراءات العادية[3].

الأمر الجزائي يعد من أهم الوسائل العلاج أزمه العدالة الجنائية، وهو يعد أمرا قضائيا بتوقيع عقوبة الغرامة بدون تحقيق أو مرافعة وذلك يعني أن الأمر الجزائي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي للازم للحكم الجزائي، فالأمر الجزائي أمر يصدر من قاضي المحكمة التي يعود لها الإختصاص بنظر الدعوى، وذلك بتوقيع عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات الجائز فيها ذلك قانونا، وذلك بعد الإطلاع على أوراق الدعوى في غير حضور الخصوم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[4].

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي

بإعتبار أن نظام الأمر الجزائي نظام قائم بذاته، فهو يتميز ببعض الخصائص الذي تميزه عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى لذلك سنحاول إبراز هذه المميزات على النحو التالي:

1-حق النيابة العامة وحدها في اللجوء إلى أمر جزائي: يعتبر اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي حقا حصريا للنيابة العامة، ولا يجوز للمتهم المطالبة به، وهذا الحق مستمد من مبدأ الملائمة الذي تخوله للنيابة سلطة تقديرها إذا كان الفصل في الدعوى مناسبا عن طريق الأمر الجزائي، أو يتطلب إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

2-قصر الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة: لا ينطبق هذا الإجراء إلا على الجرائم محددة الخطورة، التي لا تشكل تهديد للمجتمع، وتتسم بأهمية قليلة نسبيا.

---

[1] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، **الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية**، بحث مقدم إستكمال للحصول على درجة الماجستر، كلية الدرسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص20.

[2] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع نفسه ،ص20.

[3] منصور نورة وشنوف إزدهار، مرجع سابق، ص11.

4 بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص545.

3-إستثنائية الأمر الجزائي مقارنة بقواعد المحاكمة العادلة: يمثل الأمر الجزائي إستثناء على القواعد العامة للإجراءات الجزائية، حيث يفصل في الدعوى من دون حجة إلى تحقيق نهائي على عكس مسار المحاكمة العادية[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

1-الرأي الأول: الأمر الجزائي مشروع حكم

يرى بعض الفقهاء أن الأمر الجزائي هو مشروع حكم يتحول إلى حكم كامل له كل الأثار المترتبة على الأحكام، وذلك إذا لم يعترض عليه. و الأساس في ذلك أن نظام الأوامر الجزائية يقوم على فكرة أساسية هي أن القاضي يعرض على الخصوم مشروع تسوية بشأن موضوع الدعوى، فإن شاء وأقبلوه يوفر على أنفسهم أعباء التقاضي ومعاريفة وعلى المحكمة جهدها ووقتها، كما يتجنب المتهم خطورة تشديد العقوبة، و للمتهم حق الإعتراف على الأمر الجزائي، فإذا إعترض زال الأمر الجزائي وأجريت المحاكمة وفقا للإجراءات الإعتيادية[2].

2-الرأي الثاني: الأمر الجزائي حكم معلق على شرط عدم الإعتراض

يرى هذا الإتجاه أن الأمر الجزائي هو حكم بالإدانة معلق على شرط عدم الإعتراض عليه ومن شأنه أن يحسم الدعوى الجزائية، لماله من قوة تنفيذية بسيرورته نهائيا، ويستدل أنصار هذا الرأي بالأحكام العادية الصادرة فهي حكم الإدانة أثرها النهائي يكون خاضعا لشرط عدم الطعن عليه. ويؤكد على ذلك قرار المحكمة العليا الذي إعتبرا الأمر الجزائي نوع من التسوية أو الصلح[3].

3-الرأي الثالث: الأمر الجزائي ليس حكما

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إعتبار الأمر الجزائي من الأحكام، على الرغم مما يرتبه من إنقضاء الدعوى الجزائية، فهو في نظرهم قرار قضائي لا يرقى إلى مستوى الأحكام، لأنه ليس صادر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق، فالخصومة لا تنعقد في إجراءات الأمر الجزائي، الأن الدعوى الجزائية لم تتحرك قانونا قبل المتهم، مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهة بالتهمة الموجهة إليه وإبداء دفاعه، حيث إن الحكم لا يصدر قانونا إلا في الخصومة الجنائية فإن القرار الذي يصدر في الخصومة الجزائية والمسمى

1 منصور نورة ونبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص3.

[2] عدنان محمد جميل ويس، **التبسيك في إجراءات الدعوى الجزائية**، دراسة تحليلية مقارنة، ماجستير في القانون قسم العام، دار المجد، 12أفريل2018، ص103.

[3] محمد عبد الشلفي إسماعيل، **الأمر الجزائي**،طبعة 1، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص542.

بالأمر الجزائي لا يعد حكما. كما أن إعتراض المتهم على الأمر الجزائي يعد إعلانا بعدم قبول الجسم الدعوى الجزائية بطريقه موجزة ومن غير الجائز تعليق الأحكام الجزائية على إدارة المتهم[1].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر 14/25 لسلطة الإتهام ممتلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، إتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية وذلك في القضايا ذات لأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة ودون مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم[2]، والمشرع الجزائري والفرنسي أخذ بهذه القاعدة وهي أن السلطة إصدار الأمر الجزائي ترجع لقاضي الجنح ذلك أنه لا يمكن أن تكون جهة الإتهام هي ذاتها جهة الحكم ضمانة النزاهة القضاء[3].

فالنيابة العامة تنوب على المجتمع في الحفاظ على حقوقهم وحرياته، حيث أنها هي صاحبة الإختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية والأمر الجزائي وبناء على ذلك ووفق لسلطاته في التقدير والملائمة فإنها تختص بطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بإعتبارها سلطة الإتهام التي تطلب عن طريق الأمر الجزائي بالعقوبة التي حددها القانون ويجب أن يتضمن طلب إصدار الأمر الجزائي بيانات أساسية هذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر3 وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حسب المادة 380 مكرر2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، لم يتطلب إعلان المتهم بطلب إصدار الأمر الجزائي كما لا يلزم بإستدعاء الخصوم والشهود للحضور أمام القاضي، وإنها يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي.

بعد إحالة النيابة العامة ملف المتابعة إلى قاضي الجزائي فإن لأخير ليس عليه إلا الأختيار بين إصداره أو رفض إصداره، ففي حالة قبول قاضي قسم الجنج الفصل في طلب الأمر الجزائي، فيكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، فقد ينظر في ظروف الواقعة وذلك بعد إطلاع على مخاطر جميع الإستدلالات وأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة[4].

فإذا ما كانت أدلة الجريمة واضحة فلا يحتاج إلى إجراء مرافعة أمام المحكمة وهذا تماشي من نص المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الإجرائية، كما قد يصدر الحكم ببراءة في حالة ما إذا رأى القاضي أن التهمة لموجهة إلى المتهم غير ثابتة في حقه وفق المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات[5].

---

[1] عدنان محمد جميل ويس، مرجع سابق، ص105.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص35.

[3] نورة منصور وشتون إزدهار، مرجع سابق، ص47-48.

[4] إبتسام بولخوة، مرجع سابق، ص67.

[5] راجع المادة 380 مكرر2، قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع أجاز القاضي الجزائي رفض طلب النيابة العامة وعدم إصدار أمر الجزائي وفق للقانون إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانون غير متوفرة، جاء في نص المادة 380 مكرر2 فقرة 3 من نفي القانون أنه: "وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانون للأمر الجزائي غير متوفر فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاد ما تراه مناسبا وفق للقانون". وهذه الشروط يمكن حصرها:

-إذا إستشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة بمعنى أخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

-إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى وخاصة شهادة ميلاد المتهم أنه حدث إذا كان غير معلوم الهوية وعدم إرفاق صحفية السوابق العدلية رغم طلبها.

-وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

-إذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القنون بعقوبة تفوت السنين[1].

-يترتب على قرار الرفض أن تعود الدعوى من جديد إلى النيابة العامة لتمارس سلطتها على الملف إما بالتحفظ أو الإحالة إلى التحقيق أو إلى المحكمة المختصة وليس لها الحق في إعادة طلب إصدار أمر جزائي من قاضي الجنح، يجب إبلاغ النيابة العامة والمتهم بالأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة380 مكرر4 في فقرتها الأولى والتانية، إذ يترتب على إبلاغ النيابة العامة والمتهم تحديد مهلة الإعتراض في حالة الرفض، إما في حالة القبول فيصبح الأمر سند تنفيذيا يلزم تنفيذها ورد فيه فن عقوبة.

الفرع الثالث: الأثار المترتبة على الفصل في الدعوى بموجب أمر الجزائي

وفقاً لنص المادة 392 مكرر من الأمر14/25، فإن الأمر الجزائي لا يتمتع بأي حجية تجاه الدعوى المدنية، وذلك على الرغم من اكتسابه كافة آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه. وعليه، لا يكون للمدعي المدني أي دور في إجراءات الأمر الجزائي.

إلا أنه إذا رفع المدعي المدني دعواه أمام الجهة القضائية المختصة، فإن ذلك يترتب عليه وقف السير في إجراءات الأمر الجزائي، حتى لو كانت الدعوى معروضة أصلاً على القاضي لإصدار الأمر الجزائي، وحتى لو صدر هذا الأمر وأصبح نهائياً، فإنه يظل عديم الحجية بالنسبة للدعوى المدنية[2].

[1] شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص92.

[2] نورة منصور ونبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص6.

المطلب الثاني: الإخطار الفوري والمثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كبدائل إجرائية مستحدثة

لقد جاء نظامي الإخطار الفوري والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أجل تحقيق أهداف عملية وهي تقصير أمد التقاضي والحفظ على الجهد والوقت تنسيط الإجراءات، كما يهدف إلى تفادي فترة حبس غير المبررة، بعد إستنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة، وذلك بالنسبة للجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.

وعليه تطرقت إلى الإخطار الفوري كبديل إجرائي مستحدث (الفرع الأول)، والمثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كبديل إجرائي مستحدث (الفرع التاني).

الفرع الأول: الإخطار الفوري كبديل إجرائي مستحدث

يعتبر الإخطار الفوري من الأنظمة التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 14/25 والتي ساهمة في تحقيق السرعة الفعل في الدعاوى المعروضة على المحاكم وذلك في جرائم الجنح المتلبس بها لذلك يتوجب التطرف من خلال هدا الفرع إلى تعرف الإخطار الفوري (أولا) وأهم خصائصه (ثانيا) وشروط الإخطار الفوري (ثالثا)، وإجراءات الإخطار الفوري (رابعا).

أولا: تعريف الإخطار الفوري

في محاولة لتحديد تعريف الإخطار الفوري لنتطرق إلى التعريف اللغوي، والتعريف الفقهي، والتعريف القانوني.

1-التعريف اللغوي: يتكون مصطلح الإخطار الفوري من كلمتين.

"الإخطار": هي مصطلح للفعل الرباعي أخطر و معناها الأساسي هو الإعلام والتنبيه، ولكن بفارق دقيق عن كلمة الإعلام.

المعنى اللغوي الإعلام هو إشعار بالجدية والإستعداد، ف "أندرته بالأمر" تعني أعلمته غياه إعلاما مصحوبا بالتنبيه والتهيؤ لخطره كأن تبلغه بأقتراب عدو أو حلول موعد مهم.

الفوري: فإنه إسم منسوب إلي فور مثل الفعل فار، و يقصد به عاجلا دون تأخير، فنقول أتيت من فور، فور وصولي، إجابة فورية، إستدعاء فوري وجمع بين العبارتين الإخطار الفوري يقصد به دون تأخير[1].

2-التعريف الفقهي: نلاحظ وجود بعض التعريفات في الفقه التي تسعى إلى معالجة نظام الإخطار الفوري وتحديد تعريفه، إذ عرفه البعض بأنه: "إجراء من إجراءات في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق

[1] قاموس معجم المعاني، المتاح على شبكة الأنترنات، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2026.04.18، على الساعة 15:30.

مثول فورا أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيها يخص الجنح المتلبس بها، و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائيا بخطورة نسبية ولا أحيلت على جهة التحقيق"[1].

وعرفه البعض بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخدها النيابة العامة وفق للإجراءات الملائمة الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق إخطار المتهم فورا أمامه بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيها يخص الجنح المتلبس بها"[2].

وعرف الإخطار الفوري أيضا بأنه: "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية وإبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنيه إلى غاية إقرار إبداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل قاضي الجزائي[3].

ومن تعريفات السابقة التي تما ذكرها نستنتج أن الإخطار الفوري هو إجراء تختص بع النيابة العامة و فق ملائمتها الإجرائية، وبعد إستواب المشتبه به كآلية بموجبها تقوم بإحالة المتهم كسلطة إتهام إلى جهة الحكم للإخطار فورا أمام قسم الجنح، على أن يبقى تحت حراسة أمنية حتى إجراء الإخطار الفوري أمام القاضي الجزائي، ويتم بهذا الإجراء في الجرائم التي تشكل جنح متلبس بها والتي لا تقتضي تحقيق قضائي أو تحقيق خاصا وتكون أدلة وقرائن الإثبات واضحة وتقسم الجريمة.

3-التعريف القانوني: تم بموجب القانون رقم 12/25 إستحدث إجراء جديد يسمى الإخطار الفوري والذي يتم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها، كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى وتم النص عليها في المواد من339 مكرر إلى339 مكرر7 من نفس القانون من خلال إستقراء النصوص القانونية المشار إليها سابقا، يتبين أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للإجراء المتعلق ب"الإخطار الفوري" وذلك لأنه ليس من مهام المشرع أن يتضمن تعريفات ضمن قانون العقوبات، فمهمة التعريف تترك أساس للفقه والقضاء، وقد إكتفى المشرع فقط بتحديد شروط ممارسة هذا الإجراء، والكيفيات الواجب إتباعها عند تطبيقه[4].

---

[1] الويزة نجار، **نظام المثول الفوري بديلة للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها**، جامعة قالمة ، العدد26، 2019، ص318.319.

[2] أحمد بولمكاحل، **المثول الفوري بديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة العلوم إنسانية، العدد47، جوان 2018، ص21.

[3] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقية القضائية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد02، 2019، ص25.

[4] رقية مباركي، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جناعي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلم سياسية، جامعة لعربي تبسي، تبسة، 2022، ص11.

إذ تنص المادة 339 مكرر من القانون سابق الذكر على ما يلي: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات الإخطار الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"[1].

2: خصائص الإخطار الفوري

من خلال تعريف الإخطار الفوري يمكننا تحديد بعض الخصائص لهذا الإجراء بإعتباره أحد طرق إتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية وهي:

أ-سرعة المحاكمة: إن تطبيق إجراءات الإخطار الفوري في قضايا الجنح المتلبس بها يؤدي إلى الإستغناء عن الحبس المؤقت، الذي كان يعد من صلاحيات وكيل الجمهورية سابقا.

و لضمان محاكمة المتهم في هذا الإطار، تم تخصيص جلسة يومية للإخطار الفوري في جميع المحاكم، كما يمنح محامي الدفاع حق الإتصال الحر بالمتهم على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويعرف ب "غرفة المحادثة " داخل المحكمة، و ذلك لأن المتهم يظل رهن الحراسة الأمنية إلى حين مثوله أمام القضاء ويوضع تحت تصرف المحامي نسخة من إجراءات القضية لتمكنه من دراسته وإعداد دفاعه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن السرعة في تنفيذ إجراءات الإخطار الفوري تعد مبدأ أساسيا من مبادئ ضمان حقوق المتهم.

ب-إجراء جوازي: إن قرار عرض المتهم على محكمة الجنح عبر إجراء المثول الفوري يعود إلى النيابة العامة بصفتها سلطة الإتهام، وتحديد إلى وكيل الجمهورية الذي يمتلك صلاحية التصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناء على ملف الدعوى العمومية وفق سلطة الملائمة المخولة للنيابة، وبعد تقديم المشتبه به مرفقا بمحضر جميع الأدلة المحرر من الشرطة القضائية، يقرر وكيل الجمهورية أحد الخيارات التالية: إحالة الملف إلى قاضي تحقيق بناء على طلب إفتتاحي للتحقيق أو إطلاق سراح المتهم وإحالته للمحكمة، وإما بالتكليف المباشر بالحضور إلى جلسة المحاكمة أو عبر إجراء الإخطار الفوري[3].

وبسبب طبيعة سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة، فإنها بعد تقديم المشتبه به أمامها وسماعه، تقرر التصرف القانوني المناسب لهذه الوقائع[4]، وبالتالي فإن السلطة التقديرية في تطبيق إجراء الإخطار الفوري من عدمه تعود إلى النيابة العامة، وذلك وفق لملاءمتها الإجرائية وتوفير الشروط القانونية المطلوبة.

---

[1] القانون رقم 14/25 ، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 339 مكرر4، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات جزائية.

[3] لويزة نجاز، مرجع سابق، ص318.

[4] محمد لمعني ونصر الدين عاشور، مرجع سابق، 178.

لذا يمكن القول أن إجراء الإخطار الفوري هو إجراء جوازي وليس إجباريا، إذ يعود القرار فيه إلى الملائمة الإجرائية وتقدير النيابة العامة[1]، ويلاحظ أن نص المادة 339 مكرر يؤكد هذه الإمكانية بإستخدام صيغة "يمكن" مما يعني أن النص ترك أمر اللجوء إلى هذا الإجراء لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية[2].

ج-محور الجرائم المشددة: يطبق إجراء الإخطار الفوري على الجرائم التي توصف بأنها جنحة، بشرط أن تكون متلبسا بها. وهذا يعني أن تطبيقه محصور في الجنح المتلبس بها، وفق لنص المادة 339 مكرر من الأمر 14/25 حيث تنص هذه المادة على: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات الإخطار الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

وبالتالي فإن إجراءات الإخطار الفوري التي تتخدها النيابة العامة تطبق فقط على الجرائم الجنح المتلبس بها، وقد حصر المشرع تطبيق هذا الإجراء بهدف الفئة، وإخرج من نطاقه المخالفات والجنايات،وذلك على النحو التالي.

-**المخالفات:** لا يجوز تطبيق الإخطار الفوري على المخالفات حتى لو كان العقاب المقرر لها يتضمن الحبس أو كانت من المخالفات المنصوص عليها في المواد440 و442 وما بعدها من قانون العقوبات[3]، (وهي مخالفات من الفئة الأولى) فتحريك الدعوى العمومية في المخالفات لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور أو الإستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات.

-**الجنايات:** لا يجوز أيضا تطبيق الإخطار افوري على الجنايات لأن تحريك الدعوى العمومية فيها يخضع لخصوصية في المتابعة، إذ يعد إجراء التحقيق فيها أمرا إجباريا، فلا يمكن تصور تطبيق الإخطار الفوري في الجنايات، بإعتبارها أشد أنواع الجرائم جسامة[4].

يطبق الإخطار الفوري على الجرائم التي تحمل وصف الجنحة شرط أن تكون متلبس بها ويخرج من ذلك المخالفات لبساطتها وكذلك الجنايات، التحقيق فيها إجباري.

د- قاضي الحكم هو الذي يفصل في الحبس المؤقت: من أبرزها يميز إجراء الإخطار الفوري أنه ينقل سلطة البت من حرية المتهم من النيابة العامة إلى قاضي الحكم الذي يمثل أمامه المتهم. فبموجب هذا

[1] لويزة نجار، مرجع سابق، ص319.

[2] المادة 339 مكرر ، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] دريسي عبد الله وبوالواطة السعيد، **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري**، مجلة الدرسات والبحوث القانونية، العدد1، المجلد4، بجابة، 2019، ص276.

[4] دريسي عبد الله وبوالواطة السعيد، **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري**، المرجع السابق، ص276.

الإجراء، يخول القاضي الحكم حق تقرير مصير المتهم إما بالإفراج عنه، أو بإيداعه الحبس المؤقت، أو بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وهذه الصلاحية كانت في الأصل من إختصاص وكيل الجمهورية[1].

وقد منح المشرع القاضي، بموجب إجراء الإخطار الفوري سلطة واسعة عند تأجيل لفصل في القضية، فيمكنه أن يقرر: ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية. وبهذا إنتزع المشرع سلطة إيداع المتهمين المؤسسة العقابية من يد النيابة العامة وأسندها إلى المحكمة[2].

جاء في المادة339 مكرر6 من الأمر24/25 والتي تنص على: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الإستماع غلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، إتخاذ أحد التدابير التالية:

-ترك المتهم حرا.

-إخضاع المتهم لواحد أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت[3].

ثالثا: شروط الإخطار الفوري

كون أن إجراء الإخطار الفوري يعد طريق جديد مستحدث لعرض القضايا من خلاله إلى المحكمة، ويمكن ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليحاكمه كمتهم، بموجب إجراء الإخطار الفوري لجهة الحكم مباشر وذلك في حال إرتكابه لجنحة متلبس بها، ويمكن تقسيمها إلى الشروط الموضوعية والشروط الشخصية.

1: الشروط الموضوعية للإخطار الفوري

إن تطبيق إجراء الإخطار الفوري مرتبط بمدى توفير الشروط الموضوعية التي يقصد بها الشروط المتعلقة بالجرائم محل المتابعة الجزائية و حالتها عند إرتكابها[4]، حيث إشترط المشرع الجزائي شروط لتطبيق إجراء الإخطار الفوري المتمثة في شرط أن تكون الجريمة جنحة، وشرط أن تكون الجنحة متلبس بها، شرط ألا تقتضي الجنحة إجراءات تحقيق خاصة.

---

[1] الويزة نجار، مرجع سابق، ص320.

[2] إبتسام بولخوة، مرجع سابق، ص14.

[3] المادة 339مكرر6 المؤرخ في3 أوت 2025، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمد حسين شيخ، **الإحالة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثول الفوري**، مجلة المستقبل للدرسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، 2018، ص196.

أ-شرط أن تكون الجريمة جنحة: لا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا على الجنح فقط، ولا يجوز تطبيقه في مواد الجنايات (لأن تحقيقها إلزامي) ولا في المخالفات (لأنها جرائم بسيطة).

وفق للقانون 14/25 حدد المشرع الجزائي نطاق تطبيق الإخطار الفوري في المادة339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يشترط أن تحمل الجريمة وصف الجنحة مستبعدا بذلك الجنايات والمخالفات بالرجوع إلى المادة 328 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما تنص المادة 5 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أن الغرامة في في الجنحة تتجاوز 20000 دينار جزائري.

من الجدير بالذكر أن النيابة العامة هي المختصة بتكيف الوقائع ومنحها الوصف القانوني بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحديد النصوص القانونية الواجب التطبيق على الواقعة الإجرامية[2].

ب-شرط أن تكون الجنحة المرتكبة متلبس بها: المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التلبس وإكتفى بتحديد حالاته فقط في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف التلبس بأنه المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقرب إلزمي بين كشفها ووقوعها[3]، التلبس حالةتلازم نفسها وليس شخص مرتكب الجريمة، فالجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة، أو لم يشاهد فالتلبس حالة عينية لا شخصية.

وطبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نميز بين حالتين للجنح المتلبس بها.

-حالة الجنحة المتلبس بها تلبسها حقيقيا: تكون الجريمة في حالة تلبس حقيقي إذا ضبطت أثناء إرتكابها أو بعد وقوعها مباشرة، مثال ذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه وهو يحمل مخدرات أو يلقي بها[4].

-حالة الجنحة المتلبس بها إعتباريا: تلحق الجريمة بالتلبس إعتباريا إذا تحققت إحدى الحالات التالية خلال فترة قريبة جدا من زمن وقوعها، أن يطرد الجمهور المشتبه فيه بالصياح، أن توجد بحوزته أشياء، أو تكتشف أثار أو دلائل تشير إلى مساهمته في الجريمة[5].

---

[1] جمال الدين فرحان، **طرق إتصال الجنحة بملف الدعوى العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص قوانين جزائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2017، ص12.

[2] فريدة لوفي، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، المجلد10، العدد4، البويرة، 2017، ص186.

[3] أحمد بن مالك، **المثول الفوري**، إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 12، العدد3، 2003، ص168.

[4] أحمد بن مالك، نفس المرجع، ص170.

[5] المادة 41 فقرة 2، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج- أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إلى تحقيق خاص: يقصد بهذا الشرط أن تكون وقائع الجنحة واضحة الأدلة وجسيمة بالقدر الذي يحرر توجيه الإتهام وتطبيق إجراء الإخطار الفوري.

وقد كان المشرع في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التديم يستثنى صراحة بعض بعض الجنح من الإخطار الفوري حتى وإن ضبطت في حالة تلبس[1]، وهي: الجنح ذات الطابع السياسي، وجنح الصحافة، والجنح التي يرتكبها الأحداث. أما سكوت المشرع عن ذكر هذه الإستثناءات في نص المادة 399 مكرر 1[2] فلا يعني أنه وسع من نطاق تطبيق الإخطار الفوري، ذلك أن الدستور الجديد نص صراحة على عدم خضوع جنح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ولذلك إقتصر قانون الإعلام على عقوبة الغرامة فقط بالنسبة للجرائم الصحفية.

كما نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل صراحة على عدم جواز تطبيق إجراءات الإخطار الفوري في الجرائم التي يرتكبها الطفل[3].

ويستثنى كذلك من تطبق الإخطار بعض الجرائم التي تقتضي تحقيق خاصا، كالجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة والقضاء وضباط الشرطة القضائية.

د-أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس: يشترط لتطبيق إجراء الإخطار الفوري أن تكون العقوبة المقررة للجنحة المتلبس بها هي الحبس، وقد كان المشرع الجزائري ينص على هذا الشرط صراحة في السابق ضمن المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية القديم غير أنه تخلى عن النص عليه في المادة 339 مكرر[4].

ومراد ذلك أن إشتراط عقوبة الحبس أصبح تحصيل حاصل، فظالما أن المادة 339 مكرر 6[5] تقر إجراءي الإيداع بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وهما لا يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، فإنه بمفهوم المخالفة لا يمكن متابعة متهم بجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط أمام المحكمة عن طريق الإخطار الفوري[6].

---

[1] أحمدبن مالك،مرجع سابق ، ص170.

[2] المادة 399 مكرر 1، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة64، المؤرخ في 15جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل .

[4] المادة مكرر، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 399 مكرر6، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص171.

2:الشروط الإجرائية للإخطار الفوري

إلى جانب الشروط الموضوعية، نجد كذلك ضرورة توفير شروط أخرى لصحة تطبيق الإخطار الفوري، تتعلق بشخص المتهم الخاضع لهذا الإجراء وتتمثل فيها ما يلي:

أ-إلقاء القبض على المشتبه فيه: لا يمكن تصور تطبيق إجراء الإخطاء الفوري أمام محكمة الجنح بمجرد توفير الشروط الموضوعية سالفة الذكر، بل لابد إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف المصالح المعنية بالضبطية القضائية، حيث يتم التحقيق معه مع توفير كافة الضمانات القانونية لحمايته أثناء هذا الإجراء بإعتباره مشتبه فيه وليس متهما، وذلك إلى غاية جمع القرائن والأدلة الضرورية التي تؤدي إلى توجيه الإتهام إليه بإرتكاب الجنحة المتلبس بها.

وبعد هذه الإجراءات التمهدية، يساق المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية تحت حراسة أمنية مشددة لتوجيه الإتهام له.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النيابة، وفق لسلطتها التقديرية في المتابعة، قد تقرر اللجوء إلى إجراءالإخطار الفوري أو تعتمد الطريق العادي في سير الدعوى الجزائية.

وفي ضوء ما تقدم، نستنتج أن إجراء الإخطار الفوري لا يمكن تفعليه أبدا في حالة غياب المشتبه فيه، أي لا محاكمة غيابية في ظل هذا الإجراء، بإعتبار أن هدف هدا النظام تحقيق محاكمة سريعة وناجحة قصد الردع العام من جهة وضمان نحاكمة عادلة ومنصفة للمشتبه فيه من جهة أخرى[1].

ب-عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للإخطار الفوري: وكيل الجمهورية بمجرد الإخطار المشتبه فيه أمامه، يقرر وفق لمبدأ الملاءمة إما السير في الدعوى الجزائية بالطريق العادي وإما إتباع إجراء الإخطار الفوري. وفي حالة إختيار للأخير تصبح إمكانية ممارسة هذا الإجراء مرتبطة إرتباط وثيق بعدم تقديم المشتبه فيه لضمانات قانونية وشخصية كافية للحضور إلى جلسة محاكمته المحددة سابقا، بإعتبار أن الجنح المتلبس بها تمس بحقوق الفرد وسلامته أو بالممتلكات أو بالنظام العام.

ولما كان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصبح من صلاحيات قاضي الحكم وليس وكيل الجمهورية فقد وجب على هذا الأخير أن يتأكد من توفير الضمانات الكافية والضرورية لإتباع إجراء الإخطار الفوري.

[1] أحمد بن مالك، مرجع سابق ،ص176.

وعليه، فإن اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء يتوقف على مدى توفير الضمانات الحضور لجلسة المحاكمة، و يؤدي عدم توفيرها إلى تطبيق الإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية كالإستدعاء المباشر، مثل: "وتبقى سلطة الملاءمة بيد وكيل الجمهورية في كل الأحوال وما عليه سوى تطبيق صحيح القانون"[1].

ويعود تقدير مدى توفير ضمانات الإخطار أمام القضاء من عدمه إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 1 فقرة1 من الأمر بقولها: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقترض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للإخطار أمام القضاء"[2].

ج-بلوغ المشتبه فيه سن الرشد: يعد بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي[3] شرط أساسيا من الشروط الشخصية الواجب توفيرها فيه لتطبيق إجراء الإخطار الفوري، وقد حدد المشرع من خلال قانون حماية الطفل إختصاص قاضي الإحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث، حيث نصت المادة 64 منه أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال " كما تنص على أن" التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، ولا تنطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

ويعتبر الحدث أو الطفل، حسب قانون حماية الطفل وطبق للأحكام المادة2 فقرة2 من قانون 14/25 كل شخص لم يبلغ سن الرشد أي لم يبلغ 18سنة، وقد نصت المادة 2 على أنه: "يقصد في مفهوم هدا القانون بالطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة"[4].

رابعا:إجراءات الإخطار الفوري

يمر إجراء الإخطار الفوري عبر مرحلتين تتمثلان في:

1: إجراءات الإخطار الفوري المتبعة قبل توجيه الإتهام

بعد القبض على المشتبه به من قبل الشرطة القضائية وتقديمه لوكيل الجمهورية الذي قام بإبلاغه بالجريمة المنسوبة إليه، مع تحديد وصفها القانوني، و علامه بحقه بالإستعانة بمحامي، وبعد التأكد من أن المشتبه به قد إختار محامي، يقوم وكيل الجمهورية المختص بتوجيه الإتهام للمشتبه به وبإستجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب طبقا لنص المادة 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية،

[1] أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص77.

[2] عبد الله دريسي وبولواطة السعيد، مرجع سابق، ص277.

[3] نص المادة 442 من الأمر 155/66.

[4] المادة 2، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف محاميه الذي يكون له حرية الإتصال بالمتهم على إنفراد وفي مكان مهيا خصيصا لهذا الغرض، هذا ويبقى المتهم تحت الحراسته الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1].

2: إجراءات الإخطار الفوري المتبعة بعد توجيه الإتهام

بعد تمثيل المشتبه به أمام وكيل الجمهورية المختص وإستجوابه من طرفه يبقى تحت الحراسة الأمنية ليمثل أمام قسم الجنح، تعقد بهذا الشأن جلسة الإخطار الفوري أمام قسم الجنح برئاسة رئيس المحكمة أو أحد قضاه المحكمة بحضور جميع الأطراف، فبعد إفتتاح الجلسة يقوم الرئيس بتنسبه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن ممثل بمتهم و ينوبه عن ذلك وإجابته في الحكم[2].

وفي حالة إستعمال المتهم لحقه في الدفاع تمنح له المحكمة مهلة3 أيام على الأقل لتمكنه من تحضير دفاعه وحضور محاميه لجلسة الإخطار الفوري أمام قاضي الجنح، أما إذا كان المتهم إختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة عنه كانت القضية مهيأة للفعل فيها، تنظر المحكمة فيه ويتم الفصل في القضية والنطق بالحكم.

أما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنه لإجراء المحاكمة، وتتخذ التدابير التالية:

-إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت[3].

هذا ولا تكون الأوامر التي تصدرها المحكمة محل إستئناف طبق للمادة339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كبديل إجرائي مستحدث

من الأنظمة الرضائية التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 14/25 والتي تسعى لتبسيط الإجراءات الجزائية الأمر الذي يستدعى تعريف هذا النظام وطبيعته القانونية (الأول) وشروطه (تانيا) وإجراءاته (ثالثا).

[1] المادتين 339، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 339، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 339 ، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا:تعريف الإعتراف المسبق بالذنب وطبيعته القانونية

1: تعريف الإعتراف المسبق بالذنب

هو نظام معروف في التنظم الأنجلوسكسونية، لينتقل فيها بعض الدول الأوروبية منها والعربية، وأصبح ضرورة حتمية خاصة في ظل التضخم التشريعي، وبذلك إستحدث المشرع الجزائري نظام الإعتراف المسبق بالذنب كآلية جديدة في قانون الإجراءات الجزئية رقم 14/25، حيث يشكل هذا النظام مسار جديد لتحريك الدعوى العمومية[1]. يعرفه جانب من الفقه بأنه: إتفاق يبرم بين المتهم وجهة الإتهام، يقول الأول بموجب الإعتراف بإرتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الإتهام عن الإتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة ولا تنفد هذه الإتفاقيات إلا بتصديق المحكمة[2].

بالرجوع للمشرع الجزائري فلم يعرفه وإكتفى بالنص على أحكامه وشروطه والأثار المترتبة عليه[3].

فمن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريفه بأنه هو إقرار المتهم طواعية أمام القضاء بإرتكاب الجريمة المسندة إليه، و يكون هذا الإقرار قاصرا على نفسه لا يتعداه إلى غيره، وقد يكون ثمرة إتفاق سابق بين المتهم وجهة الإتهام، يعترف المتهم بموجبه بالذنب أو يدلى بشهادته ضد شركاء الجريمة، مقابل تنازل جهة الإتهام عن بعض التهم أو رفع توصية للمحكمة بعقوبة مخففة، ولا يكتسب هذا الإتفاق قوته القانونية إلا بعد تصديق المحكمة عليه.

ويتميز هذا الإقرار بكونه أعظم أثر في تكوين قناعة القاضي وبصح أن يكون أساس للحكم بالإدانة.

2: الطبيعة القانونية للإعتراف المسبق بالذنب

تباينت الإجتهاد ذات الفقهية حول الطبيعة القانونية لهذا النظام إذ نظر إليه كل إتجاه من زاوية مختلفة، وفي هذا الجزء سنتناول هذه الإتجاهات عن النحو التالي:

أ-عقد رضائي بين النيابة العامة والمتهم: يرى أنصار هذا الإتجاه أن نظام المثول بناء على الإعتراف المتهم يمثل عقدا رضائيا يجمع بين النيابة العامة والمتهم كونه قائما على توافق إرادتيهما، ويترتب عليه إلتزمات متبادلة بين الطرفين، فلا مجال لإلتزام أحد الطرفين بقبول هذا النظام، إذ يستند إلى مبدأ

---

[1] عبد الحي محمد، **الإعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25**، المجلة الجزائرية الأمن الإنساني، العدد1، المجلد11، ديسمبر 2025، ص712.

[2] نورة منصور، **المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري**، إليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد10، العدد1، 2025، ص3.

[3] منصور نورة، المرجع نفسه، ص3.

سلطان الإرادة الذي يحكم العقود الرضائية، والتي يشترط فيها توافر الإيجاب والقبول، غير أن ما يميز هذا النظام هو أنه ينهى الدعوى الجزائية، خلاف لسائر العقود الرضائية[1].

ب-صور من صور الصلح: يذهب هذا الإتجاه إلى تكييف نظام المثول بناء على إعتراف المتهم بوصفه شكلا من أشكال الصلح الجزائي القائم بين النيابة العامة والمتهم[2]. غير أن مايميز هذا النظام عن الصلح، الذي يعد سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، علاوة على عدم صدور حكم جزائي، ذلك إستناد للمادة547 مكرر من قانون رقم 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية سواء كان الحكم بعقوبة مالية أو عقوبة مخففة أو موقوفة التنفيذ[3].

ج-حكم قضائي: بينما يرى هذا الإتجاه أن نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب يمثل شكلا مبسط من الحكم الجزائي، يتم بموجبه توقيع العقوبة، سواء كانت سالبة للحرية أو غرامة مالية أو موقوفه التنفيذ، وفق لإتفاق النيابة العامة والمتهم.

وما يعزز التكييف أن القرار الصادر في هذا النظام يجوز الطعن فيه، مما يضفي عليه الطابع القضائي الذي يميز الأحكام الجزائية[4].

د-نظام قضائي لإدارة الدعوى الجزائية: يكيف هذا الإتجاه نظام المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب على أنه نظام قضائي تتولى النيابة العامة من خلاله إدارة الدعوى الجزائية، بإتاحة الفرصة للمتهم للإعتراف بأفعاله مقابل أن يعرض وكيل الجمهورية عليه عقوبات مخففة الأمر الذي يسهم في تسريع إجراءات الفصل في الدعوى[5].

ثانيا: شروط الإعتراف المسبق بالذنب

إشترط المشرع الجزائري لتطبيق بنظام المتهم القائم على الإعتراف المسبق بالذنب، مجموعة من الشروط القانونية اللازمة لصحة هذا النظام، تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

1: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق نظام المتهم القائم على الإعتراف المسبق بذنب في ما يأتي:

---

[1] الزهري معتز السيد، **التفاوض على الإعتراف دراسة مقارنة**، طبعة 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة،2017، ص17.

[2] السيد عتيق، **التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحداث التعديلات (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص102.

[3] سالم عمر، مرجع سابق، ص144.

[4] إبراهيم محمد فوزي ،دور الرضاء في قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014،ص110.

[5] الحكيم محمد حكيم حسين علي، **النظرية العامة للصلح وتطبيقهاتها في المواد الجنائية**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002، ص26.

أ-وجوب أن تكون الدعوى ينظر فيها أمام وكيل الجمهورية: يستنتج من نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الموعد الذي يجوز فيه تطبيق نظام المتهم القائم على الإعتراف المسبق بالذنب، أي أن السلطة المخولة قانونا صلاحية تطبيق هذا النظام تنعقد لوكيل الجمهورية، بإعتبار ممثل المجتمع وصاحب الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية.

وعليه فإن مرحلة تطبيق نظام المتهم القائم على الإعتراف المسبق بالذنب تنحصر في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، ذلك أنه إذا تم تحريك الدعوى من قبل وكيل الجمهورية ورفعها إلى المحكمة المختصة، خرجت بذلك من يده، فلا يمكن بالتالي اللجوء إلى الإجراء في هذه الحالة[1].

ب-إعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه: المقصود به: "إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[2].

والإعتراف في جوهره أمر إختياري لا إلزامي بالنسبة للمتهم، غير أن المشرع إشترط فيه أن يكون صريحا، وأن يكون صحيحا غير معيب، فلا يصح إن وقع نتيجة ضغط أو تهديد ، وإلا عد باطلا، كما لم ينص المشرع صراحة على وجوب أن يكون الإعتراف مكتوبا، لكن بالرجوع إلى نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية، يستفاد أنه ينبغي أن يفرغ الإعتراف في محضر كتابي، مما يدل على أنه يكون مكتوبا لا شفويا.

ج-قبول الأطراف بهذا الإجراء : يعد نظام المتهم القائم على الإعتراف المسبق بالذنب من الأنظمة الرضائية التي تقوم على موافقة الأطرف المتمثلة في النيابة العامة والمتهم، فلا يجوز اللجوء إليه دون بناء على السلطة التقديرية التي يخولها له القانون، متى رأى أن القضية المعروضة عليه من الجرائم التي يصلح فيها نظام الإعتراف المسبق، أما من جهة المتهم فإن ذلك لا يعنى جواز إجباره على القبول، بل العكس هو الصحيح، فلا يكره المتهم على قبول الإجراء.وفضلا على ذلك فإن القاضي الذي إتصلت به الدعوى يملك حق رفض هذا الإجراء والتصديق عليه[3].

2: الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية لتطبيق نظام المتهم القائمة على الإعتراف المسبق بالذنب في شرطين لسير هذا الإجراء:

---

[1] رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، مرجع سابق، ص149.

[2] الملاسامي صادق، **إعتراف المتهم**، طبعة 1، مكتبة طريق العلم، القاهرة، 1975، ص8.

[3] العسكري أحسن ،**عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض عن الإعتراف في القانون الجزائري** ،مجلة الدرسات القانونية و الإقتصادية -تيزي وزو-الجزائر ،المجلد 07،العدد02، أكتوبر 2024، ص131.

أ-الأهلية الإجرائية للمتهم: يعد نظام المثول المبني على الإعتراف المسبق بالذنب من الأنظمة الرضائية التي تتطلب اللجوء إليه، موافقة أطراف ورضاهم، ونظر إلى أن المتهم يعتبر طرف في هذا الإجراء فإنه يشترط تمتعه بالأهلية الإجرائية التي ينبغي أن تتوفر فيه خلال جميع مراحل هذا الإجراء، دون إغفال ضرورة أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية طوال تلك المراحل.

وقد نص المشرع صراحة على وجوب تطبيق نظام المثول المبني على الإعتراف المسبق بالذنب على الأشخاص البالغين دون الأحداث، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حين من بطاق هذا النظام الجرائم التي ترتكب من قبل الأطفال، فإن هذا الإستثناء يدل على أن الإجراء مقصور على البالغين فحسب[1]، كما يشترط إضافة الإهلية أن يكون المتهم يتمتع بجميع قواه العقلية خلال جميع مراحل نظام المثول لبناء على الإعتراف المسبق بالذنب[2].

ب-صحة رضا المتهم: لكن يعتبر إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب صحيحا، يشترط أن تكون موافقة المتهم وقبوله صحيحا أي أن إرادته غير معيبة أي بعيب من عيوب الإرادة وإلا فإن لا يعتد به[3].

ثالثا: الإجراءات والأثار المترتبة على الإعتراف المسبق بالذنب

نظم المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات الجزائية نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كبديل عن المسار العقابي العادي أي من البدائل الإجرائية سنتعرض إلى إجراءات الإعتراف المسبق بالذنب وأهم هذه الأثار المترتبة على ذلك:

1: إجراءات الإعتراف المسبق بالذنب

يستخلص من النصوص المنظمة لهذا النظام أنه يمر بمرحلتين أساسيتين:

أ-مرحلة إقتراح نظام الإعتراف: نصت المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على أن اللجوء إلى هذا النظام يتم وفق طريقتين:

-**الإقتراح التلقائي من وكيل الجمهورية:** إذا أرى وكيل الجمهورية وفق لمبدأ الملاءمة القانونية، أن الجريمة المعرفة أمامه تدخل ضمن الجرائم المشمولة بالنظام، جازله إقتراحه على المتهم، ويحق للأخير القبول أو الرفض.

---

[1] العسكري أحسن، مرجع سابق، ص532.

[2] نورة منصور، **المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري**،مرجع سابق، ص594.

[3] رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، مرجع سابق، 150.

[4] المادة539، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في3 أوت 2025، الجريدة الرسمية العدد54.

-**الإلتماس من المتهم أو محامين:** يجوز للمتهم أو دفاعه تقديم إلتماس يطلب فيه تطبيق هذا الإجراء[1].

وقد حددت المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية العقوبات المقترحة على المتهم في إطار هذا النظام كالتالي:

-ضوابط المدة والغرامة: ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، ويجب لا يقل مقدار الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى القاون للغرامة.

-صلاحيات وكيل الجمهورية: يجوز له إقتراح أن تكون عقوبة الحبس أو الغرامة مشمولة بوقف التنفيد (كليا أو جزئيا) كما يمكنه إقتراح إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة طبقا النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذة[2].

-وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب حضور محامي مع المتهم خلال هذه المرحلة لإسداء المثول والتوجه القانوني، ولا يجوز له التنازل عن هذا الحضور.

وفي حال عجز المتهم عن توكيل محامي خاص، يتم تمكنه من محامي في إطار نظام المساعدة القضائية مع حق الإطلاع على أوراق الملف والتحدث مع موكله منفردا. ويمنح وكيل الجمهورية المتهم مهلة خمسة أيام للتفكير في الإقتراحات المطروحة عليه[3].

أما التدابير التي يتخدها وكيل الجمهورية خلال فترة تفكير المتهم، فقد نصت عليها المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

-إبقاء المتهم في حالة إفراج.

-أو إخطار أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي ابمناوب إذا كانت العقوبة المقرحة تتضمن الحبس النافذ.

-إخطار لتدابير الرقابة القضائية أو حبس مؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين يوما[4].

ب-مرحلة التصديق: يقصد بالتصديق "تأييد قضائي يضفي على بعض الأعمال، وفق للقانون، القوة التنفيذية لحكم المحكمة[5].

---

[1] إبراهيم محمد فوزي، مرجع سابق، 109.

[2] المادة 541، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] سالم عمر، مرجع سابق، ص171.

[4] المادة 542، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون افجراءت الجزائية.

[5] السيد عتيق، **التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص138.

تعالج المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية قبول المتهم للإقتراحات فإذا قبل المتهم العقوبة المقترحة خلال الأجال الممنوح له بثبت هذا القبول كتابه في محضر يوقعه وكيل الجمهورية والمتهم وضابط الضبط القضائي. وقد إشترط المشرع تضمين المحضر بيانات جوهرية، يترتب على الإخلال بها البطلان، وهي:

-هوية مرتكبة الأفعال الإجرامية.

-وصف دقيق للوقائع المسندة إليه.

-التكيف القانوني للأفعال المسندة.

-بيان مقدار العقوبة المقترحة موافقة المتهم عليها مع قبوله بتنفيدها الفوري.

بعد قبول الإقتراحات يقوم وكيل الجمهورية بتقديم المتهم فورا أمام المحكمة ملتمسا التصديق على هذا المحضر، مع تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة[1].

وتنص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على إحالى المتهم إلى المحكمة بناء على إجراءات الإعتراف المسبق حيث يتولى القاضي التحقيق من:

-صحة التكيف القانوني للوقائع.

-صحة الوقائع نفسها.

-مشروعية العقوبات المقترحة[2].

ويتم ذلك بحضور محامي المتهم يتم بقرر القاضي إما بقبول الإجراء والتصديق عليه، أو برفضه. وفي حالة قبول والتصديق، يفصل القاضي بعد سماع طرفي الدعوى المدنية إن وجدت في الدعوى المدنية، تم تعقد جلسة علنية يصدر فيها حكمه في الدعويين العمومية والمدنية معا في اليوم ذاته، وهو حكم قابل للإستئناف[3].

أما رفض التصديق فيكون إذ تبين للقاضي عدم صحة التكيف القانوني او عدم مشروعية العقوبات المقترحة. وفي هذه الحالة تحال القضية إلى جلسة عادية، إما أمر الحبس المذكور في المادة 542 فيبقى منتجا لأتراه حتى إنتهاء أجل الإستئناف مالم يطعن فيه، وفي حال عدم الطعن يجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف خلال خمس أيام كأقصى حد، وإلا أطلق سراح المتهم[4].

---

[1] المادة544 الفقرة الأخيرة، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة545، المؤرخ في 3 أوت 2025،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي**، مرجع سابق، 165.

[4] المادة 545، المؤرخ في3 أوت 2025،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إستئناف قرار التصديق: سواء كان القرار بالتصديق أو بالرفض، يمكن إستئنافه، وإذا كان المتهم محبوسا، يلزم المجلس القضائي بالفصل في القضية خلال شهرين من تاريخ الطعن، ويكون قراره إما برفض التصديق أو تأييد حكم المصادقة، مع وجوب الفصل في وضعية المتهم المحبوس إما بالإفراج عنه أو الإبقاء عليه محبوسا.

وبعد ذلك تحال القضية إلى النيابة لتتعرف فيها وفق ما تراه مناسبا في أجل لا يتجاوز 20 يوما، والإفراج عن المتهم[1].

ويتمتع الحكم الصادر بمقتضى هذا الإجراء بوة الشيء المقضي فيه، حيث عاملة المشرع معاملة الأحكام القضائية وجعل لقرار التصديق حجية كاملة في شقيه الجزائي والمدني[2].

أثر رفض التصديق: نص المادة 548 على انه في حالة رفض التصديق يحسب المحضر من ملف الدعوى ويحفظ بأمانة الضبط ولا يجوز الإستدلال به ضد المتهم تحت طائلة البطلان .

–يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أولى المتهم دورا بارز في إدارة الدعوى من خلال نظام الإعتراف المسبق، بما يحقق سرعة الإجراءات وإقتصاد الوقت، كما منح وكيل الجمهورية صلاحية جديدة تضاف إلى صلاحياته في إيطار تسيير الدعوى الجزائية، مع الحفاظ على دور القاضي كرقيب على المشروعية و الملاءمة.

2:الأثار المترتبة على نظام الإعتراف المسبق بالذنب

يترتب على نظام الإعتراف المسبق بالذنب مجموعة من الأثار القانونية سواء على الدعوى الجزائية أو على الدعوى المدنية.

أ–الأثار المترتبة على الدعوى الجزائية: يترتب على اللجوء غلى نظام الإعتراف المسبق بالذنب الأثار القانونية ذاتها التي تترتب على الحكم الصادر بالإدانة، فمجرد صدور قرار التصديق و كانت العقوبة المقرحة من الحبس، يسجن المتهم فورا في هذه الحالة ، فضلا على أن المشرع قد عامل الحكم وأثاره بالصبغة التنفيدية مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية[3].

–وعليه يترتب على قرار التصديق على نظام المثول المبنى على الإعتراف المسبق بالذنب، إنقضاء الدعوى الجزائية.

---

[1] المادة 546، المؤرخ في3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 إبراهيم محمد فوزي، مرجع سابق، ص111.

[3] أحمد محمد برك، مرجع سابق، ص436.

ب-الأثار المترتبة على الدعوى المدنية: نصت المادة545 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة إحالة المتهم من طرف وكيل الجمهورية أمام المحكمة بناء على ملتمس المصادقة، يتعين على المحكمة إبلاغ الضحية بتاريخ الجلسة للحضور مع محاميها للمطالبة بالتعويض على الأضرار التي أصابتها، كما أقر المشرع الجزائي للضحية حق إستئناف قرار التصديق الصادر عن المحكمة، فضلا على أنه يجوز لها المطالبة بحقوقهم المدنية قبل أن يصدر القاضي قراه، وفي هذه الحالة يرفض التصديق على نظام الإعتراف المسبق بالذنب[1].

وعليه يكون المشرع الجزائري قد كفل حقوق الضحية المدنية في حالة تسوية النزاع عن طريق إجراء المثول المبنى على الإعتراف المسبق بالذنب

[1] أحمد محمد برك، المرجع نفسه ،ص437.

خلاصة الفصل

شكّل صدور القانون رقم 14/25المؤرخ في 3 أوت 2025 نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية، عبر الانتقال من منطق العدالة التقليدية المتسمة بالجمود الإجرائي إلى مقاربة توفيقية تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

وقد كرس هذا القانون مجموعة من البدائل الإجرائية التي تمثل آليات مبتكرة لمواجهة أزمة تراكم القضايا وتباطؤ الإجراءات القضائية، وتتمثل أبرز هذه الآليات في :الوساطة الجزائية كآلية رضائية واختيارية لتسوية النزاعات الجنائية البسيطة عبر تقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه تحت إشراف وكيل الجمهورية، مع ما يترتب عليها من آثار قانونية كوقف سريان تقادم الدعوى العمومية وإنهاء المتابعة الجزائية عند التنفيذ؛ والأمر الجزائي كقرار قضائي يصدر دون محاكمة أو حضور الخصوم، والذي تم توسيع نطاق تطبيقه ليشمل بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين؛ ونظام الإخطار الفوري الذي يسمح بتقديم المشتبه فيه أمام المحكمة بشكل فوري في جرائم الجنح المتلبس بها؛ والاعتراف المسبق بالذنب كإجراء تفاوضي بين النيابة العامة والمتهم مقابل اقتراح عقوبة مخففة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البدائل، رغم ما توفره من سرعة وتخفيف للعبء على القضاء، تظل مكملة لدور القضاء وليست بديلة عنه، مما يستوجب يقظة القاضي والمشرع لضمان عدم المساس بالضمانات الأساسية للمتهمين والضحايا، لا سيما الحق في الدفاع ومبدأ قرينة البراءة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، التي جاءت تحت عنوان "البدائل الإجرائية كآلية لضمان سرعة المحاكمة في المواد الجزائية"، تبيّن أن العدالة الجنائية المعاصرة تعيش أزمة حقيقية تتمثل في تراكم القضايا، وبطء الإجراءات التقليدية، وفشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أهدافها الإصلاحية.

وقد شكل قانون رقم 25/14 المؤرخ في 3 أوت 2025 (المعدل لقانون الإجراءات الجزائية) نقلة نوعية في فلسفة السياسة الجنائية الجزائرية، من خلال الانتقال من منطق الجمود الإجرائي إلى مقاربة توازنية توفق بين فعالية الردع وضمانات المحاكمة العادلة، مع إقرار آليات بديلة متنوعة سواء قبل تحريك الدعوى العمومية (كالوساطة الجزائية والصلح) أو أثناء سيرها (كالأمر الجزائي، الإخطار الفوري، والإقرار المسبق بالذنب).

النتائج المتوصل إليها في الدراسة:

-انتقلت السياسة الجنائية الجزائرية من العقاب التقليدي إلى العدالة التصالحية والتشاركية، مع ترسيخ مبدأ "المدة المعقولة" كركيزة للمحاكمة العادلة.

-أقر المشرع ثلاث فئات من البدائل: ما قبل الدعوى (الوساطة، التنبيه)، وما هو بديل عن المحاكمة (الأمر الجزائي، الإقرار بالذنب)، وما هو خاص بالجنح المتلبس بها (الإخطار الفوري).

-ثبت أن بعض البدائل، خاصة الأمر الجزائي، تتعارض مبدئياً مع مبدأ حق الدفاع وعلنية الجلسات، غير أن شرط عدم الاعتراض أو إمكانية الاستئناف يعيد التوازن.

-ساهمت هذه البدائل في تخفيف عبء المحاكم، وتجنب آثار السجن الوخيمة على الجناة لأول مرة، وتحقيق التعويض السريع للضحايا .

الإقتراحات الدراسة:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكننا استخلاص التوصيات التالية:

-إعادة النظر في الأمر الجزائي :نوصي بتعديل المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية، لجعل الاستعانة بمحامي إلزامية وليس جوازية، وتمكين المحامي من الاطلاع على الملف قبل إصدار الأمر، وذلك لضمان عدم انتهاك حق الدفاع.

-تفعيل دور القاضي الرقيب :ضرورة النص صراحة على عدم جواز إحالة ملفات العنف الأسري أو الجرائم المرتكبة ضد القاصرين إلى الوساطة الجزائية، حماية للفئات الهشة، وإخضاع اتفاق الوساطة لمصادقة قاضي الحريات.

-التوسع في تطبيق الإقرار المسبق بالذنب :نظراً لنجاحه في القانون المقارن (كالفرنسي والأمريكي)، نوصي بتوسيع نطاقه ليشمل الجنح متوسطة الخطورة، مع ضمان أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة وغير مشوبة بعيوب الإكراه.

-رفع الوعي التدريبي :العمل على تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة والوسطاء بشكل مكثف حول آليات الوساطة والصلح، لضمان تطبيق موحد وفعال بعيداً عن الاجتهادات الشخصية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم:

الأية 143، سورة البقرة.

2. القواميس:

قاموس معجم المعاني، المتاح على شبكة الأنترنات، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2026.04.18، على الساعة 15:30.

معجم متن اللغة للعلامة أحمد رطاج، دون طبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت 1960.

3. النصوص القانونية:

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48، لسنة 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورة الجزائرية، العدد20، لسنة 2017.

القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسميةالمؤرخة في تاريخ 23 أفريل 2008، العدد 21.

القانون رقم 12/15، المؤرخ في15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

قانون 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، عدد14.

من القانون رقم 13/22، المؤرخ12 جويلية 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد48، 2022.

القانون رقم 08/23، المؤرخ في جوان 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد42، 2023.

قانون العقوبات، المؤرخ في 26 أكتوبر 2025

قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في3 أوت 2025.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب

إبراهيم عبد النايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

إبراهيم محمد فوزي، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014.

أحمد حمدان، شريف النجيلي، المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات، طبعة 2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2020.

أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في التشريع والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته و النظم المرتبة به، طبعة 1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005.

أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

الزهري معتز السيد، التفاوض على الإعتراف دراسة مقارنة، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة،2017.

السيد عتيق، التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 2005.

الملاسامي صادق، إعتراف المتهم، طبعة 1، مكتبة طريق العلم، القاهرة، 1975.

إياد البرغوتي، المؤسسات العقابية بين الواقع و الطموح (دراسة إجتماعية قانونية)، دون طبعة، منشورات جامعة بير معهد الحقوق، فلسطين، 2003.

إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

حسام عدلي جاد، الوساطة الإلكترونية كوسلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، 2024.

رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

سالم عمر، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار النهضة العربية، سنة 1998.

شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

عادل يوسف عبد النبي الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، طبعة1، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

عبد المنعم، شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، (دراسة مقارنة)، طبعة1، دار الثقافة لنشر والتوزيع.

عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

مأمن سلامة، أصول علو العقاب، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

محمد بن أبي عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الرسالة الكويت، 1983.

محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، طبعة1، مطابع الشرطة المعاصرة، القاهرة، 2013.

محمود نجيب حسيني، علم العقاب، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة للإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص39.

محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، طبعة 1 ، مطابع الشرطة المعاصرة ، القاهرة 2013.

مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، طرق لأحدث التعديلات المدخاة بالقانون رقم174، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية إتجاهت حديثة في إدارة الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

محمد عبد الشلفي إسماعيل، الأمر الجزائي،طبعة 1، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة، القاهرة، 1997.

2. المجلات والمقالات العلمية

أحمد بن مالك، المثول الفوري، إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 12، العدد3، 2003.

أحمد بولمكاحل، المثول الفوري بديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم إنسانية، العدد47، جوان 2018.

أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، العدد 53، 1983.

إكرام طرد الفايز، السرعة في الماكمة الجزائية بين النظرية والتطبيق (دراسة في القانون الجزائي)، الأردني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد1، 2010.

العابد عمراني الميلودي، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، العدد6، المغرب، 2012.

العسكري أحسن، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض عن الإعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدرسات القانونية و الإقتصادية –تيزي وزو–الجزائر ،المجلد 07،العدد02، أكتوبر 2024.

الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديلة للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، جامعة قالمة، العدد26، 2019.

بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدرسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، العدد12، سكيكدة، 2016.

جزول صالح مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، العدد5، تلمسان،2017.

دريس قرفي، البدائل الإجرائية للدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد1، 25مارس 2020.

دريسي عبد الله وبوالواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدرسات والبحوث القانونية، العدد1، المجلد4، بجابة، 2019.

زايد إبراهيم غرايبة، حص السرعة في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للحقوق، دون طبعة، العدد04، جوان 2019.

سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد 9، العدد1 جانفي 2014.

عبد الحي محمد، الإعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، المجلة الجزائرية الأمن الإنساني، العدد1، المجلد11، ديسمبر 2025.

عز الدين طباش، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي نحو الدعوى العمومية، ملتقى دولي حول"الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 27/26، أفريل 2016.

3. المدخلات

عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوى منتوري، قسنطينة، 2018.

فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد3، دون ذكر السنة.

فريدة لوفي، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، المجلد10، العدد4، البويرة، 2017.

فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، عدد46.

محب الدين رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، العدد27، الجزائر، ديسمبر 2016.

محمد حسين شيخ، الإحالة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدرسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، 2018.

محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدرسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العملية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض، 2007.

محمد غلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، العدد37، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

محمد مرزوق، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.

محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد02، 2019.

ناصر حمودي، أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول، مجلة معرف، قسم العلوم القانونية، العدد 22، السنة الثانية عشر، الجزائر، جوان 2017.

نصيرة لواتي، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستور وتجسيد التشريع الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، جامعة أكلي، البويرة.

نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد10، 2017.

نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد7، 2018.

نورة هارون، توجه المشرع نحو تكريس السرعة في الإجراءات الجزائية، ملتقى دولي حول "مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ضوء القانون 07/17 دراسة الأبعاد والأثار " جامعة بجاية، 10أفريل 2018.

نورة منصور، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري، إليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد10، العدد1، 2025.

4. المحاضرات:

كريم عشوش، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، مطبوعة بيداغوجية محكمة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص قانون قضائي السداسي التاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022.

فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دغامين، سطيف2، 2026.

5. الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1990.

محمد حكيم حسين علي الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقهاتها في المواد الجنائية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002.

هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2016.

عبد الطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر ،2017.2018.

قصعت سعاد، الطرق البديلة عن الخصومة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه العلوم في التشريع والقانون، كلية الحقوق، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2018.

نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2019.

سعد يحيوي ، الوسائل البديلة عن االقضاء العام والخاص في حل المنازعات التجارية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة جزائر1، 2019.

رسائل الماجستير:

عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية، بحث مقدم إستكمال للحصول على درجة الماجستر، كلية الدرسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.

أحمد خالد حسين حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ليبيا، 2015. علي اعذافة محمد، الوساطة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة البصرة، 2015.

قريشي عماد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2016/2015.

بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017.

سارية النور، عثمان حسن، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات التجارية، رسالة ماجستير في القوانين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون جامعة النيلين، السودان، 2018.

عدنان محمد جميل ويس، التبسيك في إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، ماجستير في القانون قسم العام، دار المجد، 12أفريل 2018.

مذكرات الماستر:

جناة داودي، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016.

جمال الدين فرحان، طرق إتصال الجنحة بملف الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قوانين جزائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2017.

جدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة لماستر، كلية الحقوق والعلم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

وليد بدر الرشيدي، تسريع إجراءات التقاضي الجزائري، كلية القانون، جامعة أيشلك أزبيا، 2018.

هناء موات، ياسمين بن عطي، المدد الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2019.

رقية مباركي، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة ماسثر في الحقوق، تخصص قانون جناعي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلم سياسية، جامعة لعربي تبسي، تبسة، 2022.

6. المراجع باللغة الأجنبية

article 41 −1 c p p f :" En cas de non – exécution de le mesure en raison du comportement de l'auteur des fais le procureur de la République sauf élément nouveau met en œuvre une composition pénale ou engage des poursuite".

AVISN° 2, 2008, du comsultatif, de proicureurseuropeens sur « les mesures aux poursuites », adopte parleccpe, lors de sa «3ene reumiere pleniere, stasdourg 12.13octobre 2008 .